

الفصل الرابع

دور الأنظمة الوطنية في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

في ظل مبدأ التكامل

يمنح القانون الوطني عن طريق النص على بعض الجرائم الدولية التي يعدها الأكثر خطورة على المجتمع الدولي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية قضاؤه الوطني اختصاصا في نظر هذه الجرائم، حيث يصبح في هذه الحالة القضاء الوطني متمتعا باختصاص دولي جنائي من خلال تجريم الأفعال التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي وتمثل مساسا بالمصالح الدولية وهو ما كان سباقا فيه قبل وجود القضاء الدولي الجنائي الذي تأخر ظهوره حتى بداية القرن الماضي، وأستمر هذا الدور حتى بعد أن تولاه في مرحلة لاحقة القضاء الدولي الجنائي من خلال سعي الدول إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لحماية مصالح المجتمع الدولي وصيانتها من الاعتداء من محاولات إنشاء آليات دولية تضطلع بهذه المهمة، إلا أن ذلك لم يلغي دور القضاء الوطني الذي كان الأسبق بل منح الدور الأصيل في ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن دور القضاء الدولي الجنائي لا يكون إلا عندما لا يضطلع القضاء الوطني بدوره هذا في مجال الملاحقة والمعاقبة عن الجريمة الدولية من خلال عدم قدرته أو عدم رغبته .

وتبدوا أهمية دراسة التشريعات الوطنية المتضمنة للأحكام المتعلقة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، والتي يقوم القضاء الوطني بتطبيقها بصدد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن القضاء الوطني الجنائي لا يطبق إلا القواعد الوطنية مما يفرض ضرورة التعرض إلى الأنظمة الوطنية سواء في جانبها التشريعي أو القضائي ليتسنى فهم دورها في مجال ملاحقة الأفعال التي تمثل خطورة على مصالح المجتمع الدولي ومن ثم تعد جرائم دولية، على أن يتم توضيح العلاقة بين القواعد المستنبطة من مصادر القانون الدولي الجنائي وبين الأنظمة الوطنية في مجال حماية المصالح الدولية، إلى جانب التعرض إلى سبل تطبيق القضاء الوطني لمصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة وكيفية جعلها جزءا من النظام القانوني الوطني .

وانطلاقا من هذا الدور الذي تلعبه الأنظمة الوطنية في مجال حماية المصالح الدولية من الجرائم الدولية تبرز أهمية دراسة مبدأ التكامل، الذي يقوم على أساس التكامل في الاختصاص بين جهات القضاء الدولي الجنائي و القضاء الوطني من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي اختلف مضمونه بين أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الجهة التي لها الأولوية، ففي ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس أن اختصاص المحكمة لا ينعقد عندما يكون القضاء الوطني قد تولى الملاحقة والمعاقبة عن الجرائم الدولية، ومن ثم فدور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني إذا لم يمارس اختصاصه على الجرائم الدولية لأي سبب من الأسباب، على أن هذا المفهوم لمبدأ التكامل مختلف بالنسبة لأنظمة بعض المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي أعطت للقضاء الدولي الجنائي الدور الأصيل على حساب القضاء الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية لن تكون بديلا عن القضاء الوطني ولن تتخطاه ومن ثم لن تتعدى على السيادة الوطنية للدول¹ .

وإلى جانب دراسة مبدأ التكامل تبدوا أهمية دراسة الأحكام المتعلقة بمبدأ التعاون الدولي سواء بين الجهات الوطنية فيما بينها أو بين جهات القضاء الدولي الجنائي والدول، سواء من حيث التسليم أو من حيث إجراءات الملاحقة أو المحاكمة أو بين المحكمة الجنائية الدولية والدول سواء كانت أطراف في النظام الأساسي أو لم تكن أطراف، وأهمية هذا المبدأ في مواجهة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها على أن يتم التعرض لكل ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأنظمة الوطنية ودورها في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها

المبحث الثاني: مبدأ التكامل والتعاون الدولي في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان

وحرياته الأساسية

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص (122) .

المبحث الأول

الأنظمة الوطنية ودورها في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها

تبدوا أهمية دراسة دور التشريعات الوطنية المتضمنة النص على الجرائم الدولية والمعاقبة عليها كون القضاء الوطني لا يطبق سواها لارتباط المسألة بسيادة الدولة، ومن ثم لا يمكن فصل دراسة أهمية القضاء الوطني عن التشريع الوطني كمنظومة متكاملة خصوصا مع الأولوية الممنوحة للأنظمة الوطنية في ظل مبدأ التكامل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت الأنظمة الوطنية أسبق من حيث النص على الجرائم الدولية والعقاب عليها، حيث أن تشريعات الكثير من الدول تضمنت نصوصا تجرم أفعالا تعد جرائم دولية كما تضمنت عقوبات تخصها، كما أن الكثير منها اعتمدت على العرف الدولي قصد تجسيد مبدأ الشرعية بصدد ملاحقة هذه الجرائم والمعاقبة عليها من خلال مبادئ الاختصاص الوطني المختلفة إلى جانب مبدأ الاختصاص العالمي الذي ازدادت أهميته كونه أكثر ملاءمة للأنظمة الوطنية، كي تلعب دورها في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، وهو ما سنحاول التعرض إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام المرتبطة بالجرائم الدولية والعقاب عليها في الأنظمة الوطنية
المطلب الثاني: تطور أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية
المطلب الأول

الأحكام المرتبطة بالجرائم الدولية والعقاب عليها في الأنظمة الوطنية

تضمنت العديد من التشريعات الوطنية نصوصا تخص أفعالا تعد جرائم دولية إلى جانب نصها على عقوبات على تلك الجرائم، وهذا التجريم قد يكون منشؤه وطنيا كما قد يكون مأخوذا عن أحد مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا العرف في مراحل سابقة، ومؤخرا مع الاتفاقيات الدولية التي ازدادت أهميتها في التعبير عن إرادة المجتمع الدولي والأكثر مواكبة للتطورات المتسارعة التي يعرفها، مما يجعلها أكثر مواكبة في تجريم الأفعال المستجدة التي تتضمن تعديا على مصالح هذا المجتمع الدولي، ومن ثم تبدوا أهمية دراسة نصوص التجريم للأفعال التي تعد جرائم دولية وعقوباتها في القوانين الوطنية إلى جانب مكانة مصادر القانون الدولي الجنائي في الأنظمة الوطنية وكيفية تطبيقها في هذه الأنظمة .

الفرع الأول

النص على الجرائم الدولية وعقوباتها في التشريعات الوطنية

تعد الاتفاقيات وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت وصدقت عليها، والمعاهدات الدولية تنص على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة فيها بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الواردة بها¹، و هنا لا بد وأن نميز بين مواقف التشريعات الوطنية المقارنة و التي تختلف من حيث كيفية الالتزام بما هو وارد في الاتفاقيات الدولية، حيث أن الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأطراف فيها بأن تضمن تشريعاتها الداخلية تجريم الأفعال الواردة في إطارها، و تترك لها تقرير العقوبة عنها بما يتناسب و سياستها الجنائية². وهذه الحرية الممنوحة للتشريعات الوطنية في مجال تقرير العقوبة على خلاف شق التجريم مرده أن الجريمة الدولية سواء كان مصدرها العرف أو اتفاقية دولية، فإن الأمر كان يقف عند مجرد تقرير الصفة الإجرامية دون تحديد العقوبة على نحو حاسم كما هو الحال في القانون الداخلي، على أن يترك أمر هذا التحديد نوعا و كما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها متضمنة العقوبات المناسبة و إما إلى القضاء الجنائي، و قد أخذت بالمنهج الأول للاتفاقيات الدولية بينما أخذت بالمنهج الثاني الموثيق الخاصة بمحاكمات الحرب العالمية الثانية³، وتأخذ التشريعات الوطنية بأحد المنهجين في تنفيذ الالتزامات الدولية بخصوص الجرائم المتضمنة في الاتفاقيات الدولية وهي:

1- استحداث نصوص تجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقيات فتتألف من هذه النصوص فئة خاصة من الجرائم في قانونها الجنائي .

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (174) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (224) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص (137) .

2- عدم إصدار قواعد قانونية جديدة إنما يعتمد في تجريم ما تناولته الاتفاقيات على التكييفات القائمة في القوانين الجنائية¹.

و في الحالة الأخيرة يعد المصدر الوطني ذاته هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب، وواقع الأمر أن أغلب التشريعات لم تثبت على منهج واحد بل إن بعض الدول قد تتبنى أحد المنهجين ثم تعدل عنه بالأخذ بالمنهج الآخر في وقت لاحق²، وعند انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية واندماج أحكامها في القانون الجنائي للدولة تصبح القاعدة التي تتضمنها الاتفاقية في حكم القاعدة الداخلية الملزمة للأفراد³. وقد يكون هذا النص صريحاً عندما تتضمن التشريعات الوطنية لقواعد تجرم الأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك قواعد قانونية خاصة بالجرائم الدولية إلى النظام القانوني الداخلي تماثل قواعد القانون الدولي الجنائي، ومثالها ما فعلته رومانيا وفنلندا حيث وضعت أبواب منفصلة في قوانينها الجنائية، ولكن ليست كل قواعد القانون الداخلي المتعلقة بالجرائم الدولية مستمدة من القانون الدولي وحده إنما هناك جرائم يستند أساس تجريمها إلى المصلحة الداخلية للدولة، ذلك أن بعض التشريعات الداخلية قد سبقت الاتفاقيات الدولية في تجريم بعض الجرائم الدولية وعند تنفيذها للاتفاقيات اللاحقة أجرت بعض التعديلات في قانونها الداخلي بما يتماشى مع ما جاء في هذه الاتفاقيات، فبخصوص جرائم الحرب تناولت مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكول جنيف 1977 الأفعال الخطرة سواء كانت أفعال أو امتناع والتي توصف بأنها جرائم حرب، إلا أنها لم تضع أركانها وعناصرها بشكل محدد وتركت المسألة للتشريعات الوطنية.

فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة نصوصاً تلزم الدول بسن تشريعات تجرم الأفعال التي تناولتها هذه الاتفاقيات وفرض عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامها، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة⁴، حيث نصت على: (يتعهد الأطراف الأساسية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...)⁵، واتفاقيات جنيف لم تتضمن في ثنائياها أي نص يشير صراحة إلى اختصاص الدولة قضائياً بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها دون النظر إلى مكان ارتكابها، مكتفية بالنص على عدم التقيد بجنسية مرتكبي الجرائم بقولها: (يعنى كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم) إلا أنه تم تفسيرها على اعتبار أنها تنص على الاختصاص الجنائي العالمي.

ويبدو أن اتفاقية جنيف بنصها على إمكانية محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية حال توافر أدلة اتهام كافية لديها ضد هؤلاء الجناة، يشكل في حد ذاته إقرار صريحاً بجواز محاكمة الجناة في دولة لم يشهد إقليمها تلك الانتهاكات، وعليه فإن اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى الجنائية يتحدد وفقاً لأحد معيارين، الأول مكان وقوع الجريمة وفقاً للقواعد العامة والثانية مكان توافر أدلة اتهام كافية ضد الجناة، واتفاقيات جنيف تنطوي على قواعد إلزامية يتعين على الدول الأطراف إتباعها فيما يتعلق بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة موضوع الاتفاقية، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم حال عدم تسليمهم إلى طرف متعاقد معين آخر وهو ما يحقق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية⁶، ولم تتوقف الإرادة الدولية عند حد اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، بل امتدت إلى اتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 سبتمبر 1989 حيث نصت المادة 04 منها على: (1-تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (224).

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (211).

3- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (260).

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (225-226).

5- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص (354).

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (134-135).

2-تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقوبات بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة)¹ .

ومن ثم فقد نصت الاتفاقية على أن كل دولة طرف ملتزمة بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، على أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في حالات ثلاثة:

1- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول .

2- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة .

3- عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .

وإلى جانب هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية الممتلكات الثقافية للدولة في زمن الحرب، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أكدت ديباجته: (أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)²، والنصوص السابقة ما هي إلا تأكيد للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 26 منها التي نصت على: (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)³، إلى جانب الاستناد إلى مبدأ الوفاء بالعهد (Pacta sunt servanta)⁴ .

ومن الدول التي اتخذت من مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف أساساً لتحديد جرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية، بلجيكا وبولندا حيث توجد نصوص خاصة بجرائم الحرب، إلا أن الأفعال التي تقع بالمخالفة لها يعاقب عليها على أنها جرائم قتل وجرح، وفي بولندا تضمن مشروع القانون الجنائي سنة 1986 فصلاً خاصاً بجرائم الحرب وطريقة تحديدها كمخالفات لقانون الصراع المسلح .

أما بخصوص تعريف جرائم الحرب فإنها توجد في بعض القوانين العسكرية الجنائية كما هو الحال في الشيلي واليونان والهند وإيطاليا و أسبانيا أو في فصول خاصة في قانون العقوبات مثل رومانيا وفنلندا والمجر أو توجد في تشريع خاص مثل كندا وهولندا، وقد نص التشريع الإيطالي لسنة 1941 على ما ورد في معاهدة 1929 الخاصة بأسرى الحرب، حيث نص على حسن معاملة الأسرى وحمايتهم من أفعال العنف والتمييز وعدم الإساءة إلى أشخاصهم وشرفهم وعدم تعذيبهم للحصول على معلومات خاصة بجيشهم وبلادهم، وتضمن التشريع الإيطالي في بابه الرابع أفعال الحرب غير المشروعة فقد نصت المادة 174 على معاقبة قائد القوة العسكرية الذي يأمر قواته باستعمال وسائل مخالفة للمعاهدات الدولية ينجم عنها أضرار بقوات العدو، وعاقبت المادة 176 كل من يلجأ إلى الثأر في المعاملة بالمثل في غير الحالات إلى تسمح بها المعاهدات الدولية، ونصت المادة 177 على المعاقبة بالحبس مدة تصل إلى 3 سنوات كل قائد عسكري يمتنع عن اتخاذ الاحتياطات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لتأمين سلامة وحرمة المستشفيات والأماكن المخصصة لأعمال الصحة وراحة الجرحى والمستشفيات و الأماكن الأثرية)⁵ .

و قد اتخذت ألمانيا موقفاً متحفظاً في بداية الأمر تجاه تقنين الجرائم الدولية، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم تنشأ ألمانيا الاتحادية تقنين النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في قانونها الداخلي، كما أن المحاكم الألمانية التي حاكمت المجرمين النازيين لم تشر بدورها إلى مبادئ نورمبرج وكذلك لاتفاقيات جنيف، فرغم تصديق ألمانيا عليها فان قانونها قد خلا من نصوص خاصة بجرائم الحرب

1- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص (696) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (140-132) .

3- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (486) .

4- إيف ساندر، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص (512) .

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (228-227) .

تأسيسا على أن نصوص القانون العادي التي تحمي الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية الشخصية والملكية، تعد كافية لتغطية جميع نصوص جرائم الجرب .
وقد تجلّى هذا الموقف بوضوح عندما أودعت ألمانيا وثيقة تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد تحفظت على نص المادة 2/7 من الاتفاقية إلى تضع استثناء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بالنسبة إلى ما يسمى بالجرائم المقررة وفقا للمبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة، وقد كانت الاتفاقية الأوروبية قد أرادت من هذا النص تقنين بعض مبادئ نورمبرج، وقد أكدت ألمانيا في تحفظها على نص المادة 2/7 سابقة الذكر أنها لن تطبقه إلا في حدود المادة 2/103 من الدستور الألماني التي تنص على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات¹

وأما سويسرا فقد وضعت حكما عاما في قانون الجزاء العسكري لمعاقبة كل مخالفات القانون الدولي، جاء فيه أن كل من ينتهك أحكام الاتفاقيات الدولية يعاقب بعقوبة جريمة انتهاك الوظيفة، إلا إذا كان في القانون نص يعاقب فعله بعقوبة أشد وهذا ما تضمنته المادة 109 من القانون، وعقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 72 إذ تتراوح بين العقوبة التأديبية والأشغال الشاقة إلى 20 سنة، و بإبرام سويسرا لاتفاقيات جنيف سنة 1950 فقد عدلت قانون العقوبات العسكري لسنة 1927 بقانون فيدرالي في 1950/11/21 تماشيا وأحكام هذه الاتفاقيات وأضافت على الجرائم السابقة جرائم أخرى² .

وقد وضعت هولندا نصا عاما سنة 1958 يقضي بمعاقبة كل من يخالف قوانين الحرب وأعرافها بعقوبة الحبس وشدت عقوبة بعض الحالات، أما فرنسا فقد أصدرت قانون سنة 1944 ساوت فيه بين الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب وبين الجرائم العادية، وفي مصر أضاف القانون رقم: 13 سنة 1940 المادة 251 مكرر قانون عقوبات بشأن جرائم القتل والجرح والضرب أثناء الحرب والمادتين 317، 361 بشأن السرقات الواقعة أثناء الحرب، والمادتين 134، 135 من قانون الأحكام العسكرية المصري بشأن تجريم أفعال التخريب والإتلاف، وفي رومانيا تعاقب المادة 358 من قانون العقوبات على المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب، وتعاقب المادة 259 على تدمير المستشفيات ووسائل الإغاثة وتعاقب المادة 360 منه على أفعال الاعتداء على الأموال الثقافية³ .

كما وضعت إسبانيا في قانون العقوبات العسكري مجموعة من النصوص التي تعاقب على الجرائم الدولية، و قد سنت اللوكسمبورغ قانون سنة 1947 ساوت فيه بين الجرائم العادية وجرائم مخالفة قوانين الحرب وأعرافها، وفعلت بلجيكا مثل اللوكسمبورغ إذ طبقت قانون العقوبات العادي على مرتكبي الجرائم الدولية⁴، وفي بلجيكا تنص المادة 7 من القانون المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، على اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في مثل هذه الجرائم حيثما ارتكبت وأي كانت جنسية مرتكبها وموطنه⁵ .

وقد كان القانون البلجيكي يأخذ بمنهج الإحالة إلى الاتفاقية الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية التي يقننها المشرع الوطني، ومثلها القانون المؤرخ في 10 جويلية 1978 بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية السامة الصادرة في 10 أبريل 1972 واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية من أجل الأهداف العسكرية الصادرة في 18 ماي 1977 حيث أحال هذا القانون بخصوص الأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين ونص العقوبات المقررة لها، وكذلك الشأن في القانون الصادر في 20 ديسمبر 1996 بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في 13 جانفي 1993 حول منع تصنيع الأسلحة الكيميائية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها، والقانون الصادر في 10 أوت 1998 بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في 18 سبتمبر 1997 حول منع استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد ووجوب تدميرها، و حين صدقت بلجيكا على الاتفاقية الأوروبية الموقعة في 26 نوفمبر 1987 حول منع التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، اقتصررت بلجيكا على النص على العقوبات المقررة عند ارتكاب الأفعال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (230) .

2- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (230) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (228-229) .

4- عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص (88) .

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط/3، 2006، ص (93) .

وقد عنيت بلجيكا سنة 1993 بوضع نظام خاص بالتجريم الوطني للجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الصادر في 16 جوان 1993 المعدل بالقانون الصادر في 10 فيفري 1999¹، وكذلك التعديل الذي صادق عليه البرلمان البلجيكي في 5 أفريل 2003²، وقد نص القانون الصادر سنة 1993 على مختلف الجرائم التي تقع بالمخالفة لاتفاقيات جنيف وتبلغ 20 جريمة، وفي 10 فيفري 1999 صدر قانون بتعديل قانون 1993 تضمن تعريف للجريمة ضد الإنسانية بعد أن ثار خلاف حول مدى إمكانية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية تلقائيا بواسطة القضاء البلجيكي، بمناسبة نظر قضية بينوشيه رئيس الشيلي السابق أمام قاضي التحقيق البلجيكي، فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فإنه رغم تصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، فإنها رأت أن هذه الاتفاقية غير صالحة للتطبيق الذاتي عدا النص الذين يخالف القواعد المتعلقة بالحصانة وفق المادة 4، فجاء القانون الصادر في 16 جوان 1993 ووضع تعريفا مفصلا لهذه الجريمة، ثم جاء القانون الصادر في 10 فيفري 1999 بتعديل قانون 1993 وعبر بطريقة غير واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت في وقت السلم أو في حالة الحرب مستعيرا التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية . ولم يقتصر القانون البلجيكي الصادر سنة 1993 والمعدل سنة 1999 على أن يورد نصوصا مباشرة بشأن الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها، بل عمد إلى النص على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع في أثناء النزاع المسلح الداخلي، رغم أن هذه الجرائم كما نص عليها البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لا يتضمنها الالتزام بتقنينها على النحو الذي أوردته اتفاقيات جنيف، وفي 5 أوت 2003 أصدرت بلجيكا قانون بإلغاء قانون 1993 بتعديلاته دون أن تمس نصوص التجريم الواردة في هذا القانون، حيث نقلت النصوص إلى المادة 36 مكرر وما بعدها من مواد مستحدثة من قانون العقوبات البلجيكي وإلى المادة 21 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي³ .

وبخصوص الجرائم ضد السلام فإن الدستور الفرنسي لسنة 1791 ينص على عدم استخدام القوات المسلحة لغزو أي شعب، و أيد هذا المفهوم الدستور الفرنسي لسنة 1946 حيث ورد فيه: (إن الجمهورية الفرنسية المخلصة في تقاليدها تتفق مع قواعد القانون الدولي وهي لن تشروع في أي حرب للغزو ولن تستخدم قواتها المسلحة ضد حرية أي شعب) والدستور الإيطالي لسنة 1947 الذي نص في مادته 11 على: (تتضمن إيطاليا الحرب كأداة للإهانة أو حرب الشعوب الأخرى كوسيلة لحل الخلافات الدولية...) والمادة 6 من الدستور الإسباني والدستور البرازيلي في المادة 88 من دستور سنة 1891 والمادة 4 من دستور 1934 والدستور البرتغالي والهندي .

وبخصوص التشريعات العادية فإن الكثير ما ورد بصدد جرائم الحرب يخص أيضا الجرائم ضد السلام، كما أن بعض التشريعات الوطنية جرمت أفعال العدوان وعاقبت عليها، فأصبحت القاعدة الدستورية يحميها جزاء جنائي يحد من تورط السلطات الحاكمة في حروب لا مبرر لها كمشروع القانون البولوني سنة 1968، وبعض التشريعات تعاقب على شن الحرب والعدوان كالمادة 409 من قانون العقوبات البلغاري⁴، وفي الدول العربية لم تسجل سوى حالتين تم فيهما إدراج جرائم الحرب في التشريع الوطني حيث تتعلق الحالة الأولى بجمهورية اليمن التي صدر فيها القانون رقم 21 لسنة 1998 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية الذي زود بفصل مخصص لجرائم الحرب هو الفصل الثالث منه، وقد أدرج هذا الفصل من خلال 4 مواد عدت صور الممارسات المعتبرة جرائم حرب، وإن كانت القائمة التي جاءت بها تلك المواد لم تأت على كافة الممارسات التي تعد كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو كجرائم حرب كما وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها .

ويشار إلى أن التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة كونه لا ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إما في أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية، ومن ثم فالتشريع الجنائي العسكري لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن .

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (217-218) .

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص (94) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (217-219) .

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (229-230) .

وأما الدولة العربية الثانية التي قامت بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الوطني في شقه العسكري، فهي المملكة الأردنية الهاشمية من خلال المشروع المقدم إلى البرلمان في نوفمبر 2000 والذي تناول جرائم الحرب، من خلال النص على كافة الحالات تقريبا المعتمدة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة وبالتالي كجرائم حرب، وهي قائمة أكبر من تلك التي وردت في التشريع اليمني كما أن المشروع لم يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي بخصوص جرائم الحرب¹، كما أن هناك من يرى بأن المشرع الأردني يعتمد في تجريم ما تناولته الاتفاقيات الدولية على التكييفات القائمة في قانون العقوبات الأردني ومن هذه الجرائم:

- جرائم الاعتداء على العرض كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والإغراء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء في المواد من 292 إلى 308 من قانون العقوبات الأردني .

- جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق كجرائم الحض على الفجور والتعرض للآداب والأخلاق العامة والإجهاض في المواد من 309 إلى 325 من قانون العقوبات الأردني .

- جرائم القتل كجرائم القتل قصدا والقتل مع سبق الإصرار والإيذاء في المواد من 326 إلى 345 من قانون العقوبات الأردني .

- الجرائم الواقعة على الحرية والشرف كجرائم الحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد وإفشاء الأسرار والقدح والتحقير في المواد من 326 إلى 367 من قانون العقوبات الأردني .

- الجرائم الواقعة على الأموال كجرائم أخذ مال الغير والسرقة والتحويل واستعمال أشياء الغير بدون حق في المواد من 413 إلى 416 من قانون العقوبات الأردني .

- الجرائم الواقعة على الطرق والمحلات العامة وأماكن الناس كالجرائم ضد الآداب والراحة العامة والثقة وإساءة معاملة الحيوانات في المواد من 465 إلى 475 من قانون العقوبات الأردني² .

وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فإنها تحتل مكانة هامة في التشريعات الوطنية، حيث تحدد لها جزاءات جنائية قد تصل إلى عقوبة الإعدام في الحالات التي تؤدي بحياة المجني عليهم، فقد نصت المادة

259/أ من قانون العقوبات لتشيكوسلوفاكيا على تجريم أفعال الإبادة، ونصت الفقرة 2 من هذه المادة بالمعاقبة عليها بعقوبة الإعدام أو السجن من 12 إلى 15 سنة، والمادة 357 من قانون العقوبات

الروماني، وفي فرنسا تناول مشروع قانون العقوبات الجديد في المادتين 1/211 و 212 الواردتين في ملحق القانون رقم: 92/864 بتاريخ 1992/07/22 المتضمن تعديل أحكام قانون العقوبات الخاصة

بالمعاقبة على الجنايات والجرح ضد الأفراد في باب الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس وباقي الجرائم ضد الإنسانية، فقد نصت المادة 1/211 على أن جريمة إبادة الجنس هي: (واقعة ارتكاب أو

أمر بارتكاب أفعال ضد أعضاء الجماعة أو أحد الأفعال التالية تنفيذا لخطة متفق عليها ومدروسة ترمي إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو إحدى الجماعات المحددة

استنادا إلى معيار آخر تعسفي و هذه الأفعال هي:
أ-الاعتداء المتعمد على الحياة .

ب-الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية .
ج-الإخضاع لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة .

د-التدابير الرامية لإعاقة التكاثر .
هـ النقل الجبري للأطفال) .

ونصت المادة 1/212 على باقي الجرائم ضد الإنسانية وتتمثل في العنف والاسترقاق أو محاولة الإعدام بدون محاكمة، خطف الأفراد وإخضاعهم للتعذيب أو الأعمال غير الإنسانية المستوحاة

من دوافع سياسية أو فلسفية أو عرقية أو دينية، ومنظمة تنفيذا لخطة مدروسة ومتفق عليها ضد جماعة من السكان المدنيين، ودخلت الجرائم ضد الإنسانية في وقت سابق في القانون الفرنسي بموجب المرسوم

رقم: 45/2267 المؤرخ في 1945/10/06 عقب توقيع فرنسا على اتفاقية لندن في 1945/08/08 ودخلت أيضا جريمة إبادة الجنس في القانون الفرنسي بموجب المرسوم رقم: 50/1449 المؤرخ في

1950/11/24 عقب التوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بهذه الجريمة في باريس بتاريخ 12/09

1- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط3، 2006، ص (376-377) .

2- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص (323-324) .

1948¹، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 1/211، 1/212، 3/213، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم ينص بشأنها على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي بالجرائم المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف، وخاصة أن التعريفات الواردة في تلك الاتفاقية تتجاوز التجريم الوارد في القانون الوطني .

كما أن الدستور الأرجنتيني لسنة 1853 ينص في مادته 118 على اختصاص قضائه الوطني بالنسبة للجرائم التي تقع ضد ما أسماه بقانون الشعوب (القانون الطبيعي) ولم ينظم القانون الأرجنتيني الاختصاص العالمي المقرر وفق القانون الدولي، و اكتفى بالنص الدستوري سالف الذكر إلا هذا النص يقتصر هذا الاختصاص على الجرائم إلى تقع ضد القانون الطبيعي الذي أطلق عليه الدستور الأرجنتيني اسم قانون الشعوب، وهو ما يسري بوجه خاص على جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والفصل العنصري، وقد نص القانون الفيدرالي رقم: 28 سنة 1863 على اختصاص المحاكم الفيدرالية بتنظيم الجرائم إلى تقع ضد قانون الشعوب وعليها تطبيق القانون الوطني بشأن هذه الجرائم .

كما أن ألمانيا بدأت في تقنين الجرائم الدولية في قانون العقوبات اثر تصديقها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية حيث أضافت إلى هذا القانون المادة 220 التي تعاقب على جريمة إبادة الجنس بناء على ذات التعريف الذي أخذت به الاتفاقية المذكورة لهذه الجريمة، وفي بداية التسعينات بمناسبة المحاكمات التي أجريت عن الجرائم إلى ارتكبتها القادة القدامى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وكذلك الجرائم إلى وقعت في يوغسلافيا السابقة، حيث بدأ الاهتمام في ألمانيا بتقنين الجرائم الدولية في قانون العقوبات العادي² .

وهناك من يعتبر أن هناك جرائم دولية بالمعنى الواسع ويعتبر الجرائم الإرهابية³، المتمثلة في جرائم اختطاف وسائل النقل وجرائم التنظيمات غير المشروعة وجرائم أخذ الرهائن وجرائم الاغتيالات وجرائم الأعمال التخريبية، حيث يعدها جرائم دولية ويتعرض لها في ظل تشريعات كل من فرنسا وإسبانيا وإنجلترا وألمانيا ومصر⁴، وإلى جانب الجرائم الإرهابية كجرائم دولية بالمعنى الواسع هناك من يعتبر طائفة أخرى من الجرائم الدولية لا تكاد تخلو منها التشريعات الوطنية للدول من تجريم الأفعال التي جرمتها الاتفاقيات الدولية، كالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والاتجار في المخدرات وجرائم تزييف العملة وغيرها المجرمة في التشريعات الوطنية⁵، وهناك من يذهب إلى وجود صور للتجريم غير المباشر للجرائم الدولية حيث تتخذ التشريعات الوطنية في هذه الحالة موقفا غير صريحاً، فيتم النص على الأفعال إلى جرمتها الاتفاقيات الدولية بطريقة غير مباشرة، بتكييف تلك الأفعال ضمن إحدى الجرائم إلى تنص عليها القواعد الموضوعية لقانون العقوبات دونما حاجة إلى النص عليها كجرائم محددة في تشريع خاص أو في قانون العقوبات .

وعدم نص القوانين الداخلية على الجرائم الدولية لا يعني إطلاقاً إباحتها داخليا وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا نص، بل على العكس فالقوانين الوطنية تعاقب على أغلبها باعتبارها جرائم اعتداء على الأشخاص والأموال⁶، فجرائم الاعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق للصيقة بشخص المجني عليه والتي تعتبر لذلك من بين المقومات الأساسية لشخصيته وتخرج لأهميتها الاجتماعية وما ينبغي أن تحاط به من احترام من دائرة التعامل الاقتصادي، ومن ثم كانت بطبيعتها غير ذات قيمة مبادلة، واهم أمثلة لهذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والحق في صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبار⁷، أما جرائم الاعتداء على الأموال فهي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاقها كل حق ذي قيمة اقتصادية وداخل لذلك في دائرة التعامل،

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (231-233) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (227-236) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (233) .

4- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص (181-223) .

5- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (23-32) .

6- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (233) .

7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص (317) .

ومن ثم كان أحد عناصر الذمة المالية، وتفرق جرائم الاعتداء على الأموال بالتحديد السابق عن جرائم الاعتداء على الأشخاص¹.

ويذهب الرأي المشار إليه أعلاه إلى أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري وغيرها، هي جرائم بمقتضى اتفاقيات دولية تنطوي على العديد من الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه وحرية، والتي لا تخلو قوانين العقوبات في البلدان المختلفة من نصوص تجرمها فأفعال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتداءات الجسيمة على الإنسان واحتجازه كرهينة، هي أيضا محل عقاب في التشريعات الوطنية سواء وقعت عمداً أو بالخطأ، وهي ليس بالوصف الوارد في القاعدة الدولية وإنما بالتكليف الذي يضيفه عليها القانون الداخلي، فالقتل والإيذاء والجرح والضرب الذي يحدث أثناء الحرب والجرائم إلى ترتكب ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري تعاقب عليها القوانين الجنائية الداخلية.

وتطبيقاً لأسلوب عقاب التشريعات الوطنية على الجرائم الدولية وفقاً للتكييفات القائمة فيها، فقد أدانت محاكم القضاء الوطني بعض القادة العسكريين الألمان على جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الألمانية في الأراضي التي احتلتها على أنها جرائم عادية سواء كانت قتل أو إيذاء، فعلى سبيل المثال أدانت المحكمة العسكرية الهولندية الخاصة المشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب قائد جيش الاحتلال الألماني في هولندا أيام الحرب العالمية الثانية لارتكابه جرائم قتل السكان المدنيين الأبرياء في الأراضي المحتلة في هولندا، في الوقت الذي لم تتبلور فيه جرائم الحرب الخاصة على الصعيد الوطني فلم تنص عليها هذه القوانين كجرائم موصوفة بأنها جرائم حرب²، وهو ما كانت تطبقه ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث لم تشأ تقنين مبادئ نورمبرج في قانونها الداخلي وكذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف، فرغم تصديق ألمانيا عليها فإن قانونها قد خلا من نصوص خاصة بجرائم الحرب، تأسيساً على أن نصوص القانون العادي التي تحمي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحرية الشخصية وحق الملكية، تعد كافية لتغطية جميع نصوص جرائم الحرب، وهو ما تغير فيما بعد كما سبق التوضيح³.

الفرع الثاني

مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني ودورها في الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية والمعاقبة عليها

تلعب مبادئ الاختصاص الجنائي دوراً مهماً في مد نطاق سريان الاختصاص للقضاء الوطني أو الحد منه، من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب على إقليمها إلى جانب بعض الأفعال التي ترتكب خارج الإقليم، وهذا لا يكون إلا من خلال احترام مبدأ الشرعية أي أن يكون منصوصاً على قواعد الاختصاص هذه في التشريع الوطني، ومن ثم تبدوا أهميته في تحديد نطاق هذا السريان من حيث المكان سواء من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها أو طبيعة المصلحة المعتدى عليها، من خلال مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني وكذا مبدأ الاختصاص العالمي الذي بدأت أهميته تزداد فيما يتعلق بالجريمة الدولية والعقاب عليها، وهو ما يجعل من مبادئ الاختصاص الجنائي تختلف تبعاً لهذه المعايير.

وتحدد الدولة نطاق اختصاصها القضائي ومن ثم نطاق تطبيق قانونها الوطني من حيث المكان بحكم سيادتها الوطنية وسلطتها التشريعية، والأصل أن الدولة تباشر السيادة على ما يقع على إقليمها من جرائم إلا أنها قد تمد الاختصاص على أشخاص أو جرائم خارج حدودها الإقليمية متى توافرت أسباب ذلك، سواء على أساس جنسية مرتكبها أو جنسية الأشخاص الذين وقعت عليهم الجرائم أو نتيجة الرابطة بين الدولة وما يقع من جرائم معينة، والقضاء الوطني الجنائي لا يطبق إلا القانون الجنائي لدولته ذلك أن السيادة القضائية تتلازم مع السيادة التشريعية، ومن ثم فإن القاضي الوطني يطبق تشريعه الوطني على أساس أحد المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني، ومن ثم لا مجال للاختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم المضافة للقانون الدولي الجنائي محل الاختصاص الدولي الجنائي، والتي قد ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالة وجود نص تشريعي يقرر ذلك صراحة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذا شرعية الإجراءات.

1- المرجع نفسه، ص (803).

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (244-249).

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (230).

والاختصاص الجنائي العالمي يملكه القاضي الوطني بموجب تشريعه الوطني وهو ما يتفق مع تطبيق القواعد العامة للاختصاص الجنائي الوطني المقررة بمقتضى التشريع الوطني، ذلك أن القاضي الوطني لا يطبق القانون الأجنبي وإنما يطبق القانون الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي، وعلى ذلك تقوم الدولة بمواجهة الجرائم الدولية وتأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بالإضافة إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني¹، وتتمسك الدول بسيادتها باعتبارها رمز لوجودها وكرامتها ولهذا لا تقبل من أحد المساس بالمسائل التي تعبر عن هذه السيادة، وبالرغم من تراجع مفهوم السيادة المطلقة واستبدالها بنظرية الاختصاص الداخلي فإن هذه النظرية لا تلغي السيادة التي مازالت ركنا أساسيا وواجبا من أركان الدولة ولكن أصبح لها معنى مقيد أو محدد باستعمالها في إطار احترام قواعد القانون الدولي².

أولا- مبدأ الإقليمية: ويقصد بالإقليمية أن يطبق النص الجنائي عن كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها³، حيث يعد قانون العقوبات مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فلا يسري إلا في حدود إقليمها حيث تبسط الدولة سلطانها، ويخضع الإقليم لسيادتها وهو ما يعبر عنه بمبدأ الإقليمية القوانين الجنائية، وبمقتضاه تخضع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة لقانونها الوطني فحسب، فلا يطبق قانون عقوبات أجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني، وبالمقابل لا مجال لأن يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في إقليمها باعتباره أمرا يمس سيادتها الوطنية⁴.

ويعتبر مبدأ الإقليمية أساس تحديد الاختصاص المكاني للنصوص الجنائية في أغلب التشريعات الوطنية فيختص القانون الجنائي للدولة بإخضاع الجريمة لأحكامه عندما ترتكب على إقليمه كليا أو جزئيا، ومبدأ الإقليمية يتفق مع بعض القواعد الدولية التي تعطي الأولوية في الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة واستبعاد الاختصاصات الأخرى، ذلك أن طبيعة الاعتداء وما يرتبه من أضرار على دولة معينة يفرض تقديم مبدأ الاختصاص الإقليمي، وإخضاع مرتكبي الجرائم الدولية لقانون الدولة التي وقع جزء من الجريمة على إقليمها ما هو إلا تطبيق لمبدأ الإقليمية، ذلك أن معيار الإقليمية القانون الجنائي هو ارتكاب جزء من الجريمة على إقليم الدولة لا أن يرتكب الركن المادي للجريمة بأكمله على إقليم الدولة، بصرف النظر عن مكان وجود الجاني سواء أكان موجودا في إقليم الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة كلها أو بعضها أو موجودا في إقليم دولة أخرى.

ولا خلاف في أن إنفاذ الاختصاص الإقليمي للدولة التي وقع جزء من الجريمة على أراضيها يعني الاعتراف أيضا بالجزء الآخر للجريمة الذي وقع في إقليم دولة أخرى، وهنا تنشأ مشكلة التنازع بين القوانين الجنائية من حيث المكان، وهذا التنازع لا يخل بقاعدة إعطاء الأولوية في الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت الجريمة فوق أراضيها، حيث أن إتمام المحاكمة عن الجرائم الناتجة عن الأفعال المرتكبة من شخص موجود بالخارج مرتبطة بمثل الجاني أمام المحكمة، وبالتالي فإن الدولة التي تتمكن من القبض على المتهم ويكون جزء من الجريمة واقعا بإقليمها هي أولى بالمحاكمة من الدولة التي ارتكب الجزء الآخر من نفس الجريمة على إقليمها، وتكون الأحكام النهائية الصادرة بالبراءة أو الإدانة حجة أمام قضاء الدول الأخرى، ذلك أنه ليس من العدالة أن تقام الدعوى الجنائية ضد شخص عن جريمة واحدة مرتين في بلدين مختلفين⁵.

وإذا كان مبدأ الإقليمية لا يتطلب أكثر من أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة باعتبار أن الاختصاص الإقليمي يرتكز بصفة أساسية على سيادة الدولة على إقليمها، وأن الجريمة تعد مساسا بأمنها وانتهاكا لنظامها القانوني وهو ما يعطيه الأهمية العملية والأولوية في محاكمة المتهم باعتبار أن الجريمة الدولية وإن كانت تعد انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي فإنها تعد في الوقت ذاته

1- المرجع نفسه، ص (41-43).

2- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص (290).

3- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص (119).

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص (83).

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (359-361).

حال وقوعها على إقليم الدولة ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة واعتداء على مصالحها المباشرة .

وقد أكدت توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا E. P. C. في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية، والتي أبرمت في 15 ماي 1972 على أنه يجب أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها الأولوية في الملاحقة ثم الدولة التي يقيم بها المتهم، ولكي تستطيع الدولة التي يقيم بها المجرم بدء الملاحقة يجب أن تنتازل الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها عن الملاحقة، وإن كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة أسهل فيها جمع أدلة الإثبات مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملاءمة للمحاكمة، ومن ناحية أخرى يعد هذا الإقليم أكثر ملاءمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة، ففي هذا الإقليم يمكن العلم الفعلي بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه التي يكفلها له القانون في المحاكمة، كما أنه إذا كان المتهم أحد مواطني الدولة سهل عليه عند محاكمته في إقليمها التحدث بلغته الوطنية وتحقق العقوبة أهدافها في إعادة تأهيله .

كذلك فإن المحاكمة داخل إقليم الدولة تسهل تحقيق الردع العام وكذا الخاص الذي يستهدف توقيع العقاب، ويحدث أثره اتجاه المجني عليه وأسرته داخل إقليم الدولة كما يسهم مبدأ الإقليمية في تأكيد سلطة الدولة في مواجهة المساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية، ومع ذلك فإن مبدأ الإقليمية قد يعد عائقاً دون المحاكمة في الجرائم الدولية عندما تقع من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو عندما تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين¹، خصوصاً وأن المساهمة في الجرائم الدولية غالباً ما تكون ذات طابع خاص تراعى فيها الخطورة الإجرامية على المصلحة الدولية، فتذهب القواعد الدولية إلى التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية .

ويعتبر التحريض أو المساعدة أو الاتفاق من الأعمال التي تضيف على مرتكبها صفة الفاعل الأصلي ولو لم ترتكب الجريمة التي من أجلها تم التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، إذ تعتبر هذه الأفعال جرائم قائمة بذاتها لخطورتها على المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد نصت المادة 6 من لائحة نورمبرج والمادة 5 من لائحة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللائحتين، ونصت المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة وقمع جريمة إبادة الجنس البشري على أن إبادة الجنس البشري (الجريمة التامة) أو الاتفاق أو التحريض المباشر أو العلني بقصد ارتكابها والاشتراك فيها جرائم دولية، واعتبرت المادة 13/2 من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية أن المؤامرة بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك فيها من قبيل الجرائم الدولية²، وهذا الاتجاه يؤيده جانب من الفقه في شأن التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية أياً كان الدور الذي قام به أحدهم، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من جسامه بالغة تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر المبين، وفضلاً عن هذا فإن من تحدثه نفسه بالمساهمة في جريمة دولية إنما يكون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية³ .

وحسب المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يسأل جنائياً كل من يقوم سواء بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها إلى جانب المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقام بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁴ .

ثانياً- مبدأ العينية: ويقصد به تطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أياً كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكاب هذه الجريمة⁵، وهذا يعني أن القانون الوطني يمتد تطبيقه على

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (43-45) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (262-263) .

3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص (114) .

4- أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، المرجع السابق، ص (45-46) .

5- رضا فوج، المرجع السابق، ص (119-120) .

الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة للدفاع عن مصالح عامة تهم الدولة، فتحرص على إخضاعها لتشريعها وقضائها الوطني وعدم ترك هذه الولاية للتشريعات الأجنبية، ولئن كان أساس مبدأ العينية هو الدفاع عن مصلحة خاصة بالدولة بأن يطبق قانونها على الجرائم التي تمس مصلحة مباشرة لها، فإن المصالح المشتركة للدول تعد أيضا أساسا لتطبيق مبدأ عينية القانون الجنائي وذلك بأن تبسط كل دولة تطبيق قانونها ليشمل كل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة دولية بما يكفل تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي .

وتأخذ الدول بمبدأ العينية بهدف حماية مصالحها الأساسية ولا تعتبر أنماط السلوك التي تمس مصالح الدول الأخرى جرائم معاقب عليها إلا بمقدار ما لها من انعكاسات تضر بأمنها وسلامتها وتسيء إلى علاقاتها الدولية، فالغرض من النصوص الجنائية هو حماية مصالح الدول صاحبة التشريع من أن تتعرض هي أو رعاياها إلى أضرار أو أخطار أو أضرار محتملة، فلا عقاب على الأفعال التي ليس من شأنها تعريض مصلحة الدولة أو رعاياها للخطر ولو كانت هذه الأفعال تؤدي بمصالح الدولة الأجنبية، وتتبع دول أخرى أسلوبا آخر بأن يحتوي التشريع الوطني على نصوص تحقق الحماية الجنائية لمصالح دول أخرى، إلا أنها لا تشمل مصالح جميع الدول إنما تقتصر هذه الحماية على الدول التي تربطها بالدولة صاحبة التشريع علاقة وطيدة أو تجمعها بها مفاهيم مشتركة من العقائد السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو فلسفة الحكم أو قواعد تنظيم الدولة أو النظرة العامة إلى شؤون المجتمع الدولي، وأخذت الكثير من التشريعات الجنائية بهذا الأسلوب .

ويبدو أن كلا الأسلوبين لا يحقق قمع الجريمة الدولية التي تمثل اعتداء على المصالح الدولية التي تهم كل الدول خاصة في العصر الحديث، الذي تقدمت فيه وسائل المواصلات مما سهل عمليات الإجرام الدولي، وقد احتوى القانون الدولي على قواعد دولية تحمي المصالح الدولية وأرسى قواعد للمسؤولية الدولية في حالة مخالفة تلك القواعد، إلا أنها لازالت ناقصة ولم تستكمل شروط تكوينها ولهذا يطلق عنها الفقهاء الشريعة الناقصة، ومن ثم يتعين أن يستكمل التشريع الوطني هذا النقص بأن يشتمل على نصوص منبثقة من الشعور الدولي بالتضامن الدولي، لتحقيق حماية الدولة صاحبة التشريع من ناحية وحماية المصالح الدولية باحتوائه على قواعد القانون الدولي التي تحمي القيم والمصالح الدولية وضمان تطبيق هذه القواعد، وقد تبلورت هذه الدعوة في ميثاق لندن الذي انعقد بين الحلفاء سنة 1945 بشأن إنشاء محكمة عسكرية دولية، وقد أسفر عنه تقرير عدد من المبادئ العامة التي أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1945 .

وتابعها نشوء ضمير دولي لأجل إقامة قواعد دولية لمكافحة الجرائم الدولية، وتضمن هذه القواعد التشريعات الداخلية باعتبار أن هذه الطائفة من الجرائم لا تمس دولة بذاتها وإنما تهم المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم يحق لأي دولة المعاقبة على هذه الجرائم أيا كان فاعله وأينما اقتصرت وأيا كان المعتدي عليها باعتبارها تقوم بواجب دولي أو كله لها المجتمع الدولي وتحمي مصلحة دولية لا بوصفها ذات سيادة إقليمية ولا لأنها تحمي مصالح الدول الأجنبية لاعتبارات خاصة، ولهذا وضعت نصوص صريحة في التشريعات الجنائية الوطنية تقضي بتجريم الأفعال الماسة بالمصالح والقيم الدولية، ومن ثم ترجمة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية واستمرار سلامة وأمن المجتمع الدولي إلى واقع فعلي¹ .

ويتفق مبدأ العينية إلى حد كبير مع مبدأ عالمية النص الجنائي في مضمون الفكرة وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة، والتي يحددها التشريع الوطني دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، بل ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها وفقا للقانون الساري في الدولة التي وقعت فيها، ولذلك قيل بأن مبدأ العالمية يلعب الدور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية، ويزداد هذا التقارب عندما يستند على مبدأ العينية في حماية مصلحة أساسية تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي طالما أن مبدأ العالمية يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي يشكل ارتكابها تعد على مصلحة مشتركة لكل الدول² .

ثالثا-مبدأ شخصية النص الجنائي: وهو يعني تطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة أيا كان إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة³، ويقوم مبدأ الشخصية في القانون الجنائي على أساس رابطة الجنسية بحيث يطبق في شقه الإيجابي (مبدأ الشخصية الإيجابية) على كل من يحمل

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (378-390) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (45-46) .

3- رضا فوج، المرجع السابق، ص (119) .

جنسية الدولة ولو ارتكبت جريمته بالخارج، ويطبق في شقه السلبي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه منتميا لجنسية الدولة أيا كانت جنسية الجاني وأينما وقعت الجريمة، وقد قيل في تبرير تطبيق شخصية القانون الجنائي بأنه يحقق مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الأمر الذي يدعو إلى معرفة تطبيقاته في مجال الجرائم الدولية والبحث في مدى صحة القول بأن الانتماء للدولة يقوم فقط على رابطة الجنسية، وهل يمكن اتخاذ الموطن كمعيار لتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي¹ ؟

1-تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية على الجرائم الدولية: قد يرتكب مواطنو الدولة جرائم في الخارج ثم يعودوا إليها فيفروا من العقاب لأن مبدأ الإقليمية لا يسمح وحده بمحاكمته إلا على الجرائم التي ارتكبتها داخل إقليم الدولة، لذلك ظهر مبدأ الشخصية الإيجابية لعلاج هذا النقص ويقضي بمعاقبة المواطنين إذا ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة أجنبية ثم عادوا إلى أرض الوطن، والأساس النظري لهذا المبدأ يركز على عدة مبررات منها أن سيادة الدولة تقتضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالتزام السلوك القويم المطابق للقانون الوطني، وأن احتمال معاقبة المواطن على الجرائم المرتكبة في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها، وأن هذا المبدأ يكمل قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلى الدولة الأجنبية التي ارتكبت الجريمة في إقليمها إذ يضمن عدم إفلاتهم من العقاب².

وهذا المبدأ مقرر كبديل في القانون الدولي عن نظام التسليم وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين التي نصت في المادة 3/ب منها على أن تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عنها في المادة 2 وذلك إذا ارتكبت أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكابها يتمتع بجنسيتها، وكذا المادة 2/أ، ب من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979 والمادة 1/9. ب من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم سنة 1989 والمادة 15 من اتفاقية مكافحة الإرهاب سنة 1937 والمادتان 6 و7 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب سنة 1977³.

2-تطبيق مبدأ الشخصية السلبية على الجرائم الدولية: خلافا لمبدأ الشخصية الإيجابية فإن مبدأ الشخصية السلبية يعتد بالمجني عليه لا بالجاني، ويقضي بمعاقبة الجاني إذا ارتكب جريمته في الخارج على أحد مواطني الدولة، وأساس هذا المبدأ هو حماية مصالح المواطنين في الخارج، وقد أخذت به القليل من التشريعات في حدود ضيقة⁴، ويطلق على هذا المبدأ أيضا بالقانون الجنائي للضحية باعتباره يلاحق المجني عليه في كل مكان ويطبق على الجرائم التي ترتكب ضده، وقد عرف هذا المبدأ في القانون الدولي في قضية Cutting وهو شخص حامل جنسية أمريكية أنهم بنشر مقال متضمن قذف لمواطن مكسيكي، فحوكم المتهم في المكسيك أثناء تواجده بها وصدر ضده حكم بالحبس، فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على المحاكمة وتمسكت بمحاكمته وعقابه طبقا لمكان ارتكاب الجريمة وطبقا لقانون جنسية المتهم، إلا أن المكسيك رفضت ذلك تأسيسا على مبدأ الشخصية السلبية المنصوص عليه في المادة 186 من قانون العقوبات المكسيكي.

وقد أثار تطبيق هذا المبدأ خلافات بين الدول ففي قضية Lottus قامت السلطات التركية بالقبض على قائد الباخرة وحاكمته وفقا لقانون العقوبات التركي، فاعترضت فرنسا على أساس أنه لا يجوز لدولة أن تفرض اختصاصا على وقائع وقعت في أعالي البحار على سفينة أجنبية⁵، وقد طالبت فرنسا بتطبيق قانون العلم⁶، كما طبق مبدأ الشخصية السلبية في محاكمة أدولف أيخمان، وقد أدخلت العديد من الدول المبدأ في تشريعاتها لحماية رعاياها من الجرائم التي يكونوا ضحايا لها في الخارج، ونصت العديد من الاتفاقيات الدولية على المبدأ منها اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 التي نصت في المادة 1/5 ج على أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 إذا ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (390).

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (107-108).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (391-392).

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (110-111).

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (393-394).

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (156-158).

طائرة مسجلة فيها... أو تكون موجهة لرهينة من مواطني تلك الدولة إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً، والمادة 3/أ من الاتفاقية الدولية بشأن منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين .

وتطبيق القانون الجنائي على أساس مبدأ الشخصية بشقيه السلبي والإيجابي يقوم على معيار الجنسية، وانتشر مبدأ الجنسية كضابط لتطبيق القانون الجنائي للدولة في العديد من الدول بينما أخذت دول أخرى بقانون الموطن بدلاً من قانون الجنسية، وتبدوا أهمية تطبيق قانون الموطن بدلاً عن قانون الجنسية في بعض الأحوال للأسباب التالية :

1- كون رابطة الموطن أقوى الروابط المادية بين الفرد وإقليم الدولة التي تنتج انتماء معنوياً بين الفرد والموطن الذي يقيم فيه، ومن ثم يبدوا إخضاعه لقانون هذا الموطن أولى من قانون بلد جنسيته الذي انقطعت كافة الروابط المادية به ولم يعد يربطه به سوى الجنسية، وتقديم قانون الموطن يتفق مع مبدأ الإقليمية الذي يقوم على فكرة سيادة الدولة على إقليمها ويخفف من وطأة تنازع القوانين، ذلك أن إخضاع الشخص لقانون البلد الذي يقيم فيه يدرأ العديد من العقبات التي تطرح بصدد تطبيق مبدأ الشخصية السلبية بالاعتماد على جنسية المجرم عليه، كما أن آثار الجريمة تكون في البلد الذي وقعت فيه خصوصاً من حيث تهديد الأمن والاستقرار، وهي تبدوا أولى في الأهمية من المجرم عليه وحمايته، فالمجرم عليه ليس وحده الذي تسعى القواعد الجنائية لحمايته .

2- الأخذ بقانون الموطن يحل الكثير من المشاكل التي تطرح بصدد تطبيق قانون الجنسية كحالات عديمي الجنسية التي ظهرت بصدد تعديل الحدود الجغرافية في الكثير من الدول الأوربية الأمر الذي دفع هذه الدول إلى الأخذ بقانون الموطن، وهو ما فعله القانون الفرنسي لسنة 1940 كما نصت على ذلك عدة اتفاقيات دولية كالاتفاقية الأوربية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 في المادة 1/5.أ، بحيث نصت على: (تتخذ كل دولة طرفاً في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأولى إذا ارتكبت الجريمة على إقليم تلك الدولة... أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم في إقليم الدولة)¹، ونصت المادة 4/ب من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي نصت على: (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: أ-...

ب- باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة في المادة 2 من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى)² .

3- في الكثير من الأحيان يكون للبلد الذي يتخذ الشخص محلاً لإقامته أو مركزاً لنشاطه التجاري أهمية تفوق أهمية البلد الذي يحمل جنسيته، فيكون إخضاعه لقانون هذا البلد أفضل له لمعرفة بقوانينه وأيسر في تحقيق العدالة لعلم القاضي بقانونه الوطني وأقل تكلفة من الناحية المالية، وإذا كان تطبيق قانون بلد الإقامة أو المركز الرئيسي للعمل يفترضه في أغلب الأحيان قوانين المعاملات التجارية فإنه يتعين توسيع دائرة هذا الاختصاص ليشمل كافة الأفعال الجنائية، لأنه يؤدي إلى ملاحقة الجناة وضد كافة محاولات التهرب من تطبيق القانون الجنائي عليهم، وهو ما تضمنته المادة 1/4.ج من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة بلاهاي سنة 1970 والمادة 1/5.د من اتفاقية مونتريال لقمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني المبرمة سنة 1971 وهاتين الاتفاقيتين متعلقتين بما يعرف بالجريمة المنظمة لا بالجريمة الدولية³ .

المطلب الثاني

تطور أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية

يتمحور هذا الاختصاص بصيغته الواسعة حول النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجزائية في جميع الدول الاختصاص على مرتكبي الفعل غير المشروع دولياً، وهم المتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، وقد انقسم الفقه حول عالمية الاختصاص بين من يرى أن وجود مجرم أجنبي على الإقليم الوطني لدولة ما لا يعفيه من الجزاء ثمرة لجرائمه، فهذا

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (394-398) .

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص (399) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (397-399) .

غير مسموح به إطلاقاً فمن المصلحة العامة للدول والإنسانية جمعاء ألا يفلت مجرم من العقاب، أما البعض الآخر فيشير إلى أن القضاة ليس من عملهم النثار والانتقام بصفة عامة من الجناة، والمبدأ يقول بأن الجناة لا يعاقبون إلا في البلد التي ارتكبوا فيها جرائمهم، إلا أن المدافعين عن الاختصاص العالمي يصرون على أن مرتكبي الجرائم الخطيرة يجب أن يحاكموا أينما وجدوا فضلاً عن ذلك أن الدولة هي المؤهلة لتأكيد إيقاع الجزاء لما لها من اختصاصات إقليمية وشخصية وفعلية، واختصاص الدولة باعتقال المتهمين الأجانب يقتصر على تسليمهم لدولة أخرى، فهذا الاختصاص لا يمثل للكثيرين سوى خاصية ثانوية ومرتبطة بتطبيق قاعدة جروسويس حاكم أو سلم أي التسليم أو المحاكمة، ومن ثم يذهبون إلى أن الاختصاص العالمي أصبح مفروضاً على الدول كشرط لمتابعة المجرمين في حالة عدم تسليمهم وهذا أصبح نتيجة لمبدأ حاكم أو سلم¹.

الفرع الأول

التعريف بالاختصاص الجنائي العالمي

ولم تظهر أهمية هذا المبدأ إلا مع التطور الذي حدث في الجريمة الدولية والتي واكبت التطور العلمي في كافة مجالات الحياة²، وتنفيذ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بواسطة النظام القانوني الداخلي يرتبط أساساً بالمبدأ الأساسي في القانون الداخلي ألا وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي يقوم على أنه يوجد نص قانوني يحدد الفعل المجرم وتحدد فيه العقوبة، ومن ثم فإنه كقاعدة عامة يلزم لتطبيق القواعد الدولية الجنائية بواسطة المحاكم الوطنية أن تصبح قانوناً ملزماً لهذه المحاكم، وهذا الأمر يتطلب من المشرع الوطني النص على الجرائم الدولية³، ومساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وإنسانيته وتحقيق الإحساس بالعدالة⁴، والتضامن الدولي لمجابهة تلك الجرائم الدولية بدأ مع تشكيل لجان دولية ومحاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة⁵.

وقد كانت السمة الغالبة لتلك المحاكمات هي عدم استثنائ أية دولة ببسط سيادتها القضائية الوطنية لمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ارتكبت، بل كان قرار المحاكمة ذاته لا تنفرد به دولة بعينها ولكن يتم من خلال اتفاقية دولية أو اتفاقية قاصرة على دول الحلفاء المنتصرة خلال الحرب أو بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أعطت النظم الأساسية لهذه المحاكم الأولوية لاختصاصها على المحاكم الوطنية، فلم تكن تقبل كمبدأ عام الاختصاص المتوازي في المحاكمة بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية الجنائية، بل إنه على العكس من ذلك كانت تركز هيمنة المحكمة الدولية على المحكمة الوطنية خلافاً لما كانت تنص عليه كثير من المعاهدات التي اتخذت عماداً للمحاكمة من وجوب خلق اختصاص متواز لكل من القضائيين الوطني والدولي⁶، فقد نصت المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء ما يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)⁷.

1- محمد علي مخادمة، «المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد»، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 74، 2004، ص (43-42).

2- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (305).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (223).

4- طارق سرور، المرجع السابق، ص (6).

5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (8).

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (6-8).

7- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (263-262).

وتلك المحاكم لم تكن قادرة على ملاحقة جميع الجرائم بل منها من أحجمت عمدا على ملاحقة بعض المتهمين، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى إقامة قضاء جنائي وطني على جرائم دولية¹، وتضمن التشريعات العقابية الوطنية لتجريم أفعال أضفت عليها الاتفاقيات الدولية الصفة الإجرامية فانقلبت بذلك قواعد قانونية خاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي تماثل قواعد القانون الدولي الجنائي كرومانيا وفنلندا، وليست كل قواعد القانون الداخلي ذات العلاقة بالجرائم الدولية مستمدة من القانون الدولي وحده إنما هناك صور تجريم تستند إلى اعتبارات مستمدة من المصلحة الداخلية للدولة، ذلك أن بعض التشريعات قد سبقت الاتفاقيات الدولية في تجريمها للأفعال المعتبرة جرائم دولية، وعند تنفيذها للاتفاقيات اللاحقة أجرت بعض التعديلات في قانونها الداخلي بما يتماشى مع ما جاء في هذه الاتفاقيات²، فالدولة التي تؤسس لاختصاصها العالمي يجب أن يكون منسجم مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي توقعها، فالدولة هنا لا تقوم سوى بتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي ويكون بذلك هذا الاختصاص شرعي من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الوطني³.

والقانون الدولي لمدة طويلة قد اعتمد على مفهوم الشرعية الجنائية وفقا لمذهب العدالة الموضوعية، ومؤداه أن الشرعية تتحقق بمعاقبة من يرتكب أفعالا تضر بالمجتمع على نحو جسيم، وينفر منها جميع أعضاء المجتمع حتى ولو لم تكن مجرمة في القانون الوطني وقت ارتكابها، كما أن التزام الدولة عن طريق قضائها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في الواقع العملي أكثر من كونه حبرا على ورق في معاهدة أو اتفاقية أو قرار دولي، حيث وجد من المعوقات السياسية والدبلوماسية والقانونية ما حال دون وضعه موضع تنفيذ، بل أرغمت بعض الدول من جانب الدول الكبرى على التخلي عن حقها في ممارسة حقوقها السياسية أو مورست الضغوط لأجل إعفاء قانونها الذي يسمح بالاختصاص العالمي المطلق، فقد اقتصر المبدأ في بداية الأمر على حالات فردية تمسكت بها بعض الدول ارتكانا إلى وضعها السياسي، إلا أنها كانت محاكمات عشوائية، وأحيانا كانت تمثل في حد ذاتها انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية، ولم يراع فيها قواعد القانون الدولي والمبادئ القانونية المتعارف عليها.

ورغم المآخذ القانونية التي وجهت إلى أغلب المحاكمات التي تمت بواسطة المحاكم الدولية الجنائية والتي كانت تعد أولى التجارب العملية لإقامة قضاء دولي جنائي، إلا أنها تمثل اللبنة الأولى لتدعيم القضاء الجنائي الوطني لكي يكون له اختصاص بملاحقة الجرائم الدولية، فقد حولت فكرة الاختصاص الدولي الجنائي إلى اختصاص جنائي عالمي يمارسه القضاء الوطني، ليصبح اختصاصا أصيلا له الأولوية على القضاء الدولي يتجاوز ضوابط الاختصاص التقليدية، وقد وضحت أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أقر أسبقية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي الجنائي، وأنه لن يكون بديلا على القضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية طالما كان هذا القضاء قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته الدولية وفقا لقانونه الداخلي⁴.

ويمارس المشرع سلطته التقديرية في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، ويمكنه أن يمد هذا النطاق خارج إقليم الدولة إذا كان المتهم وطنيا وارتكب الجريمة خارج وطنه أو كان المجني عليه وطنيا، أي كان مكان وقوع الجريمة أو كانت الجريمة قد مست إحدى مصالح الدولة الموجودة خارج إقليمها أو إذا كانت الجريمة دولية، فينعتد الاختصاص للقضاء الوطني أي كان مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي، ووفقا لهذه المعايير التي تمكن القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه على جرائم خارج إقليم الدولة تعتبر كل محكمة وطنية بمثابة محكمة جنائية دولية من حيث اختصاصها العالمي وحجية أحكامها، إلا أن مباشرة القضاء الوطني لاختصاصاته يعتمد على ما يحدده القانون الوطني من إجراءات بما في ذلك إجراءات التعاون القضائي التي ينص عليها هذا القانون وسائر الاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدولة في هذا الشأن، فلا تطبق في هذا الشأن إجراءات التعاون القضائي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تسري إلا إذا مارست هذه المحكمة اختصاصها.

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (8).

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (224-225).

3- Damien, Vandermeersch, «Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions belges en matière de la crimes de droit international humanitaires?», R.P, N°2, Juin 2003, p(235).

4- طارق سرور، المرجع السابق، ص (8-9).

ويجدر التنبيه في هذا الشأن إلى أن القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه على الجرائم الدولية إذا ما نص عليها التشريع الوطني لا يتقيد بسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تبيح له أن يطلب من المحكمة وقف الإجراءات لمدة 12 شهرا وذلك إذا ما رأى أن الحالة التي رفعت بشأنها الدعوى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يخول لمجلس الأمن مباشرة سلطته في فرض العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ وبقاء السلام¹، وإذا كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة إلا أنه ليس جديدا، إذ يجد جذوره الأولى في الفقه القديم في مطلع القرن 17 حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور جوستنن، ولكن جروسيوس هو الذي وضع نظامه في بداية القرن 17 (التسليم أو العقاب) ومنذ ذلك الوقت ساد هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم التي تستهدف المصالح المشتركة للدول².

فقد ظهر في كتابات جروسيوس سنة 1625 ودي فائل في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على السلوك وقضايا الأمم سنة 1758، وسجلت بعض الكتابات في القرن 19 فكرة العقاب العالمي وهو ما أطلق عليه بعالمية الحق في العقاب، بل وصفه جروسيوس بعالمية الواجب في العقاب وذلك من خلال اعتباره واجبا دوليا كآثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي، وقد خرجت الفكرة من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية، و أولى تطبيقات مبدأ العالمية كانت في التشريع النمساوي سنة 1803 والإيطالي سنة 1889 والنرويجي سنة 1902 والروسي سنة 1903 والتي نصت على قواعد قانونية تعطي للفاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو خارجها، وهو ما ترتب عليه تدويل القانون الجنائي أو ما أسماه البعض بعولمة القانون الجنائي والذي يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة، ولجأت الدول من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى أسلوبين:

1- محاكمة المتهمين بواسطة المحاكم التي يتكون منها القضاء الجنائي العادي وفقا للنظام القضائي للدولة كما في قضية Adolfo Scilingo Francisco الضابط الأرجنتيني الذي تم القبض عليه في أسبانيا وحبسه احتياطيا في 15 نوفمبر 2004 لارتكابه جرائم اعتداء عن الإنسانية في الأرجنتين وحوكم بواسطة محاكمها العادية .

2- إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تنتهي بانتهاء المحاكمة كما هو الشأن في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين المتهم و7 مسؤولين سابقين آخرين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام محكمة عراقية خاصة، سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا تشكلت في ديسمبر 2003 وقد تم تشكيل هذه المحكمة في البداية بموجب القانون رقم 1 سنة 2003، والمحاكمات التي قامت بها هذه المحكمة تتفق مع القواعد التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه في ديباجته ومادته الأولى على أن المحكمة لن تكون إلا مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يكرس مبدأ أولوية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية³.

ويسود هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الدولية حيث تدخل في عدد الجرائم التي يشملها مبدأ العالمية جرائم الحرب، حيث نصت اتفاقيات جنيف سنة 1949 في شأن المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان في المادة 49 والمادة 50 بشأن الجرحى والمرضى والمادة 146 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، على أن يتعهد الأطراف المتعاقدة بإصدار أي تشريع ضروري لمعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم، وأجازت اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بأن يسلموا طبقا لتشريعهم الأشخاص المذكورين آنفا إلى دولة أخرى لغرض محاكمتهم⁴.

ويبدو أن ظهور مبدأ العالمية أو كما يسميه البعض الصلاحية الشاملة الذي يبرر لكل دولة حق محاكمة من يوجد في إقليمها على جرائم ارتكبت خارج حدودها ونطاق اختصاصها التقليدي، والذي يذهب البعض إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة هذه الجرائم خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية، كما أن هذا المبدأ يلزم الجرائم الدولية

1- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، المرجع السابق، ص (174 - 175) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (402) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (9 - 12) .

4- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (403 - 404) .

ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول والدفاع الاجتماعي الساعي إلى تحقيق المصالح العليا الإنسانية¹.

وقد وجد مكانته المرموقة مع وجود مجتمع دولي منظم ظهرت فيه القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا، ومن ثم تؤسس الدول الحديثة ممارستها لبعض أعمال السيادة والاختصاص على المواطنين والأجانب على حد سواء فيما يخص الأفعال التي تتم في الخارج، حيث تقوم الدول بمعاينة مرتكبي أفعال ضد مصالحها وتماثل دولهم في معاقبتهم وغيرها من الجرائم، وكل هذا يدخل في إطار محاربة الجرائم التي تمس بالسياسة الدولية العامة، وهو أعلى حد يمكن أن يصله مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة².

ويبدو أن مبدأ العالمية سوف تفرد له مساحات أرحب من تلك التي يحظى بها الآن في الأنظمة القانونية الوطنية، ولعل المستقبل القريب يحمل له ذلك في التشريعات الجنائية للدول، ذلك أنه يترتب على الأخذ بمبدأ العالمية في نطاق القانون الوطني لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية، لأن الجريمة العالمية لا تعدوا أن تكون جريمة داخلية تضمن القانون الداخلي النص عليها وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات على قواعد خاصة بتلك الجرائم والعقاب عليها حتى يكون التعاون على مكافحتها مجديا، وما ينطبق على الجريمة العالمية ينطبق على الجريمة الدولية في حالة تضمنها في القانون الداخلي، وهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين، ومن الطبيعي أن لا يطبق على كل الجرائم إذ يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول، ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها³.

وهناك من يطلق على هذا المبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة⁴، وهناك من يطلق عنه مبدأ العالمية ويقصد به خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج⁵، ويقوم هذا المبدأ على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، ومؤدى المبدأ أن القاعدة الجنائية تطبق بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أي جريمة في أي دولة من دول العالم طالما تم القبض عليهم على إقليم الدولة، فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني⁶، حيث أن وجوده على أرض الدولة أو القبض عليه فيها بعد ارتكابه للجريمة في الخارج يجعل القضاء الوطني لهذه الدولة مختصا ومن ثم أطلق عليه بالاختصاص الجنائي العالمي.

والاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيها، وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه، وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة برستون سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي، والتي أطلق عليها اسم مبادئ برستون عن الاختصاص العالمي حيث عبر عنه بأنه: (إن الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص).

وفي هذا الصدد تشترط بعض التشريعات توافر ضابط آخر لانعقاد اختصاص القضاء الوطني كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة لانعقاد ولاية محاكمها الوطنية، فيغدوا انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي معلقا على شرط وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، ومن ثم فإن الاختصاص الجنائي العالمي يتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص (373-374).

2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص (178-179).

3- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (303-304).

4- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص (380).

5- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (171).

6- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (304).

تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، وإن اختلفت في بعض ضوابط أعمال هذا الاختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم¹. فوحشية الجرائم الدولية وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله تجعل من مرتكبيها أعداء الشعوب كلها، والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية تولد لدى الدول جميعها موجب ملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم الجرائم، وتشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أي كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه².

وفي ضوء ما تقدم يمكن بوجه عام تعريف الاختصاص الجنائي العالمي الذي تتعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه: (صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى).

وهو ما أنشأ ما يسمى بمبدأ العالمية أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية أو ما أسماه البعض بنظام العالمية أو نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه عالمية الحق في العقاب والذي يركز على مبدأ الاختصاص العالمي نظرا لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأي كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ويعد على هذا النحو اختصاصا يتجاوز حدود إقليم الدولة وهو ما يؤدي وفقا للبعض إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة بالنظر لعدم اشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوى).

والاختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة أي كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون اشتراط صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى، وترتبطا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب، بل إنه سيؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى والذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن فيه الدولة تبالي بالجرائم السياسية التي ترتكب في دولة أخرى³، والاختصاص الجنائي العالمي يحقق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة إذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة، أي كانت جنسيته وأي كان مكان ارتكاب الجريمة وأي كان نوع الجريمة ووصفها⁴.

أولا-مكانة الاختصاص الجنائي العالمي ضمن المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني: ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أحد أربعة ضوابط ترتبط بالجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها الحكم، وهي مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أنواع الجريمة، وبالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة يمكن إرجاع ضوابط الربط أو عبارة أخرى مبادئ الاختصاص إلى إحدى مجموعتين كبيرتين، الأولى اختصاص إقليمي وتخص الجرائم التي تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم الدولة أو جزءا من هذا الركن، أما المجموعة الثانية فتستوعب جميع الجرائم التي ترتكب بالكامل في إقليم دولة أجنبية، وهي ما يسميها البعض بمبادئ الاختصاص خارج الإقليم أو الاختصاص متجاوز الإقليم أو متعدي الحدود.

وتتفق التشريعات الجنائية جميعها على الأخذ بالمجموعة الأولى والتي تحدد ضابط الربط بمكان ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (24- 25).

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (15).

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (25- 27).

4- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (171).

إقليمها، فنتعقد ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة التي ينتمي إليها، ويكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصا إقليميا مرتبطا بالمكان الذي يتحدد نطاقه بمكونات إقليم الدولة¹، وتحديد إقليم الدولة من الأمور التي يعنى بها القانون الدولي العام، وبالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام يمكن تحديد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري، وتحده الحدود السياسية للدولة والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة².

وأغلب التشريعات تأخذ بالمجموعة الثانية وإن اختلفت شروط انعقاد الاختصاص في كل دولة، فتمتد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنيها في الخارج وفقا لاختصاص شخصي مبني على مبدأ الشخصية الإيجابية، وتسمح أيضا بامتداد ولايتها على الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج حماية لحقوقهم ومصالحهم وهو ما يعرف بمبدأ الحماية أو مبدأ الشخصية السلبية، كما تمتد ولاية القضاء الوطني لحماية مصالح الدولة الجوهرية فيما يتعلق بسيادتها وأمنها من المساس بها إذا وقعت خارج إقليمها دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم، وهو ما يسمى بالاختصاص العيني في إشارة إلى نوع الجريمة المرتكبة والتي لها علاقة وثيقة بالمصالح الجوهرية للدولة المعنية والتي يحددها كل تشريع على حدة، وتوافر ضابط أو أكثر شرط ضروري لانعقاد ولاية القضاء الوطني بمحاكمة الجاني .

ويبدو أن تلك الضوابط تقف عاجزة على مجابهة حالات ارتكاب جرائم دولية وانتهاك قيم ومصالح المجتمع الدولي، وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني أو عندما تكون المحاكمة صورية³، وذلك بهدف حماية المتهم المعني⁴، أو أن تنطوي هذه المحاكمة على محاباة أو مجاملة أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين وهو ما يستدعي عدم التوقف عند الضوابط السابقة، وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضوع اهتمام المجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحددها قانون الدولة التي تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة، وهو ما يجعل امتداد الاختصاص بمثابة علاج قانوني حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة أنواع معينة من الجرائم لا تعد من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني .

مما استوجب على المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مساءلة بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تقادي ما أسماه البعض عدم العقاب المشين، ذلك أنه من غير المقبول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية بينما يفلت من العقاب من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامه الضرر الذي يترتب عليها⁵.

ثانيا- الأساس القانوني لمبدأ العالمية: يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطر الاجتماعي الناجم عن وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة التي هرب إليها، كما أنه يقوم على فكرة أخرى هي فكرة التضامن الإنساني بين الدول بالإضافة إلى قيامه على مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بالدفاع عنها .

1- الخطر الاجتماعي: يبرر هذا المبدأ على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم، ويعد بارتول أول من ظهرت على يده هذه الفكرة أثناء محاولته إيجاد أساس قانوني لاختصاص محل القبض، والذي كان معروفا بين المدن الإيطالية بالنسبة لبعض الجرائم، والمبدأ محل خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض فذهب كاريرا Carriera إلى أنه: (إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين كما أن خطر المجرم على أرضها وذكرى الجريمة والآثار التي تبعث عنها

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (17-18) .

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (85) .

3- طارق سرور، المرجع السابق، ص (18-19) .

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (191) .

5- طارق سرور، المرجع السابق، ص (19-20) .

يولد الشعور بوجوب العقاب، بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه إن لم يمنعه على الإطلاق) بينما ذهب الفقيه الألماني فون رولاند Von Roland وهو من المعارضين للمبدأ باعتبار الأساس هو أساس نظري لا يمكن الأخذ به، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضرراً أو خطراً استثنائياً، كما أن محاكمة المجرم في الدولة التي لجأ إليها تعطي الفرصة للوقوع في الخطأ القضائي، ومن ناحية ثالثة فإن مقدار العقوبة سوف يكون على أساس مدى الخطر الاجتماعي الذي نتج عن وجود المجرم على الإقليم دون النظر إلى الظروف التي أحاطت بالمجرم وقت ارتكاب الجريمة وفي هذا كله مجال للتحكم وعدم العدالة، ومن ناحية أخرى فإن أنصار المبدأ يبررون ذلك أن الدولة قد تكون لها مصلحة مباشرة حينما يكون المجني عليه وطنياً أو غير مباشرة إذا كان المجني عليه أجنبياً، وذلك بسبب وجود المجرم على أرضها دون عقاب¹.

2- التضامن الإنساني: فالأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية²، فالفكرة التي نادى بها جروسويس تقوم على فكرة التضامن الإنساني فالدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة وهي ذات النظرة التي نادى بها كانت Kant وأوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق، ومن ثم استنبط بعده الكتاب فكرة عالمية العقاب، ولكن البعض انتقد ذلك باعتبار أن فكرة وجود قانون أعلى من الدولة لم يتحقق بعد، ولكن بكاريا رأى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا يهتم مسألة تقسيم الإقليم والحدود بينما أسس فوار Foire الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية³.

3- المصالح المشتركة: ذهب بعض الفقه في محاولة لتضييق نطاق هذا المبدأ إلى أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليها⁴، وقد قدم الفقه عدة مبررات للأخذ بمبدأ العالمية مؤسسة على فكرة المصالح المشتركة فيقرر دونديو دفاير أن المثالية الدولية هي خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعاً تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها، وأن هذه هي الدولية الحقيقية أو الواقعية، ومؤدى الفكرة الأولى فلسفي والثانية عملي يتفق مع الحياة العملية للأفراد، ويمكن الانتهاء إلى أن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول لذا فهي تشترك جميعاً وعلى مستوى واحد بالتدخل لتحقيق الحماية هذه⁵.

رابعاً- الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي:

1- اختصاص أصيل: ويوجد سنده كاختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءاً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي، ومن ثم فهو قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضيتة اللوتس سنة 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة، وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الوطنية، وهو ما يعد اعترافاً بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها⁶، وهو

1- أحمد عبد العليم شاكرك علي، المرجع السابق، ص (305-306) .

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (111) .

3- أحمد عبد العليم شاكرك علي، المرجع السابق، ص (306-307) .

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (111) .

5- أحمد عبد العليم شاكرك علي، المرجع السابق، ص (307-308) .

6- طارق سرور، المرجع السابق، ص (27) ..

ما دفع البعض كما أشرنا سابقا إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية¹.

2- اختصاص تكميلي: الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما يعني أن القضاء الوطني يعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، إذا لم يكن بوسعها أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية²، فالتشريع الجنائي عادة لا يلجأ إلى مبدأ واحد من هذه المبادئ وإنما يستعين بمعظم هذه المبادئ على أن المبدأ الراجح، والذي يعتبر بحق هو المبدأ الأساسي في تطبيق النص الجنائي هو مبدأ الإقليمية ثم تليه المبادئ الأخرى والتي منها مبدأ العالمية³.

3- اختصاص احتياطي: يعد اختصاصا احتياطيا عند عدم قيام الدولة التي وقعت فيها الجريمة بأي مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب، وبعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أن انعقاد الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي العالمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إلا أنه يعتبر اختصاصا أصيلا⁴، وانطلاقا من كونه اختصاص احتياطي فإنه من المتصور أن يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء إلى المبدأ منوط من حيث الواقع بشروط معينة وهي ثلاثة:

1- تواجد الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه فلا يتصور إذا محاكمته غيابيا .
2- ألا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لاسيما وأن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة .

3- ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية والمتمثلة في الجرائم الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب على المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه⁵.

4- اختصاص له الأولوية والأسبقية على اختصاص القضاء الدولي الجنائي: القضاء الوطني ورغم كونه اختصاصا تكميليا واحتياطيا من منطلق أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي إلا أن له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية حيث يكون دائما للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما كان القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين تم النص عليهما في المادة 17 من النظام الأساسي هما:

1- انهيار النظام القضائي الوطني
2- رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية⁶.

وهو ما جعل النظام الأساسي يصف قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه قضاء تكميلي حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية، وقد جاء نص المادة الأولى متفقا ما ورد في الديباجة⁷، وهو ما يؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية بل أنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية⁸،

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص (374) .

2- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28) .

3- رضا فرج، المرجع السابق، ص (120) .

4- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28) .

5- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (43-44) .

6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (144-145) .

7- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001، ص (2) .

الثانية¹، وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي توحى صياغتها بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة².

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي

تأخذ الكثير من التشريعات الوطنية بمبدأ العالمية ولكن بصيغ مختلفة ومنها من تطبقه على جرائم معينة ومنها من تطبقه على كثير من الجرائم، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه وأي كان الأسلوب المتبع في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية فإن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم عن إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة.

1- أسلوب تطبيق المبدأ على طائفة معينة من الجرائم: ترى بعض التشريعات الوطنية في بعض الدول أن هناك طائفة من الجرائم لا تشكل خطراً على دولة معينة إنما تضر بمصلحة دولية، لذلك تتجه نحو تنفيذ ما قرره الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن هذه الجرائم الدولية بتجريمها في التشريعات الوطنية وتطبيق قانونها الجنائي على الجاني، أي كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا ما تم القبض على المتهم في إقليمها³، وقد تباينت الدول في الأخذ به حيث منها من أخضع هذا المبدأ لفكرة حصر الجرائم بالنص على تطبيق المبدأ على جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر، كقانون العقوبات البولندي واليوناني والسويسري ومنها ما أخضع جرائم معينة وفقاً لخطورتها التي تحددها العقوبات المقدرة لها كالقانون الإيطالي الصادر سنة 1930 وقانون العقوبات التركي الصادر سنة 1926⁴.

2- أسلوب عدم تحديد الجرائم: ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى التوسع في تطبيق مبدأ العالمية بحيث تشمل عدداً من الجرائم إلا أن بعضها اشترطت لتطبيقه عدم إمكانية تسليم المتهم كالقانون الألماني والبلجيكي، واشترطت أخرى بأن لا تقل عقوبة الجريمة المرتكبة على حد معين كالقانون الإيطالي الصادر سنة 1930 في المادة 2/10 والذي حدد نطاق المبدأ على الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته في حدها الأدنى عن 3 سنوات، وقانون العقوبات التركي لسنة 1936 في المادة 3/6 وقانون العقوبات البلغاري في المادة 2/67 وقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات المجري الصادر سنة 1878⁵، وفي المقابل هناك دولاً لا تأخذ بمبدأ العالمية كالقانون المصري والجزائري⁶.

وإلى جانب الاختلاف في أخذ الدول بمبدأ العالمية تختلف الدول في الأساليب التشريعية بصدد المعاقبة عن الجرائم الماسة بالمصالح الدولية، وهي بصفة عامة تهتم بالجرائم المقترفة فوق إقليمها والجرائم الواقعة بالخارج والماسة بمصالحها الأساسية، وتمتد أيضاً اختصاصها التشريعي بالجرائم المرتكبة في الخارج من رعاياها أو ضدهم، أما إذا ارتكبت الجريمة من شخص أجنبي خارج حدودها الإقليمية دون أن تمس مصالحها الأساسية ولا تعرض رعاياها للخطر فإن الكثير من الدول تتأى عن معاقبة الجاني ولا ترغب في إشغال قضائها بهذه الجرائم، وحتى إذا بدا اتجاه الدول نحو التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ومنح قضائها اختصاصاً دولياً فإنها تبدي تحفظاً واسعاً إزاء ذلك.

وقد أخذت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية بمبدأ العالمية من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب واستمرت في التأكيد عليه تضامناً مع الدول في مكافحة الجريمة الدولية، باحتوائها على ما تقرره الاتفاقيات الدولية من قواعد تستهدف مكافحة الإجرام الدولي، بما لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الهام الذي تلعبه التشريعات الوطنية في الحفاظ على المصالح الدولية ومكافحة ما يمس سلامة البشرية وأمنها، حتى غدت الأنظمة القانونية الداخلية هي الجهة القائمة بمهام تناط في الأصل لمنظمات دولية⁷، حيث أن

1- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28-29).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (4).

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (404-405).

4- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (313-314).

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (409-410).

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (94).

7- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (411-412).

أن هذه المنظمات الدولية اعترفت بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني بمكافحة الجريمة الدولية وأن دورها فقط هو تكميلي لهذه المنظمات، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه¹، وهناك إشكالا يطرح فقها حول دور النص على مبدأ العالمية في التشريعات الوطنية في قدرة القاضي الوطني على تطبيقه؟

وقد كان هذا الموضوع محل نقاش فقهي كبير، حيث ذهب رأي في الفقه إلى أن عدم نص القانون الوطني على مبدأ العالمية، لا يمنع الدولة من حق العقاب عن الجريمة الدولية لأنها تستند في تطبيق مبدأ العالمية إلى قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول دون توقف ذلك على موافقة جميع الدول على هذه القاعدة الدولية، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه عند خلو القانون من النص على مبدأ العالمية فإنه لا مجال لتطبيقه على الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية طالما لم ينص التشريع الوطني على تطبيق مبدأ العالمية، ذلك أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي تأخذ به بعض الدول دون البعض الآخر ولا يجوز تقرير قاعدة في القانون الوطني لم ينص عليها صراحة فيه، والمحاكم مقيدة بنصوص قوانينها الوطنية سواء من حيث الشكل أو من حيث العقوبات .

ويذهب البعض إلى أن الرأي الأول هو الأصوب ذلك أن إقرار القاعدة الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي في جريمة ما كجريمة الحرب، يجعل هذا المبدأ ملزما للمحاكم الوطنية بكافة الدول حتى التي يخلو قانون عقوباتها من نص صريح يقرر الاعتراف بمبدأ العالمية، ذلك أن المحاكم الوطنية في هذه الحالة تؤدي واجبا دوليا وتتولى مهمة المحكمة الجنائية الدولية طبقا لقاعدة دولية تعلق القانون الوطني في كل ما يفرضه من قيود على المحاكم الوطنية في نطاق الجرائم الدولية .

وطالما أن المحاكم الوطنية لا تستند في ولايتها القضائية في الجرائم الدولية على القوانين الوطنية فإنه لا يمكن التنازل لإمكانية تصديدها للجريمة الدولية ولو لم تكن مختصة بنظرها وفقا لقانونها الوطني، ذلك أنه لا يجوز أن يتخلص أحد من المسؤولية التي يرتبها القانون الدولي بحجة أن الفعل المرتكب لا يجرمه القانون الوطني أو أنه لا يقترب بمبدأ العالمية، فالالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية تكون واجبة النفاذ وملزمة لكل الدول ومنتجة لآثارها ولو كان القانون الوطني لا يقرها وذلك تطبيقا لقاعدة سمو القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ دومينيك Dominique إلى التفرقة بين حالتين وهما حالة وقوع جريمة غير ذات طابع دولي عام، وفي هذه الحالة يجوز للدولة المتضررة أن تنزع الاختصاص بالمحاكمة أما الحالة الثانية فهي حالة وقوع جريمة ذات طابع دولي فهذا الطابع يخول الاختصاص لكل طرف متضرر في الجريمة.

ومن ثم فأبي الرأيين أصوب سواء الذي ذهب إلى إطلاق تطبيق مبدأ العالمية أو القائل بالحد منه وعدم تركه لكافة الدول منعا لتعدد حالات الاختصاص، بما يضر بالعدالة ويؤدي إلى تضارب الأحكام فإن تطبيق المحكمة الوطنية للعدالة الدولية الجنائية دون أية إشكاليات ومنازعات قانونية يتطلب إصدار تشريع دولي يضع ضوابط ومعايير لانعقاد الاختصاص القضائي والجرائم التي تخضع لتطبيق المبدأ²، وهو ما تم بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت 1/17 أ التي تشير إلى أن الأصل هو للاختصاص الجنائي الوطني وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية متى كانت الدولة التي لها ولاية على هذه الدعوى غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك³ .

وأمام إمكانية إخضاع الجرائم الدولية إلى نظم العدالة الجنائية الوطنية كأسلوب بديل لنموذج التنفيذ المباشر، ومع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد الجرائم والدولية وعقوباتها وينظم قواعد الاختصاص القضائي وعدم ترك هذه المسائل للقواعد التقليدية المقررة في القوانين الوطنية المتسمة بالطابع الإقليمي الذي يهتم أساسا بالجرائم الواقعة داخل الحدود الإقليمية للدولة ولا يتعداها إلى الخارج إلا استثناء، وترجع جذور هذا الاتجاه الإقليمي إلى ما كان سائدا بين الدول من علاقات قائمة على الحرب والاستعمار مما دفع الدول إلى السعي لإبراز سلطتها التي لا تخضع فيها لأحد، فوجدت ضالتها في مبدأ السيادة الذي يقوم عليه مبدأ الإقليمية، وهو ما استمر مع العلاقات المحدودة للدول وانغلاقها، خاصة الأنجلوأمريكية حيث ترسخت عقيدة الدول على مبدأ الإقليمية كونه يمثل مظهرا من مظاهر سيادتها على أقاليمها والمساس به إخلالا بسيادتها .

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (30) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (414-415) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (30-31) .

وإذا كان مبدأ الإقليمية يلقي قبولا بخصوص الجرائم الداخلية فإن التقيد به بخصوص الجرائم الدولية يحول دون تضامن الدول لتحقيق مصالحها المشتركة في مكافحة الجرائم الدولية، ومع أن قمع الإجرام الدولي وتلافي نتائجه الضارة يستدعي التخفيف من التمسك بمبدأ الإقليمية القانون الجنائي والاتجاه نحو عالمية النص الجنائي¹، خصوصا مع وضع تشريع دولي تم تحديد الجرائم فيه والعقوبات المقررة لها وقواعد الاختصاص القضائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهدفها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .

وهذا ما نصت عليه المادة 1 ونصت المادة 6 على جرائم الإبادة الجماعية والمادة 7 على الجرائم ضد الإنسانية والمادة 8 على جرائم الحرب، وقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة التزامات قانونية دولية على عاتق الدول تجاه مرتكبي هذه الجرائم، وتتمثل في التحقيق والمحاكمة والتسليم ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، حيث يتكامل اختصاص المحكمة مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما تضمنته المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي، والأولية تكون للقضاء الوطني وذلك وفقا للحدود التي حددتها المادة 17 من خلال استثناء الحالتين المشار إليهما سابقا² .

ويبدو أن القوانين الداخلية بصورتها الحالية التي صيغت أصلا للتجريم الوطني لا تتلاءم في كافة الأحوال مع الجريمة الدولية ذات الطبيعة المتميزة عن الجريمة الوطنية، ومن ثم فالتشريعات الجنائية الوطنية التقليدية مهما تم التوسع في تفسيرها وأجتهدها في تطويعها فإنها ستقف عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها في مكافحة الجريمة الدولية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهو الدور الأصلي طالما أن دور القضاء الدولي الجنائي ما هو إلا مكمل للقضاء الجنائي الوطني، بل وستخلق الكثير من الإشكاليات والمنازعات القانونية لا يكون في وسع نظام تسليم المجرمين تلافيها أو إيجاد حلول لها، فنظام تسليم المجرمين وإن كان يعد من الأساليب الهامة في تحقيق روح التعاون الدولي، فإنه سيقف في كثير من الأحيان عاجزا عن مكافحة الجريمة الدولية، ومنع إفلات المجرمين من العقاب كحالات رفض تسليم الدولة لرعاياها أو الامتناع عن التسليم لسوء العلاقات الدولية .

وطالما أن نظام تسليم المجرمين مرهون باعتبارات محددة فإنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده في ملاحقة الجريمة الدولية، وهو ما استدعى وضع قواعد دولية جنائية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأملته اعتبارات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية، وتؤكد في المؤتمرات الدولية كوسيلة فعالة لقمع الجريمة الدولية في عدم ترك المجرم بدون عقاب في كثير من الحالات التي تعجز فيها التشريعات الوطنية ونظام تسليم المجرمين في تحقيق غاية المجتمع الدولي، خاصة مع التقاعس الملاحظ بخصوص التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³ .

ومن ضمن المآخذ التي طرحت بصدد القضاء البلجيكي الذي يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي والتي تسجل في الأخير كمآخذ عن المبدأ عموما، هو محدودية الوسائل المتاحة لدى القضاء الوطني أمام عبء المحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي تمثل جرائم دولية، إلى جانب الإشكاليات المرتبطة بالحصانة وكذا صعوبة الكشف عن الأدلة وكذا الحصول على الإدلاءات والتي من ضمنها ضرورة التنقل للتحقيق ونقل الشهود خصوصا في ظل بعد مكان الوقائع عن مكان المحاكمة⁴ .

ويبدو أن مبدأ الاختصاص العالمي ورغم أهميته من حيث تمكين الأنظمة الوطنية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب خصوصا في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد يؤدي إلى خلق مشكلات عملية تتمثل خصوصا في تنازع الاختصاص سواء بين القضاء الوطني لدول مختلفة أو بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي، فمن الممكن تصور أن دولة من الدول تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم دولية يختص بها القضاء الدولي الجنائي كبلجيكا وأستراليا تكون بمناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بارتكاب جريمة دولية في وقت تكون الجريمة الدولية والشخص المتهم بارتكابها خاضعين لاختصاص جهة قضائية دولية جنائية وهو ما يؤدي إلى خلق تنازع في الاختصاص، ويذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا سبيل لفض هذا التنازع إلا بتراجع القضاء الوطني لصالح القضاء الدولي الجنائي ولو كانت المحكمة الجنائية

1- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (415- 417) .

2- محمد لطفى، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص (252- 253) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (416- 417) .

الدولية لأن الاختصاص القضائي الوطني عالميا هو ليس قضاءا ورغم كونه أصيل ضمن مبادئ الاختصاص القضائي الوطني إلا أنه استثنائي بالنسبة لمبدأ الإقليمية، ويبدو أن هذا الحل ناجعا في فض مثل هكذا حالات تنازع رغم إخلاله بخصائص مبدأ الاختصاص العالمي المشار لها آنفا.

كما أن التنازع قد يقع بين أنظمة وطنية مختلفة تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي حيث أن دولاً كأستراليا وبلجيكا تمد اختصاصها القضائي الوطني لحكم جرائم دولية ولو وقعت خارج إقليمها، وهو ما يؤدي لإدعاء أكثر من قضاء دولة بأنه المختص دون غيره في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية، وكلما زادت عدد الدول التي تمد اختصاصها في حكم جرائم دولية واقعة خارج إقليمها ازدادت نسبة حدوث هذا التنازع في الاختصاص بينها، وهذا التنازع مرده عدم مراعاة مبدأ الإقليمية كمبدأ أصل والذي لو تمت مراعاته لأمكن تجنب مثل هذا التنازع، والذي يرى البعض بأنه يؤدي إلى فوضى الاختصاص العالمي والذي يرى بأن حله أو بالأحرى تجنبه أصلاً يكون من خلال امتناع الدول عن مد اختصاصها الوطني في الجرائم الدولية خارج إقليمها من خلال مبدأ الاختصاص العالمي وترك ذلك للقضاء الدولي الجنائي¹.

ويبدو أن الحل الأنجع والذي يكون أكثر انسجاماً مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة هو أن تتضمن الأنظمة الوطنية النص على الجرائم الدولية، ومن ثم يتم إعمال المبدأ الأصل المتمثل في مبدأ الإقليمية ويتم تجنب ما أطلق عليه فوضى الاختصاص العالمي، مع العمل على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني تفادياً لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول، وينبغي في تحديد أوليات الاختصاص القضائي إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي².

المبحث الثاني

مبدأ التكامل والتعاون الدولي في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، لتتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة، وحتى يمكن فهم آلية التكامل كما وردت في النظام الأساسي فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على بعض الموضوعات المتعلقة بذات الموضوع، وذلك من خلال توضيح وتحديد تعريف ونطاق مبدأ التكامل إلى جانب الإشارة إلى مدى حجبية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب التعرض إلى الصور المختلفة لهذا المبدأ وكذا التعرض لبعض المشكلات العملية المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي³، وسنحاول التعرض إلى هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل، تطوره وصوره

1- ضاري خليل محمود، «العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2005، ص (153-154).

2- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص (209).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (335).

المطلب الثاني: المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ التعاون الدولي

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التكامل، تطوره وصوره

رغم الاختلاف الحاصل حول تسمية هذا المبدأ إلى أن هذا الاختلاف لا يمتد إلى مفهومه وإن كانت طبيعته قد وجدت مختلفة بين مختلف الوثائق الدولية التي نصت عليه وكذا أنظمة المحاكم المؤقتة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الاختلاف حول الطبيعة مرده التطور الذي عرفه المبدأ ومفهومه انطلاقاً من أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن تطبيق هذا المبدأ يأخذ عدة صور مختلفة حسب طبيعة التكامل بين جهاته إلى جانب علاقة المبدأ ببعض المبادئ القانونية الأخرى وطبيعة هذه العلاقة.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التكامل

عند البحث عن المدلول اللغوي لمبدأ التكامل فإن لفظ الكمال في اللغة العربية يعني التمام فهو كامل وكميل وتكامل وتكمل، وكمل يكمل بالضم، تكامل الشيء، وأكمله غيره ورجل كامل وقوم كلمة مثل حافد وحفدة، والتكميل والإكمال يعني الإتمام، وقد جاء في القرآن الكريم: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)¹، أي أكمل أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلالاً أو حراماً واستكمله استتمه، والتكامل هو من المفاعلي أي أن الجزئين اشتراكاً في نفس الفعل أي اشتراكاً فيه وتكامل أي اشتراكاً الطرفان في الكمال².

أما من الناحية الاصطلاحية فإن النظام الأساسي لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى، وقد جاءت المادة 1 متفقة مع ما ورد في الديباجة³، ومصطلح Complementarity غير موجود في الإنجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة ارتأت استخدامه نقلاً عن المصطلح الفرنسي Complementarite لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني⁴، وإن كان البعض يقول أن مصطلح Complementary مشتق من كلمة Complementary الإنجليزية، كما أن الخلاف دار حول ترجمتها إلى العربية، حيث هناك من يرى أنها تعني التكاملية أو التكاملي أو التكميلية أو الاحتياطية أو التكميلي⁵.

وقصد حل مشكلة العلاقة بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي قرر مجلس الأمن عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا منح كلتا المحكمتين ما يعرف بالاختصاص المتزامن، والذي كان يسري على العلاقات بين الدول من قبل إلى جانب شرط الأسبقية، حيث أثار هذا الشرط الأخير قدراً كبيراً من الجدل لشعور الدول بانتقاص سيادتها ومن ثم كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة لأجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة، وعليه كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لها أسبقية عليها وأن لا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الاختصاص الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه⁶.

1 الآية 3 من سورة المائدة .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1/، 2006، ص (8-9) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (2) .

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص (144) .

5- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (9-10) .

6- أوسكار سوليرا، « الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص (165-166)

ويعد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حظي بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة حيث أرادت الدول أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة ad hoc التي أعطيت الأولوية عن القضاء الوطني، ومن ثم فالمحكمة لم تأتي لتكون بديلاً عن القضاء الوطني ولا أن تحل محله، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجود أو غير فعال¹.

و من ثم فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما مع بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي، على أن لا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية وأولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني، فقد اتفق المجتمعون على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني²، فالأولى أن يقوم مقامها من له ولاية القضاء الوطني ذلك أن المحكمة مخصصة للتدخل فقط في القضايا الأكثر خطورة، حيث تكون أنظمة العدالة الجنائية الوطنية أو الداخلي بحسب التعبير المستعمل من قبل في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجودة أو غير فعالة.

والكثير من الدول انشغلت بالتركيز على أهمية عدم انتفاء مسؤولية جهات القضاء الوطني في نشاطها المعتاد على المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه مما لا مفر منه أنه عند تحديد كيفية تطبيق هذه المبادئ تشعبت وتباعدت مواقف الدولة بطريقة محسوسة نظراً للآراء والاتجاهات المتباينة بشأن دور المحكمة ووظائفها، ومن ثم فإن بعض الدول قد أصرت على منح المحكمة برغم تكميليتها سلطات كاملة للتدخل بما في ذلك سلطة أن تقرر من تلقاء نفسها ملاءمة أن تقوم مقام القضاء الوطني في قضية ما، وفضلت دول أخرى حصر اختصاص المحكمة في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها جهات القضاء الوطني منهارة ويظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفها³.

ويبدو أن صفة الدوام التي تتصف بها المحكمة الجنائية الدولية هي التي بررت إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظام قضائي جنائي دولي دائم لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة، ومع ذلك فإن وجود هذا المبدأ في بعض النصوص التي نظمت عمل بعض المحاكم الخاصة وإن كانت صياغته لم تأت بصورة مباشرة ولم ينص عليه صراحة في بعضها إلا أنه كان من المبادئ التي تأسس عليها اختصاص هذه المحاكم، وهذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين⁴، ويتضح من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى التي نصت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين هما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

ومن ثم يتبين أن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكامل يكون فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنتظر محاكمها الدعوى المتعلقة بالجريمة الدولية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة، ومسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة

1- محمد يوسف علوان، « اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة 10، العدد 1، جانفي 2002، ص (255-256).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (212).

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (255).

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (3).

أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث رأى البعض استخدام عبارتي غير راغبة Unwilling وغير قادرة Unable يضيق ويحد من اختصاص المحكمة، لأنهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي عن الموضوعي .

وبالتالي فأنصار هذا الرأي يفضلون استخدام عبارة غير فعالة Ineffectire بدلا من عبارة غير راغبة وعبارة غير متاح Unavailable بدلا من غير قادرة، حيث تنصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، وهو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا، ويقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 17 من النظام الأساسي في الفقرتين 2، 3 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي: (2-لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ-جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 .

ب-حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

3-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها) .

وقد حدد النظام الأساسي أمور معينة يمكن للمحكمة من خلالها أن تستخلص أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة والحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية، كما أنه يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم القدرة على نظر دعوى معينة من خلال بحثها ما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهايار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة، فعند وجود انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلا بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو كان هناك غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة والذي بتوافره ينعد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية¹ .

ويبدو أنه إذا كان بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تثبت عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمر يسيرا خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي كما في حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إظهاره، بينما لن يكون من السهل على المحكمة أن تثبت عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة والذي يغلب عليه المعيار الشخصي، خاصة فيما يتعلق بحالتي التأخير غير المبرر في الإجراءات وحالة عدم مباشرتها، حيث لن يكون من السهل للمحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها² .

ورغم أن عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة سوف يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه سوف يكون دائما للطرف المعني الحق في إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسي وما جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا يعني أنه عند اضطلاع الدولة

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (338-340) .

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (217-218) .

بالتزاماتها بالتحقيق والمقاضاة وحتى إذا قررت بعد ذلك بناء على أسس سليمة حفظ أو إنهاء التحقيق فإن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

ومن ثم يؤكد مبدأ التكامل على الدور الرئيسي والأول للسلطات الوطنية في الاضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم واردة في النظام الأساسي للمحكمة، وأنه يجعل للمحكمة اختصاصا احتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حال إخفاق الدول الأعضاء في ذلك أو في حالة عدم تطبيقهم قواعد العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح، ومن ثم يجعل للمحكمة دورا في توحيد قواعد العدالة الدولية الجنائية وإحكام تطبيقها ويحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي، وكل هذا يجعل أهمية إنشاء ليس كخطوة لقمع الجرائم الدولية بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية وتنشيط لدورها في القيام بمهامها في النظر في هذه الجرائم الدولية وبشكل يتفق ومقتضيات النزاهة والاستقلال، وبذلك سيتمثل النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية إذا ما نجحت الدول المختلفة في تحقيقه².

وهذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية وهو ما لا يعنيه، والذي يمثل مضمونه الاعتراف الكامل بسيادة القضاء الوطني بحيث تكمله المحكمة الجنائية الدولية ولا تعلوا عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة³.

وعلى أساس ما سبق بيانه هناك من حاول تقديم تعريف لمبدأ التكامل على أساس أنه: (هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة و إلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية)⁴.

وهناك تعريف آخر على أنه: (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهاية بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة).

أما بخصوص الاعتبارات التي أدت إلى صياغة مبدأ التكامل فقد حددتها ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونوجزها في:

- 1- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدتها القرن الحالي بما أضحي يهدد السلم والأمن الدوليين .
- 2- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب .
- 3- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .
- 4- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق .
- 5- ضمان احترام وتفعيل العدالة الدولية الجنائية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

ومن ثم يتطلب مبدأ التكامل وجود جهة قضائية دولية جنائية دائمة ذات سلطات واختصاصات قضائية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص متى جاز مباشرة اختصاصاتها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم ومبادئ الشرعية⁵، وتبدوا أهمية مبدأ التكامل أكثر مع وجود نظام دولي يتسم بالفوضى يصعب فيه تحقيق عدالة دولية جنائية فعالة وغير

1- سوسن نمر خان بكه، المرجع السابق، ص (103-104) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (341 - 342) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (3-4) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (11) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (6-7) .

مجزأة، حيث أن الدول المتمتعة بالسيادة تلعب دور محوري وأساسي في هذا النظام من خلال محاولاتها للتحكم فيه¹.

الفرع الثاني

نشأة مبدأ التكامل وتطوره

سنحاول تتبع تطور مبدأ التكامل من خلال تطور القضاء الدولي الجنائي بإستعراض تطوره من خلال المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في نورمبرج، وفي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وفي اتفاقيات الأمم المتحدة .

أولاً-مبدأ التكامل في المحكمة العسكرية الدولية الجنائية نورمبرج: وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفرض على ألمانيا أن توقع وثيقة التسليم في 8 ماي 1945 ثم أعقب ذلك صدور تصريح بالهزيمة بتاريخ 5 جوان من نفس السنة، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية ناصية السلطة في ألمانيا، وبمضي 3 أسابيع على ذلك التصريح اجتمع مندوبو الحلفاء في 26 جوان في مدينة لندن للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء عدوهم النازي المهزوم، وقد تدارسوا في عدة جلسات جملة تقارير عن وجوب المحاكمة وخلصوا على تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون وذلك ضمن نصوص اتفاقية لندن التي تم التوقيع عليها في 18 أوت 1945².

وقد أشارت المادة 2 من هذه الاتفاقية إلى لائحة مرفقة بها تكفلت ببيان اختصاص تلك المحكمة وسلطاتها، على ألا يمس ذلك باختصاص أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة احتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا المحتلة³، كما نصت المادة 6 من الاتفاقية على: (لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الخليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب)، فقد اعتبرت هذه المادة أن قيام دول الحلفاء بالمحاكمة باعتبارها متضررة من الحرب أو أن تتولاها ألمانيا كونها دولة المتهمون على أساس أنهم من رعاياها تطبيقا لقواعد الاختصاص الإقليمي الذي كان أساس محاكمات نورمبرج، ونظرا لعدم انعقاد هذه المحاكمات فقد كان لا بد من انعقاد محاكمات نورمبرج⁴، كما أن النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية طالما أنه قد بوشر إزاء الجرائم التي تدخل المحكمة في اختصاص المحكمة، ويلاحظ أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقا لهذا النص يقضي بأن يكون تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه⁵.

كما أن المادتين 10 و 11 من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في نورمبرج قد جاءت لتعزز نص المادة 6 سالفة الذكر، إذ أوضحنا بأن الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية ثم تكملها اختصاص المحاكم العسكرية وأخيرا فإن الاختصاص لمحاكم الاحتلال⁶، فالمادة 10 نصت على: (في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال...)، ويبدو أنه نص صريح على التكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاثة، وذات الشيء يقال بالنسبة للمادة 11 التي نصت على: (يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال...).

ولا يفوتنا الإشارة إلى الجهود التي قامت بها لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة سنة 1950 وتكونت هذه اللجنة من ممثلي 17 دولة بهدف صياغة مشروع محكمة جنائية دولية، وانتهت هذه اللجنة

1-Luc, Willemarck, «La cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix», R.D.P.C, 83e Année, Janvier 2003, p(9).

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (81) .

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (28) .

4 -Martin, P.M, **Tribunal pénal international**, Recueil Dalloz, Paris, 1999, p(157) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (12) .

6- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (31) .

من أعمالها في ذات السنة حيث وضعت مشروع لائحة مشابهة لمحكمة العدل الدولية، وقد لاقت هذه اللجنة عقبات لإقرار نظام أساسي للمحكمة وهو ما دفعها إلى تعديل الأحكام المتعلقة بتحديد نطاق الاختصاص القضائي لتجعل قبول الاختصاص القضائي للمحكمة غير ملزم لأية دولة، بل يجوز أن تسحب الدولة الاختصاص القضائي للمحكمة بعد أن تكون قد وافقت لها على هذا الاختصاص .
ويبدو أن التعديل هدف إلى جعل الاختصاص القضائي الوطني هو الأصل فإذا ما ارتأت دولة بعينها أن اختصاصها القضائي لا يفي بمحاكمة من انتهكوا جرائم على درجة معينة من الجسامة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بموافقة هذه الدولة، وبرغم هذا الاضطراب في صياغة والاعتراف بمبدأ التكامل على نحو مشوه ودون أن يكون له ذات القدر من الوضوح الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لا يفي وجوده واعتراف المجتمع الدولي به وذلك دونما إهدار لمبدأ السيادة الوطنية والاختصاص الإقليمي للقضاء الجنائي الوطني متى انعقد له هذا الاختصاص¹ .

ثانياً-مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا: كلتا المحكمتين تعتبران منطقياً مكملتين للقضاء الوطني تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يحكم اختصاص القضاء الدولي الجنائي على الرغم من امتيازهما بحق الأولوية في القضاء على القضاء الوطني، وفي كلتا المحكمتين ولأسباب متباينة فنظام العدالة الجنائية الوطنية كان عاجزاً تماماً عن إرضاء العدالة في محيط البنية الاجتماعية لهذه البلدان بالنسبة للجرائم المرتكبة²، ويبدو أن الخلفية السياسية وما صاحبها من صراعات أدت إلى انهيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين مما جعل التدخل الدولي مبرراً من وجهة نظر مجلس الأمن، والواقع أن القراءة المبدئية للتقييم الفقهي لنظام عمل كلتا المحكمتين يؤكد غياب هذا المبدأ بل وعدم الاعتداد به، حيث رأى جانب من الفقه أن هناك صعوبات تواجه عمل المحكمة في منطقة البلقان ورواندا، وهو ما أدى إلى تأخير العمل بكل منهما ولعل هذه الصعوبات الإدارية جعلت جانب من الفقه يقول بأن تأخر سير العمل بالمحكمة في رواندا خلال أشهر قليلة سوف يجعل الحكومة تضطر إلى تدخل القضاء الوطني باختصاصه للنظر في الانتهاكات المرتكبة، خاصة وأن الحكومة الانتقالية في رواندا وضعت مشروعاً سمي بالقانون الأساسي نص في مادته 3/22 بأن يتولى المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بهذه الانتهاكات قبل نظرها بواسطة الغرف الخاصة .

وقد جاء هذا الاختصاص القضائي مستنداً إلى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالانتهاكات الحاصلة وأهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عنها الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم: 260000(د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 2391(د-23) المؤرخ في 2 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 نوفمبر 1970، ويبدو أن أهم الأسباب التي دعت حكومة رواندا إلى وضع هذا القانون الأساسي التزايد الكبير والمطرد في عدد المحتجزين في سجون رواندا من المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ليزيد عن 900 ألف محتجز رواندي .

وما دفع لانعقاد اختصاص القضاء الوطني سرعة الفصل في القضايا وإلى جانب هذه المشكلة نجد التآليب السياسي من جانب قبائل الهوتو، الأمر الذي أدى إلى أفول الرأي المناهض بانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني في رواندا بصفة مطلقة بل يجب أن تشاركه في الاختصاص المحكمة الجنائية المؤقتة، وبناء على ذلك طالب سفير رواندا في الأمم المتحدة باستصدار قرار لتشكيل محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات أنفة الذكر³، وذلك بسبب عجز العدالة الوطنية عن تحقيق غايتها⁴ .

ونظراً لكون الانتهاكات الحاصلة قد وردت بناء على خطة منهجية استهدفت عمليات الإبادة الجماعية وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم الخاضعة للاختصاص الجنائي الوطني، ويبدو أن النظام القضائي في رواندا قد جاء ليواجه حالة مستجدة لم تكن مألوفاً، كما أن هذا النظام القضائي لم يأت ليكون دائماً ومستقر خصوصاً مع الاختلال السياسي السائد في البلاد، وقصد تجنب المزيد من

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (13-14) .

2- سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص (165-166) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (15-17) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (34) .

العقبات الإدارية لبدء عمل المحكمتين ذهب جانب من الفقه أن التكامل القضائي في يوغسلافيا قد يتحقق متى سمح بأن يحاكم أمام المحاكم الوطنية في يوغسلافيا أي شخص يعترف بارتكابه الجريمة بينما ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي في غير هذه الحالة .

ويبدو أن هذا الرأي قد حاول تدارك البطء والتأخير في بدء العمل بالمحكمة وذلك خشية إفلات الجناة من العقاب، وهو ما دفع جانب من الفقه للتأكيد على أنه في حالة انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية إلى جانب اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا، فإن الاختصاص للأخيرتين سيكون هو الأولى عن القضاء الجنائي الوطني¹، ومن ثم فإن اختصاص محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هو اختصاص مشترك ومتزامن مع الاختصاص القضائي الوطني مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني، ويتبين ذلك من نص المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة والتي تبنت مبدأ الاختصاص المشترك لاختصاص هذه المحكمة مع القضاء الوطني مع إعطائها الأولوية، بحيث يكون لها أن تطلب من المحاكم الوطنية حال نظرها أي دعوى بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها وقف نظر هذه القضية وإحالتها بالحالة التي هي عليها إليها، طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة عليها وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها .

وفي ذات المعنى تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا التأكيد على مبدأ الاختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية للمساءلة عن الأفعال الواردة في هذا النظام والأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها، وذلك في نطاق الاختصاص المكاني والزمني لها، بحيث يكون لها وفي أي وقت تكون عليها الدعوى أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المطروحة أمامها لمصلحتها، وتضيف المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حكما هاما في هذا الإطار يقضي بأن أي شخص تمت محاكمته أمام قضاء وطني على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا إلا في حالتين:

1- حالة ما إذا كان الفعل الذي حوكم عنه أعتبر جريمة من جرائم القانون العام أي لم يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

2- حالة ما إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية أو كانت الإجراءات التي اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الدولية الجنائية أو كانت المحاكمة لم تتم بالسرعة الملائمة².

ويبدو أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد جاءتا ليكملا القضاء الجنائي الوطني الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شهدتها المنطقتين، وإن كان البعض قد شكك في مدى شرعية المحكمتين وذلك تأسسا على أن التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين قد جاء بقرار من مجلس الأمن ولم يكن اللجوء إلى إنشاء المحكمتين بمحض اختيار إرادي للدولتين، فإن ذلك لا ينفي البتة أن عدم التدخل من جانب مجلس الأمن كان سيؤدي إلى عدم معاقبة من ثبت ارتكابهم هذه الجرائم، هذا بالإضافة إلى أن هذا التدخل من جانب مجلس الأمن قد جاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³ .

ثالثا- مبدأ التكامل في اتفاقيات الأمم المتحدة وآلياتها: اهتمت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الدولي الذي أخذ على عاتقه تفعيل مظاهر التعاون فيما بين الدول التي أنشأت بموجب إرادتها هذه المنظمة، بصياغة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأكبر قدر ممكن من الضوابط التي تحترم أدمية البشر والعمل على عدم المساس بها، فالعالم كله لا يزال يحتفظ بذكريات الحرب العالمية الثانية من أحداث وفضائح ومآسي يعجز الإنسان عن وصفها، مما أدى إلى القول بأنه ينبغي على كل مجرم أن ينال عقابه حين يصبح ذلك ممكنا، فمحكمتي نورمبرج وطوكيو كانتا نتيجة هذه المطالبات، وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها جانب من المهمة⁴.

ولم تشر المنظمة إلى انعقاد الاختصاص الدولي الجنائي إلا في اتفاقيتين دوليتين أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تتعلق الأولى باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 التي نصت المادة 6 منها على: (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (17-18) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (337-338) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (18) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (36) .

الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)¹، أما الثانية تتعلق باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فقد نصت المادة 5 منها على: (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها)².

ويبدو أن الاتفاقيتين تقعان خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية ومع ذلك فإن النصين الواردين فيهما من حيث طبيعة النص على مبدأ التكامل، فقد جعلنا الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني وذلك بتقديم ولايته عن المحاكم الجزائية الدولية، ثم أردفتا المادتين بجعل الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني وفي مرحلة تالية للمحاكم الجزائية الدولية وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صدقوا على هذه الاتفاقية .

وإدراج شرط القبول والتركيز عليه من قبل الدول الأطراف تعبير عن مبدأ التكامل في صورته الواضحة، إلا أن هذا القبول لا يمكن أن يكون قيدياً أمام القضاء الدولي الجنائي لممارسة اختصاصه عند فشل القضاء الوطني في ذلك أو انعدام اختصاصه، وهو ما وقع مع حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا حيث أصدر رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة قراراً بإعطاء مهلة زمنية ليوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) لتقديم مذكرة للرد على طلب البوسنة والهرسك لانعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية للنظر في تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري على الحكومة اليوغسلافية المسؤولة عن هذه الانتهاكات الجسيمة، وخلال شهر جوان 1995 قدمت يوغسلافيا اعتراضات أولية على انعقاد الاختصاص للمحكمة، وقد أعقب ذلك إصدار رئيس المحكمة قرار آخر منح خلاله البوسنة والهرسك مهلة زمنية للرد على هذه الاعتراضات اليوغسلافية، وهو ما أدى إلى تعليق القضية وفقاً للائحة الداخلية للمحكمة، ويشير النصين السابقين إلى مسألتين مهمتين:

1- أن الاختصاص ينعقد لمحكمة جزائية دولية وهو ما لا يتوافر في محكمة العدل الدولية .
2- أن قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرهون باعتراف من يكون من الأطراف أي أحد الأطراف وليس الطرفين أو أكثر³ .

وبالنسبة للمسألة الأولى فالأمر يكون إلزاماً أن يعرض على المحاكم الوطنية لسببين، هما أن الأسبقية وفقاً لنص هذه المادة هو محاكمة الشخص أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها والثاني لعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر مثل هذه الجرائم، والتساؤل الذي يطرح هو هل هناك تكامل بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؟

والإجابة على هذا التساؤل تستوجب الرجوع إلى طبيعة واختصاص كل من المحكمتين بالإضافة إلى طبيعة المسؤولية التي عهد بكل منهما بإثباتها، فكلا المحكمتين ذات طبيعة دولية ولكن نطاق الاختصاص يختلف بين المحكمتين فالمحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص يتعلق حصراً بالجرائم المحددة بالمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، في حين أن اختصاص محكمة العدل الدولية يختلف كلياً عن ذلك إذ أن اختصاصها يتضمن النظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول الموقعة على الاتفاقية، وولاية محكمة العدل الدولية مقصورة على الدول وحدها دون سائر أشخاص القانون الدولي في حين أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية هي على الأشخاص الطبيعيين فقط، واللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إلزامي عندما يفشل القضاء الوطني في النهوض باختصاصه ولأي من الأسباب المحددة، أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن اللجوء إليها في أغلب الأحيان اختياري⁴، إلا ما ورد في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت حالات اللجوء الإلزامي.

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتضمن النص على مبدأ التكامل مع أي جهة قضائية وطنية أو دولية لاسيما وأن هناك اختلافاً جذرياً في نطاق الاختصاص وطبيعة المسؤولية، إلا أن ذلك لا

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (20) .

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المرجع السابق، ص (399) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (21-22) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (38-39) .

ينفي ما بين المحكمتين من تعاون يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في نص المادة 2/19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتأسيساً على ذلك يصعب تصور وجود تكامل بين المحكمتين وذلك:

1- أن مبدأ التكامل يفترض انعقاد الاختصاص الكامل لأي من القضائين الوطني أو الدولي بحيث لا يجوز أن ينظر أي منهما في دعوى يفصل فيها الآخر، أما العلاقة بين المحكمتين فإنه يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي بينما تكون نفس الدولة بصدده عرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض .

2- أن مبدأ التكامل وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جوار محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، ومن ثم فعند صدور حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص على ذات الجريمة، وهذا المبدأ لا يمنع محكمة العدل الدولية من التصدي لنفس المسألة ولكن لتحديد مسؤولية الدول وليست مسؤولية الأفراد .

3- أن مبدأ التكامل ينشأ بين جهتين قضائيتين بينهما تجانس في طبيعة المسؤولية والاختصاص الموكل إليهما وهو الأمر الذي لا يوجد بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .

4- أن مبدأ التكامل يفترض لقيامه استكمال منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي وذلك نتيجة وحدة اختصاص كلا القضائين، حيث ينعقد لكليهما الاختصاص الجنائي فإذا ما فشل القضاء الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل جاء القضاء الدولي الجنائي ليكمل هذا النقص .

5- لم يحظر ميثاق الأمم المتحدة إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى أي محكمة أخرى بخلاف محكمة العدل الدولية، وهذا حسب نص المادة 90 من الميثاق وهذا ما يفيد إمكانية لجوء الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أي إخلال بأحكام الميثاق .

ومن ثم فعلة وجود مبدأ التكامل تكمن في سد النقص بين آليتين قضائيتين تهدف كل منهما إلى ترسيخ قواعد العدالة الدولية الجنائية وذلك بحسب ما يدخل في نطاق اختصاص كل منهما، ففي حالة اختفاء هذا التجانس واختلاف الأهداف ظهرت علاقة تعاون يحددها نطاق اختصاص كل جهة قضائية¹، ومن ثم فمبدأ التكامل وجد لسد النقص بين الآليات القضائية الوطنية والدولية لترسيخ قواعد العدالة الدولية الجنائية ضمن نطاق اختصاص كل منهما²، فمبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يهتم بالمحافظة على اختصاص المحاكم الوطنية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وهو لا يعني الاستقلالية المطلقة لكل من القضاء الوطني أو الدولي ولا تبعية أي منهما للآخر³.

ومع ذلك فإن للمحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي لمحكمة العدل الدولية بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للقانون الدولي بحيث يشمل الأفراد، ففي المقابل وبحكم المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمتد اختصاصها القضائي المثير للخلاف ليشمل الدول فقط وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة مهمة نحو استكمال آليات التقاضي الدولية لا توجد أي محكمة عالمية من شأنها إقامة الحجة في دعاوى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قد يرغب الأفراد في تقديمها ضد الدول، وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل دون شك خطوة دالة للأمام في مجال إنفاذ القانون الدولي الجنائي فإن سلطاتها تقل عن تلك السلطات الممنوحة للمحاكم الوطنية .

وتعكس هذه المسألة القيود المفروضة على اختصاص محكمة العدل الدولية، فمما لا شك فيه أن قلقاً مشابهاً بشأن الحفاظ على استقلال الدول، قد لعب دوراً في التأثير على صياغة جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وربما تكون الرغبة في المحافظة على مفاهيم سيادة الدولة أكثر وضوحاً في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبدوا تكرار لمعارضتها أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة طوال فترة عصبة الأمم⁴.

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (25- 27) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (39) .

3- Mireille, Delmas- Marty, «La cour pénal internationale et les interactions entre droit interne et international», R.S.C.D.P.C, DALLOZ, N° 1, 2003, p(1) .

4- إيان سكوبي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (107) .

وينص مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأساس على أن مسؤولية المقاضاة على خلاف المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمؤقتة تتمتع بها الجهات الوطنية، وتجري دراسة هذا الجانب في إطار الجانب المتعلق بمقبولية الدعوى، فالدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا أدت السلطات الوطنية واجباتها بفاعلية، وهو ما يعني أن المحكمة لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها دولة ذات ولاية قضائية عليها، ومع ذلك لن يوفر مبدأ التكامل ذريعة للدولة التي تحاول أن تتخلص من مسؤولياتها، حيث يوجب النظام الأساسي على الدولة التي تزعم ممارسة ولايتها القضائية أن توضح رغبتها وقدرتها الأصلية على مباشرة التحقيق أو المقاضاة وسوف يترك للمحكمة الجنائية الدولية أن تحدد عدم الرغبة وعدم القدرة في النظر في دعوى بعينها، فالنظام الأساسي يقدم إرشادا ذا دلالة يتعلق بأسباب اعتبار دولة ما غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة في دعوى بعينها وفقا للمادة 17 في فقرتيها 2 و 3 من النظام الأساسي¹.

الفرع الثالث

صور التكامل وعلاقته ببعض المبادئ القانونية الدولية

يتم تقسيم التكامل إلى عدة تقسيمات فمن جانب يمكن تقسيمه بمفهومه العام إلى قسمين يتضمن كل من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرامي، إلى جانب تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد، ونظرا لأن التقسيم الثاني يمكن من استيعاب التقسيم الأول فإننا سنتعرض إلى أنواع صور التكامل من خلال التقسيم الثاني .

أولا- التكامل الكلي: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على: (إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... وإذا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .

وإذا تذكر بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية...

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية)². ويمكننا أن نتعرض إلى تقسيم التكامل الكلي حسب مفهومه العام إلى تكامل موضوعي وتكامل إجرائي والتكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما سنتعرض له تباعا:

1-التكامل الموضوعي: هناك من عرض التكامل الموضوعي على أنه: (ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص)³، وهناك تعريف آخر للتكامل الموضوعي والذي يقدمه على أنه مرادف للتكامل القانوني والذي يعني: (وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وهذا يبدو من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف)⁴.

وانطلاقا من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الأولوية للقضاء الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار، باعتبار أن ذلك سوف يشكل خط الدفاع الأول لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي، فإذا لم تتمكن المحاكم الوطنية من القيام بهذا الدور الأساسي

1- نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و 4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (88) .

2- لدة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (380) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (55)

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (42) .

فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية¹، وقد وضع النظام الأساسي المعيار الذي تستند عليه المحكمة من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها ومدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني، فلا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على قضية ما إلا إذا كانت:

1- الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير رغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها الوطني .

2- الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة .

3- أن المتهم لم تجر محاكمته² .

ومن ثم فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي ينتقل الاختصاص إلى القضاء الدولي الجنائي الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني، وهذا ما تضمنته العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي، حيث حددت المادة 5 الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى جانب المواد التالية من 6 إلى 8 والتي عرفت تلك الجرائم، كما نصت المادة 1/12 على اشتراط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها فيه، ومن ثم فعند قيام دولة بتشريع نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي وبعد أن تصادق عليه وتدمجه في نظامها القانوني وفق الآليات الوطنية وبعد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وفقا لهذا التشريع، فإنه لم يعد للمحكمة أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا³ .

ومن ثم فبدأ التكامل يقتضي من الدول معاقبة الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة حتى لا تبقى الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بدون عقاب، وأن مقاضاتها داخليا لا بد أن تكون من خلال الآليات الوطنية وتجسيد التعاون الدولي باعتبار أن النظام الأساسي هو دليل عن وجود قانون دولي⁴ .

ويبدو أن ثمة إشكالا قد يعترض هذا التكامل وهو التفسير الواسع لبعض الأفعال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1/7 ج من النظام الأساسي والتي عدت الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية⁵، ومن بينها: (اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها...) ⁶، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون تفسير الاضطهاد في غير المعنى المقصود منه أو معناه الحقيقي، فالقضاء الوطني لا ينعقد لأنه في هذه الحالة لا تعد في نظره جريمة في حين يتم تفسيرها وفق النظام الأساسي على أنها جريمة ينبغي انعقاد الاختصاص فيها للمحكمة، ذلك أن الاضطهاد يمكن أن يفسر على أكثر من وجه، فعند عدم حصول طائفة معينة على نسبة مساوية لنسبة طائفة أخرى في التمثيل النيابي أو عدم تولي شخص معين من هذه الطائفة لمنصب معين يفسر من تلك الطائفة على أن سبب عدم توليه هذا المنصب كان بسبب الاضطهاد الممارس على هذه الطائفة⁷ .

وهذا يذكر بتعريف العدوان الذي ما زال محل جدل واختلاف وأدرج في الاختصاص الموضوعي المستقبلي للمحكمة حيث نصت المادة 2/5 على: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (213) .

2- مدوس فلاح الرشيد، « آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص (60) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (55- 56) .

4- Lijun, Yang, op. cit, P(125) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (57) .

6- أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص (134) .

7- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (45- 46) .

الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)¹، وظلت مشكلة تعريف العدوان محلا للكثير من الجدل بين تيارات مختلفة إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان وذلك بمقتضى قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974².

والمشكلة السابقة يمكن أن تؤدي إلى مشكلة أكبر تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ومبدأ التدخل يؤثر على مبدأ سيادة تلك الدولة، والنظام الأساسي أجاز أن تنهض ولاية المحكمة مباشرة من خلال إحالة حالة من مجلس الأمن دون طلب من أية دولة أو أن المدعي العام يباشر من تلقاء نفسه وفق المادة 13/ج التحقيقات وبدون أن تطلب أية دولة ذلك، فهذا التوسع في تفسير بعض النصوص التجرىمية الواردة في النظام الأساسي دفع واضعيه إلى وضع قيدين لهما أهميتهما في الابتعاد بأحكام النظام الأساسي عن الأهواء والمعايير الشخصية، ويتمثل القيد الأول بما ورد في المادة 9 من النظام الأساسي والتي بينت أركان الجرائم، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: (تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف...)، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد نصت على: (يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ- أية دولة طرف .

ب- القضاة بأغلبية مطلقة .

ج- المدعي العام .

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف) .

وبخصوص القيد الثاني فقد بينته المادة 2/22 من النظام الأساسي التي نصت على: (يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل تحقيق أو مقاضاة أو الإدانة)، وهذا القيد من ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي، إذ نصت عليه أغلب القوانين الجنائية الداخلية وهو يضمن لدرجة معينة عدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم طابعها دولي وتدخل ضمن ولاية المحكمة ويعقد لها الاختصاص فيها .

ومن ثم فتحديد الجرائم في المادة 5 من النظام الأساسي يمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في التشريعات الوطنية بالنسبة للجرائم الدولية³، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وبالتالي يجعل لها الاختصاص في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تسمح بمباشرة القضاء الوطني لاختصاصه الأصيل في التصدي للجرائم الدولية وفق النظام الأساسي، ومن ضمن العقوبات التي تعترض مبدأ التكامل الموضوعي أنه ذو طبيعة نسبية ليشمل جرائم محددة على سبيل الحصر، فعند ارتكاب شخص جريمة غير واردة في النظام الأساسي ولم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم فيها ومن ثم فإنه وفقا لمبدأ الشرعية يخرج عن نطاق المحكمة، وهو ما يستدعي تدخل الدول وتعديل النظام الأساسي بما يخدم الإنسانية قصد بسط الحماية الدولية الجنائية وتحقيق العدالة الدولية الجنائية على أوسع نطاق ممكن⁴.

2-التكامل الإجرائي: وهو يعني التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة عليها⁵، وكما سبق الإشارة إلى أن مضمون مبدأ التكامل اعتبار القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل والأولى كونه صاحب الولاية على المقيمين في الدولة، وهناك استثناء على هذا الأصل ينعقد الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي سواء بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا للمواد 12، 13/أ، 14 أو بناء على طلب دولة طرف في النظام الأساسي وفقا للمادة 3/12 أو بناء على طلب مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وفق المادة 13/ب أو بناء على الاختصاص المباشر للمدعي العام وفق المادة 13/ج والمادة 1/15، 3، 4 ولا بد أن تتحقق المحكمة من انعقاد الاختصاص لها وفق المادة 1/19 وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها وفق 1/17. أ أو إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيق في الدعوى

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (382) .

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص (696) .

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (46- 48) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (59- 60) .

5- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (48) .

وفق المادة 1/17. ب، وبذلك ينسحب الاختصاص منها إلا في حالة عدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية¹.

وعند قيام أي من القضائين الوطني أو الدولي بمباشرة الاختصاص بموجب القرارات المتعلقة بالمقبولية والمنصوص عنها في المادة 18²، يتمتع إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة أمام الجهة الأخرى وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، وهذا ما هو منصوص عليه في المادتين 1/17. ج والمادة 20 وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرامي وعدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد³، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة يعتبر من المبادئ الأساسية المستقرة في الأنظمة الوطنية، ويعد من أهم الضمانات لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وأصبح بذلك من المبادئ المسلم بها في القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي، وقد ورد هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية ومن تلك المعاهدات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 7/14 وفي البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 4 وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 4/8 وفي الاتفاقية الأوروبية عن الحجية الدولية للأحكام الجنائية.

وعلى مستوى القضاء الدولي الجنائي فلا تطبق المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص السيادي هذا المبدأ في حالة أن يكون الشخص المعني قد حكم عليه بحكم جنائي بات وفقاً لأصول قواعد المحاكمات المتعارف عليها، وعلى سبيل المثال في قضية تاديتش في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة قضت غرفة المحاكمة بأن عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى، يظهر بعض الشيء على أنه جزء من الاختلاف في التكييف القانوني بين الدول سواء أتم تكييفه عدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرة أخرى أم تعريض الشخص لخطر المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين أو حجة سبق البراءة على الإدانة اللاحقة، وهذا المبدأ اكتسب مكانة دولية منذ تم النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأحد معايير المحاكمة المنصفة، ولكنه بصفة عامة يطبق بحيث يغطي فقط الاتهام المزدوج في نفس الدولة، والمحكمة الجنائية الدولية ولكونها تقوم على أساس مبدأ التكامل وليس الاختصاص السيادي، فقد اعتبرت أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق أيضاً على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية⁴.

فعند مباشرة السلطات الوطنية إجراء التحقيق والمحاكمة بموضوعية ونزاهة وحياد فالأحكام الجنائية التي تصدر عنها تحوز حجية الأمر المقضي به ليس فقط أمام المحاكم الوطنية بل أمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، ويعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى جوهر هذه الحجية⁵، و أكد في المادة 1/20، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (1- لا يجوز إلا كما هو منصوص في النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها .

2- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها)⁶.

وهنا يجب التفرقة بين حالتين، فإذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمامها أو أمام أية محكمة أخرى عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، أما إذا كان الحكم السابق قد صدر عن محكمة أخرى (أي محكمة وطنية) فإنه لا يجوز هنا أيضاً إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي فلا تجوز هذه المحاكمة، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (60 - 61) .

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (392 - 393) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (61) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (345 - 364) .

5- عبد الرحمن محمد خلف، « تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 23-24

ديسمبر 2001»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 7، جويلية 2002، ص (184) .

6- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (395) .

أقـد اتخـذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

بـلم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أوجرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة¹ .

ويعني البند أ أن المحاكمة تمت بسوء نية بما لا يحقق العدالة ويفرض إفلات الشخص المعني من العقاب المستحق، أما البند ب فيعني أن المحاكمة تمت بدون حياد سواء وفقا لقرار قد أتخذ مسبقا من المحكمة أو بسبب ضغط سلطات أخرى في الدولة على هيئة المحكمة لكي تحكم في الدعوى المنظورة أمامها على وجه معين²، وقد أثارَت المادة 3/20 من النظام الأساسي بما أوردته من هذين الاستثنائين، شبهة وجود تعارض بين المادة 20 مع القواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة، ويبدو أن المادة 20 التي وردت بعنوان عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين قد جاءت مؤكدة هذا المبدأ بما يفيد باحترام النظام الأساسي للمبدأ، ثم أوردت المادة الاستثنائين الواردين على المبدأ واللذين نجدهما ترديدا لما ورد في المادة 2/17 من النظام الأساسي التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والمقاضاة³ .

وقد أشارت الأعمال التحضيرية إلى أن أعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، وذلك سواء الحكم بالإدانة أو بالبراءة إلا أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني بالمسؤولية، أي أن المحاكمة كانت صورية أو أن هذه المحاكمة لم يتخذ بشأنها القواعد والإجراءات القانونية المتعارف عليها والتي تلزم لكي تتسم بالعدالة والموضوعية، وتقييم صورية المحاكمة أو عدم التزامها بقواعد العدالة يخضع لمعايير القضاء الوطني الذي أصدر حكمه وفقا للتشريع الذي يطبقه ولا يخضع لأي اعتبارات أخرى، فإذا التزم القاضي الوطني بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لدولته أمكنه بذلك أن يتجنب وصف المحاكمة بالصورية أو اللاموضوعية⁴ .

وتؤكد العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي على احترام المحكمة للنظم القانونية الداخلية، وبالتالي التزامها بالأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية، وتعالج المادة 17 من النظام الأساسي مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة، حيث أوردت الفقرة الأولى في الفقرة الفرعية ج أن تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 3/20 من النظام الأساسي، ومن الأدلة على اعتراف المحكمة بالأحكام الصادرة من السلطات لوطنية الدول الأطراف ما جاء بنص المادة 80 من النظام الأساسي، والتي تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات وإن لم يكن منصوص عليها في النظام الأساسي، وما جاءت به هذه المادة ما هو في حقيقته إلا تطبيق لمبدأ التكامل⁵ .

وقد حددت المادة 19 من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى إذ تختص المحكمة بالفصل في مسألة اختصاصها في نظر الدعوى وفي مسألة المقبولية، وهذا وفقا للمادة 1/19 التي نصت على أن المحكمة تتحقق من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى، وهذا يأتي متمشيا مع ما هو مستقر في كافة النظم القانونية بما في ذلك النظام الدولي، حيث يكون من اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع الفصل في مدى اختصاصها وفي مدى توافر شروط قبول الدعوى من عدمه، وتنص المادة 19 / 2 على أنه يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بحضور عملا بالمادة 58 من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام .

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (345) .

2- عبد الرحمن محمد خلف، المرجع السابق، ص (184) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (346) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (61) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (346) .

ب-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى .

ج-الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي، وهي الدولة التي يكون مطلوباً منها قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وهي الدولة غير الطرف التي وقعت الجريمة على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

كما أنه يمكن للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص¹ .

ويجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به أمام المحكمة وبالتالي يتضمن ذلك الدفع بحجية الأمر المقضي به للحكم الصادر عن السلطات الوطنية، والقاعدة المتمثلة في قوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي البات والتي تتحدد بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى ومحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سبق الإشارة إليها، ومن ثم يكون لأي متهم صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور أو لأي دولة معنية أصدرت حكماً نهائياً بصدده ذات الجريمة المنظورة أمام المحكمة، الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى (أو بمقبولية الدعوى) وفقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي تأسيساً على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهو الأساس الذي يعطي للأحكام الجنائية الصادرة عن السلطات الوطنية الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وعليه فإن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة متى جرت المحاكمات الصادرة بشأنها تلك الأحكام بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة وهذا يشكل امتداداً لمبدأ التكامل، وأن القاعدة العامة هي أن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني لها حجيتها أمام المحكمة إعمالاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة واحدة مرتين، وأن الاستثناءات التي ترد على حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة ما هي إلا مكنة منوطة للقضاء الدولي الجنائي لإعمال قواعد العدالة الدولية الجنائية، للعمل على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب والتأكد من أن المحاكمات الجنائية الوطنية بصددها قد جرت بصورة سليمة وبحس نية²، وتتأكد المحكمة من مدى رغبة المحاكم الوطنية في محاكمة المتهم، حيث يمكنها أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني إنما وضعت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أو أن الإجراءات لم تتبع باستقلالية وموضوعية، أو أنها أتبعت بطريقة تتناقض مع هدف إحظار الشخص المتهم للعدالة، وفي كل الأحوال تستطيع المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة في محاكمة المتهم إذا كان هناك تأخير غير مبرر من قبل هذه الدولة في تقديم المتهم للمحاكمة³ .

وقد نص النظام الأساسي في المادة 20 بوضوح عن التكامل الإجرائي والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

1- عند قيام المحكمة بنظر الدعوى سابقاً والفصل فيها والحكم سواء بالبراءة أو الإدانة وهذا ما تضمنته المادة 1/20 من النظام الأساسي .

2- عند قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم ذاته على نفس الجرم شرط أن تكون الإجراءات لم تتخذ محاكاة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، أي ينبغي أن تكون إجراءات هذه المحاكمة متسمة بالاستقلالية والنزاهة وحسب إجراءات المحاكمة المتعارف عليها في القانون الدولي، فهنا والحالة هذه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة حسب ما ورد في المادة 3/20 من النظام الأساسي .

3- إذا قامت المحكمة بمحاكمة شخص وأصدرت قرارها بالإدانة أو البراءة فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها، وهذا ما تضمنته المادة 2/20 من النظام الأساسي⁴ .

وقد نصت المادة 1/18، 2 على: (1- إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13/أ وقرر المدعي العام أن هناك أساساً مقبولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13/ج و 15 يقوم المدعي العام بإشعار جميع الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (180-181) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (347-348) .

3- مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص (61) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (50-51) .

ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص .

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول بناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيديّة الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام¹ .

والفقرتين السابقتين يحدان من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة اختصاص واحدة تنعقد لها الولاية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي تثير مسألتين مهمتين:

1- أنها جعلت للمدعي العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ في مباشرة إجراء التحقيق وهنا يكون القاضي الوطني قد مارس اختصاصه الأصلي، فكيف يتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في آن واحد فيما أن يكون القاضي الوطني قد باشر اختصاصه وهنا يمتنع عن المدعي العام مباشرة أي إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل، أو أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه في الأصل وهنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الاختصاص، وإما أن تكون صياغة النص تعني مباشرة المدعي العام للتحقيق ثم يبلغ بعد ذلك من جانب الدولة ذات الاختصاص والتي باشرت ولايتها الفعلية في الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة فإنه بذلك ينتهي اختصاص المحكمة تلقائياً لصالح الجهة الأصلية، ولا يجوز استخدام هنا مصطلح تنازل لأن الحق لم يكن له بصفة أصلية حتى يتنازل عنه وإنما كان للقضاء الوطني الذي باشر اختصاصه الأصلي .

لذلك فإنه يحق القول أنه لا ينبغي أن يتدخل المدعي العام بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطني ولايته أو ألا يكون له في الأصل ذلك الاختصاص القضائي، وهو المعنى الذي يفهم من مبدأ التكامل لأنه يفهم من عبارة التنازل بأنه صاحب الاختصاص الأصلي والعكس أن القضاء الوطني هو صاحب ذلك²، ويؤكد ما سبق عرضه الفقرة 3 من نص المادة 18 من النظام الأساسي التي نصت على: (... يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف ليستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك)³، وهذا النص يبين سلطات المدعي العام إزاء التنازل .

2- وهي تترتب عن سابقتها وتتعلق بما للمدعي العام من صلاحيات واسعة حيث أجازت له الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي أن يطلب من الدائرة التمهيديّة الإذن بالتحقيق بعد تنازله عن الدعوى، وهو ما يؤكد الاعتراف له بحق يعد خروجاً عن مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي⁴ .

ومن ثم فنص المادة 18 من النظام الأساسي تضمن عدة أمور يجب مراعاتها تماشياً مع مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة، من جانب المدعي العام ومن جانب الدولة التي لها اختصاص نظر الدعوى حتى يتيسر الفصل في مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة، فقد قررت الفقرة الأولى منها أنه في حالة إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المحكمة وقرر المدعي العام أن هناك أساساً مقبولاً لبدء التحقيق أو بادر المدعي العام إلى مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فإن على المدعي العام أن يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف وكذا الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن تمارس عادة ولايتها على الجرائم محل النظر، وللمدعي العام أن يخطر هذه الدول على أساس سري وله أن يحد من نطاق ما يقدمه لها من معلومات إذا رأى ضرورة ذلك لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الدليل أو لمنع فرار الأشخاص، ومن الطبيعي أن يتضمن الإخطار المشار إليه معلومات عن الأفعال

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (392-393) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (63-64) .

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (393) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (64) .

التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتفيد في إجراء التحقيق وللدولة أن تطلب منه معلومات إضافية لمساعدتها في التحقيق .

وفي غضون شهر واحد من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي قد تشكل جرائم تختص بها المحكمة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة النظر من جانبه بعد 6 أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، وهذا ما تضمنته الفقرتين 2 و3 من المادة 18 من النظام الأساسي .

وللمدعي العام عقب قيامه بإعادة النظر أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بالتحقيق ويكون له عند التنازل عن التحقيق أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تتلو ذلك، وعلى الدول الأطراف أن ترد على طلبات المدعي العام دونما تأخير لا مبرر له، وعلى المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بأية معلومات إضافية تقدمها الدولة الطرف إعمالاً لذلك، وحتى يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق، بموجب ما سبق يكون للمدعي العام على أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة منحه سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو إذا كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، وينظر في هذا الالتماس في جلسة مغلقة وعلى سبيل الاستعجال وفقاً للفقرتين 5 و6 من المادة 18 من النظام الأساسي .

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف ما صدر عن الدائرة التمهيدية من قرارات أمام دائرة الاستئناف، ولهذه الدائرة أن تنظر فيه على سبيل الاستعجال، ويجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو بناءً على تغيير ملموس في الظروف وفقاً للفقرتين 4 و6 من المادة 18 من النظام الأساسي¹، وتتضمن القاعدة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفيها يتعلق بالإحالة وفق المادة 2/18 من النظام الأساسي، فعندما تطلب الدولة التي لها اختصاص في نظر الدعوى أن تحرر طلباً للإحالة خطي مشفوعاً بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه وتضع في حسابه بأنه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة، وحتى عند تنازل المدعي العام وفق الفقرة 2 المشار إليها أعلاه أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي تجريه وأن تكون الإجابات أو الرد عن هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر .

ويبدو أن ما ورد في المادة 18 من النظام الأساسي قد أثار الشكوك حول الموضوع كونها تؤدي إلى إثارة مشكلة المعيار المزدوج للاختصاص، كون هذه المادة منحت للمحكمة من خلال الدائرة التمهيدية أو دائرة الاستئناف وفق المادة 82 من النظام الأساسي سلطة القرار النهائي بشأن تولى المدعي العام التحقيقات وانعقاد ولاية المحكمة لتقوم مقام القضاء الوطني² .

وقد أبحاث المادة 7/18 من النظام الأساسي للدولة ذات المصلحة أن تطعن في قرار الدائرة التمهيدية بخصوص قرار قبول اختصاص المحكمة بالدعوى، كما نصت المادة 2/19 ب.ج على أنه: (2-يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى... أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: ب-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى: أو ج-الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12) .

ويتعين على الدولة التي باشرت إجراء التحقيق أو المقاضاة أن تثبت جدياً مباشرتها للدعوى، وذلك على النحو الذي ينفي قبول المحكمة لاختصاصها وفق المادة 2/17 من النظام الأساسي وبذلك يمكن أن يكون الطعن قد أحدث توازن بين سلطات المدعي العام والدولة ذات المصلحة³ .

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (178-180) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (52-53) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (64-65) .

أما فيما يتعلق بتدابير الاختصاص أو مقبولية الدعوى يجوز للجهة التي أحالت حالة إلى المحكمة وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي، وهم الدولة الطرف في النظام الأساسي و مجلس الأمن والمدعي العام وكذلك المجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة، ولتفعيل ذلك أوجبت القاعدة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المسجل أن يقوم بإبلاغ أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا وفق ما سبق إلى الجهة المحلية وإلى المجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين وأن يقترن الإبلاغ بموجز بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى وللجهات المشار إليها أن تقدم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه الدائرة مناسباً .

ولا يجوز الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى إلا مرة واحدة ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا المدعي العام، وإن كان للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، إلا أنه للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى إلا إلى كون الشخص المعني قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى، ولم تكن هذه المحاكمة قد جرت لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية أو أنها جرت بصورة لا تتسم بالاستقلالية والنزاهة وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في ظروف لا تتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة .

وعلى الدولة التي يجوز لها تقديم الطعن في مقبولية الدعوى أن تقدم الطعن في أول فرصة وعلى المدعي العام عندها أن يرجئ التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارها في مقبولية الدعوى من عدمه وحتى تصدر المحكمة قرارها، و للمدعي العام أن يلتمس منها إذنا بمواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق وبأخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن، وكذا باتخاذ ما يلزم للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب أحكام النظام الأساسي وذلك بالتعاون مع الدول ذات الصلة .

وتحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعن في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيديّة قبل اعتماد التهم، أما إذا كانت التهم قد اعتمدت فيتم إحالة الطعون إلى الدائرة الابتدائية، وإذا طعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية يقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية فور تشكيلها أو تعيينها، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية أمام دائرة الاستئناف، وللمدعي العام في حال صدور قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار في حال توافر اقتناع كامل لديه بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة .

ولا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي تصرف قام به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن، وإذا تنازل المدعي العام التحقيق مراعيًا المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى كما حددتها المادة 17 من النظام الأساسي، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات العلاقة معلومات عن الإجراءات وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك مواصلة التحقيق فعليه أن يخطر بذلك الدولة التي جرى لها التنازل عن الإجراء¹ .

3-التكامل في تنفيذ العقوبة: يشير هذا النوع إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 80 من النظام الأساسي على: (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) .

ويدل هذا النص دلالة واضحة على عدم حصول أي تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها عند انعقاد الاختصاص لها، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي عند انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، دون الاهتمام فيما إذا كانت هذه العقوبة متوافقة مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي أم لا²، ومن ثم فالمحكمة تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات حتى وإن لم يكن منصوصا عليها في النظام الأساسي، وما جاء في نص هذه المادة

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (181-182) .

2 - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (54) .

ما هو إلا تطبيق لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة إلى جانب دلالاته على اعتراف المحكمة بالأحكام الصادرة عن القضاء الوطني¹.

وقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي على أساس التكامل في تنفيذ العقوبة العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، حيث ورد في هذه النصوص إعطاء المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة وفق المادة 1/106 من النظام الأساسي التي تنص على: (يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع).

ويكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها بناء على طلب المحكمة وفق المادة 1/103. أ من النظام الأساسي، ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة حيث يلزم قبولها لهذا الطلب وفقا لمادة 1/103. ج من النظام الأساسي، ويمكن لهذه الدولة أن تقرن موافقتها بشروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن أحكام وقواعد النظام الأساسي وفقا للمادة 1/103. ب، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة وفقا للمادة 2/106، ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن آخر تابع لدولة أخرى لاستكمال تنفيذ العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 1/104، ولا يجوز لأية دولة أن تعدل من حكم السجن الصادر من المحكمة لأي سبب من الأسباب وهذا ما نصت عليه المادة 1/105²، كما أجازت المادة 104 للمحكوم عليه تقديم طلب إلى المحكمة بنقله من دولة التنفيذ.

وبخصوص تنفيذ أحكام المصادرة والغرامة الصادرة عن المحكمة على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا حسب ما ورد في المادة 109 من النظام الأساسي مع مراعاة قواعد 217، 218، 219، 220 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وحسب المادة 2/109 من النظام الأساسي فإنه: (إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية)، كما تنص القاعدة 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تقديم المساعدة أو الخدمات أو أي تدبير آخر من قبل المحكمة للدولة بشأن تنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة أو الحكم بالتعويض عند الطلب.

وبخصوص مسألة تخفيف العقوبة فإنه ووفقا للمادة 110 من النظام الأساسي فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بحكم المحكمة التي لها أي المحكمة وحدها حق البت في تخفيض أي عقوبة، وهذا ما تضمنته القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات³، ويستند على ذات المادة للحكم بأن أحكام العفو عن العقوبة المشار إليها أعلاه والعفو الشامل الواردة في التشريعات الوطنية إذا صدرت من الدولة ليس لها حجية أمام المحكمة، ذلك أنه لا يجوز للدول أن تستند على ما ورد في تشريعاتها لتطبيق أحكام العفو من العقوبة أو العفو الشامل على الأشخاص الصادرة بشأنهم أية عقوبات من المحكمة⁴، مع الإشارة إلى أن حق العفو المقصود به في المادة 110 من النظام الأساسي هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لا ينقرر في معظم الدول إلا بالقانون⁵، والتكامل في تنفيذ العقوبة يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة⁶.

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (346).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (65-66).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (56-58).

4- علاء مرسى، « القضاء الجنائي الدولي، النشأة، التطور، الحجية»، مجلة التشريع، تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل، مصر، السنة الأولى، العدد 2، جويلية 2004، ص (59).

5- شريف عتمل، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط/4، 2006، ص (307).

6- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (66).

ثانياً-التكامل الجزئي (التكامل الإجرائي الجزئي - التعاون المتبادل): التكامل الجزئي ينحصر في الجانب الإجرائي دون سواه فهو التعاون المشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة في إجراء واحد، بحيث تقوم جزء منه السلطات الوطنية وتكملة المحكمة أو بالعكس، بحيث يكون هناك تكامل مرتبط بالإجراء ذاته وأن هذا الإجراء يكون دون فاعلية بدون هذا التعاون المشترك، وهو يختلف عن التعاون الإجرائي الكامل إذ تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من جانب السلطة الأخرى، لذلك يستخدم اصطلاح تعاون للتعبير على هذا النوع من التكامل، ذلك أن كل جهة وطنية أم دولية تباشر عملها الموكول بشكل جزئي ضمن نطاق تنفيذ الإجراء الواحد، ومن ثم فإننا نجد وجود ارتباط بين القضاين الوطني والدولي ولا يمكن قيام الإجراء بدون تحقيق هذا التعاون المشترك فيما بينهما¹.

1-تعاون القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية: وضع النظام الأساسي للمحكمة من خلال عدة نصوص واردة فيه حدود التعاون بين المحكمة والجهات الوطنية قصد اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة، وقد تعددت مظاهر هذا التعاون حيث نصت المادة 11/19 من النظام الأساسي أن يطلب المدعي العام للدولة التي تنازل لها عن إجراء التحقيق أن تقدم له المعلومات الكافية عن الإجراءات المتخذة من قبلها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات مع إمكانية الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات متى طلب الدولة ذلك، بحيث يمكن للمدعي العام متى قرر مباشرة الدعوى لأي سبب من الأسباب أن يستعين بهذه الإجراءات التي قامت بها الدولة ويستكمل إجراءاته مستندا إلى ما خلصت إليه الدولة من نتائج .

كما أنه يجوز للمدعي العام أن يلتزم بالتعاون أية دولة وفقا لحدود اختصاصها، كما يجوز له أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات أو عقد الاتفاقيات التي لا تتعارض مع النظام الأساسي لتيسير التعاون بينه وبين إحدى الدول في سبيل اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 54. ج. د من النظام الأساسي، ومن الإجراءات الهامة التي تتعاون فيها الدول مع المحكمة إجراء الاحتجاز التحفظي على الشخص المطلوب مثوله أمام المحكمة، حيث أعطى النظام الأساسي للجهة الوطنية المختصة بإجراء هذا الاحتجاز الحق في أن تفرج عن هذا الشخص متى وجدت ظروف ملحة لذلك، وبما لا يخل بالتزاماتها لتسليم هذا الشخص إلى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 4/59 من النظام الأساسي .

كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا لحضور الشخص المتهم إلى المحكمة وذلك عوضا عن إصدار أمر القبض، ويتعين أن يستند المدعي العام في طلبه إلى أسباب معقولة تقتنع بها الدائرة التمهيدية لاستصدار هذا الأمر طالما كان هناك اعتقاد بأن هذا الشخص المطلوب حضوره قد ارتكب الجريمة محل الإدعاء وأن إصدار الأمر بالحضور يغني عن أمر القبض، ويراعى في هذا الإجراء ما تقضي به القوانين الوطنية من شروط إن وجدت بحسب الحال الذي تتطلبه هذه التشريعات وهذا ما نصت عليه المادة 7/58 من النظام الأساسي².

في حين أن التعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من جانب جميع الدول يكون إجباريا وأن الدول ملزمة صراحة أن تستجيب وتمثل للتعاون مع المحكمتين، وفي حال امتناع أي دولة عن الوفاء بهذا الالتزام أو قصرت أو تهاونت فهذا يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وربما يبلغ ذلك إلى مجلس الأمن الذي يمكنه أن يتخذ التصرف المناسب³.

وبخصوص تقديم الأدلة فقد نصت المادة 3/69 من النظام الأساسي على: (يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقا للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة)⁴، ومن ثم ووفقا لنص المادة فإن التعاون بين الجهات الوطنية للدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالأدلة يجيز للأطراف القيام بتقديم أدلة لها علاقة واتصال بالدعوى، كذلك للمحكمة سلطة طلب تقديم الأدلة التي تعدها مهمة في إقرار الحقيقة، وللمحكمة عندما تقرر بأن لهذه الأدلة المقدمة من قبل الدولة صلة أو مقبولية فالمحكمة هنا لا يحق لها أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة الذي تم جمع الأدلة بموجبه، وهذا تعبير عن استقلالية كل من القضاين الوطني والدولي وبيان نطاق التكامل في هذا الموضوع بين الاثنين وهذا ما تضمنته المادة 8/69 من النظام الأساسي .

1- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (60 - 61) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (68 - 69) .

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (190 - 191) .

4- أشرف اللماوي، المرجع السابق، ص (199) .

ومن مظاهر التعاون الإجرائي الجزئي بين الجهات الوطنية والمحكمة هي حالة موضوع انعقاد الاختصاص على الجرائم المخلة بإقامة العدالة كالإدلاء بشهادة زور وتقديم أدلة مزورة أو مزيفة ويعلم الطرف بها وغيرها مما جاء بنص المادة 1/70 من النظام الأساسي، فالقاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بالجرائم المشار إليها أعلاه تنص على أنه لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك يعد جريمة أدين بارتكابها أو براء منها من قبل المحكمة أو أية محكمة أخرى¹.

وقد نصت المادة 2/70 من النظام الأساسي بأن تكون إجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجرائم هي ذاتها الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن تتولى الدولة التي تطلب منها المحكمة التعاون معها النظر في توافر شروط تحقيق هذا التعاون فيما يتعلق بإجراءاتها في ضوء التشريعات الوطنية لهذه الدولة، ونصت المادة 4/70. ب من النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلبها أن تحيل الدول الأطراف في هذه الدعوى إلى سلطاتها القضائية المختصة متى رأت ذلك مناسباً وذلك للفصل في هذه المسألة بجدية، وهذه الصورة من التكامل بين القضائين الوطني والدولي تعكس دور كل منهما وتعطي صلاحية للقضاء الوطني في هذه النوعية من الجرائم بما يخدم العدالة ويعززها، رغم أن هذه الجرائم تكون قد ارتكبت في نطاق اختصاص المحكمة، فجريمة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق وجريمة تقديم أدلة مزورة أو زائفة مع العلم بذلك والتأثير على الشاهد بما يفسد شهادته تمارس فيها المحكمة اختصاصها، إلا أنه استثناء من الأصل أجاز النظام الأساسي أن تنظر السلطات الوطنية للدول الطرف في الدعوى بخصوص هذه النوعية من الجرائم وأن تصدر فيها أحكاماً نافذة².

وقد نصت القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه يجوز للمحكمة قبل أن تقرر ممارسة اختصاصها على أي من الجرائم التي ينطبق عليها ما ورد في المادة 70 من النظام الأساسي، أن تتشاور مع أي دولة طرف قد يكون لها اختصاص على نفس الجريمة وتنتظر أيضاً بمدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف، وإذا ما قدمت أي دولة طرف لها اختصاص في الموضوع طلباً إلى المحكمة لممارسة اختصاصها على الجريمة فإن المحكمة تنتازل عن الاختصاص لصالح تلك الدولة³.

ونصت المادة 1/93 من النظام الأساسي على أن تلتزم الدول وفقاً لأحكام الباب التاسع وفي إطار الالتزام بإجراءات القانون الوطني لكل دولة، أن تلبى الطلبات الصادرة إليها من المحكمة لتقديم المساعدة في عدة أمور، مثل جمع الأدلة واستجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة وفحص المواقع التي من الممكن أن تستخدم للحصول على أدلة، كإخراج الجثث من المقابر الجماعية وتفتيش الأماكن التي يتوقع أن يسفر التفتيش فيها عن ظهور أدلة تقيّد في إجراءات التحقيق، وهذه الإجراءات لها طبيعة إجرائية تمارسها السلطات الوطنية المختصة بحسب التنظيم التشريعي لها، وهو ما يعكس التكامل الإجرائي الجزئي، ولأهمية التعاون نصت المادة 6/93 من النظام الأساسي على أنه في حالة رفض أية دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها من المحكمة أن تقوم هذه الدولة على الفور بإخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها.

ويجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت للشخص المتحفظ عليه إلى دولة أخرى بغرض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو للحصول على أية صورة من صور المساعدة الأخرى التي يلزم لها إجراء النقل، وذلك شريطة موافقة الشخص على الإجراء بمحض إرادته وموافقة الدولة على إجراء النقل وقبول دخول الشخص إلى إقليمها بالشروط التي تحددها مع المحكمة وفق ما هو وارد في المادة 7/93. أ من النظام الأساسي، وهناك من يرى أن هذا المظهر من مظاهر التعاون قد وضع شرطاً لا ينسجم والأساس الذي جاء من أجله خصوصاً وأن التعاون بين المحكمة والدولة الموجه إليها الطلب، يهدف إلى تحقيق العدالة واستكمال إجراءات التحقيق في ضوء مبدأ التكامل، ويخرج عن هذه العلاقة الشخص المتحفظ عليه باعتباره متهماً لا ينبغي أن يعرف بإرادته سير العدالة، وبالتالي فاشتراط موافقته قد يؤدي إلى انهيار الدليل الذي تسعى المحكمة إلى الحصول عليه خاصة وأنه قد يساعد في إثبات الاتهام ضده، لذلك

1- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (64).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (70 - 71).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (65).

فإن الاكتفاء بشرط موافقة الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة يحقق أغراض هذا التكامل الإجرائي ويساعد على سرعة تحقيق العدالة¹.

2- نطاق تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف: ويتعلق هذا التعاون الذي تبديه المحكمة وتقدمه إلى جانب المساعدات إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي متى طلبت منها ذلك أي دولة طرف، إذا كانت تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو سلوك يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدول المطالبة وهذا ما تضمنته المادة 10/93 من النظام الأساسي²، ويمثل هذا الشكل من التعاون وجهاً آخر بخصوص التعاون الذي تقدمه المحكمة من مساعدات للدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك قصد تحقيق التكامل الإجرائي الجزئي في بعض المسائل والإجراءات التي يلزم الأمر تحقيق هذا التعاون بموجبها، فقد نصت المادة 10/93 من النظام الأساسي على: (يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة)³.

ومن نص المادة يتبين بأن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو أمر جوازي على الرغم من أن بعض الآراء المشاركة في الأعمال التحضيرية قد طالبت بأن يكون تعاون المحكمة مع الدول الأطراف واجبا إزامياً لتقديم المساعدة إلى الدول متى طلبت منها ذلك، وهو ما أطلق عليه التعاون على أساس المعاملة بالمثل، وتتمثل أشكال المساعدة في إرسال المحكمة الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها أو المتصلة بدعوى ينظرها القضاء الوطني فيما يتعلق بإحدى الجرائم ذات الصلة، كما اقترحت بعض الوفود أنه في حالة ما إذا كانت هذه الوثائق والمستندات التي حصلت عليها المحكمة جاءت بمعاونة إحدى الدول الأخرى فإنه يتعين الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة قبل تسليم الأوراق والمستندات إلى الدولة التي تطلب المساعدة⁴، وهذه المقترحات لم تحظ بالقبول لما تخلفه من التزام على عاتق المحكمة بالتعاون مع الدول في الوقت الذي قد ترى المحكمة رفض هذا التعاون لأسباب تقررها بحسب مقتضيات سير العدالة، ويلاحظ على صياغة المادة 10/93 من النظام الأساسي الملاحظات التالية:

- إن أي تعاون للمحكمة مع الدول الأطراف هو أمر جوازي وليس إزامياً لها وذلك على عكس التعاون الإلزامي للدول مع المحكمة .

- إن هذا التعاون لا يكون إلا بناء على طلب الدول وليس بتدخل مباشر من جانب المحكمة .

- يقتصر هذا التعاون على الدول الأطراف في النظام الأساسي ولا يتعداه إلى أي دولة غير طرف .

- لم تحدد هذه المساعدة بإجراءات معينة ولم تفصلها المادة 10/93 ولكن متروك لاتفاق الطرفين .

- اشترطت المادة أن تكون هناك تحقيقات أو إجراءات تقاضي تتم فعلياً حتى يمكن طلب المساعدة من المحكمة وذلك إثباتاً لجدية طلب التعاون .

- لم يشترط النص أن تكون التحقيقات أو المقاضاة متعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة بل أجازت أيضاً قيام هذه المساعدة على جرائم خطيرة ورد النص عليها في التشريع الوطني للدولة التي تطلب المساعدة .

وهذه الملاحظات توضح نطاق التعاون من جانب المحكمة تجاه الدول الأطراف متى وجدت هذه الأخيرة أن آلياتها القضائية غير قادرة على الوفاء بالمتطلبات الإجرائية اللازمة للسير في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الجسيمة، سواء كانت تدخل في اختصاص المحكمة بحكم المادة 5 من النظام الأساسي أو كانت غير ذلك، وهذا النص يعبر عن التكامل المتبادل بين المحكمة تجاه الدول الأطراف التي لها حدود التزام التعاون⁵.

3- قيود الالتزامات التعاقدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة: تنص المادة 1/94 من النظام الأساسي على: (1- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (71- 72) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (66) .

3- لندا معمر يشوي، المرجع السابق، ص (445) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (67) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (73- 75) .

لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر ما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً رهناً بشروط معينة¹.

وعليه فقد أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تؤجل الدولة المطلوب إليها التعاون مع المحكمة إجراء مثل هذا التعاون، وذلك متى كان هناك تحقيق أو مقاضاة تتعلق بدعوى أخرى تختلف عن تلك التي طلبت المحكمة التعاون من أجلها، وذلك بشرط ألا يطول أمد هذا الإجراء في ضوء الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها مع المحكمة، ومع هذا فإنه يجوز للمدعي العام متى اتخذ قرار بالتأجيل أن يلتزم اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأدلة التي قد تفيد في إجراء التحقيق، ونص الفقرة السابقة يحاول خلق توازن بين السيادة الوطنية للدول من خلال التزامها بأحكام وقواعد تشريعاتها الوطنية مع تحقيق التعاون الفعال مع المحكمة لكي تؤدي دورها، وهذا المعنى أكدته المادة 3/96 من النظام الأساسي التي أعطت الحق للدولة المطلوب منها التعاون أن تتشاور مع المحكمة بناءً على طلب الأخيرة لعرض أية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة المتعاونة بما لا يخل بالالتزامات القانونية في التشريع الوطني، وذات الشيء يقال فيما ورد في المادة 1/96 من النظام الأساسي التي جاءت لتأكيد نفس المعنى.

وتجنباً لحدوث أي إخلال بالالتزامات التعاهدية التي قد تكون الدولة المطلوب التعاون معها قد انضمت إليها، فقد حرص النظام الأساسي على حقوق والتزامات الدول بحيث لا يؤثر التعاون مع المحكمة على هذه الالتزامات أو الإخلال بها، وهذا ما تضمنته المادة 97/ج وهو ذات المعنى الذي حرصت المادة 98 على تأكيده بخصوص الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات دبلوماسية ويتواجدون بصفة مؤقتة خارج دولهم، حيث راعى النظام الأساسي بقدر كبير العلاقات الدولية والدبلوماسية حيث جعل شروط موافقة الدولة الثالثة التي يتبعها الشخص ذو الحصانة ضرورياً للتعاون مع المحكمة²، بل وعده أمراً لازماً لإلقاء القبض عليه، ومن ثم ينبغي حصول موافقة الدولة التي يتمتع بحصانتها هذا الشخص المطلوب لكي تتمكن المحكمة من مباشرة اختصاصها، لأن النظام الأساسي لم يفصل في هذا الموضوع بألية واضحة وترك القيام بهذا الإجراء على عاتق السلطات المحلية للدولة الطرف، فكل دولة يطلب منها إحضار شخص فإنها تقوم بتنفيذ هذا الإجراء حسب قوانينها المعمول بها وتقديمه إلى المحكمة وفقاً لنص المادة 1/93. هـ. و. ك.

ورغم أن المادة 1/98 قد ألزمت المحكمة بالحصول على موافقة الدولة لتقديم الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فهذا لا يعني أن الحصانة ستكون عائقاً أمام تنفيذ هذا الإجراء أي تقديم الشخص إلى المحكمة، وقد نصت المادة 2/27 من النظام الأساسي على: (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)³.

المطلب الثاني

المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل وعلاقته بمبدأ التعاون الدولي

طبيعة مبدأ كونه يقوم على أساس العلاقة بين جهات مختلفة يثير مشكلات تبادلاً بصدد تطبيقه تفرض دراسة المبدأ التعرض لهذا حتى تكون هذه الدراسة كاملة من حيث رسم صورة المبدأ إلى جانب العرض إلى مبدأ التعاون الدولي وكذا المساعدة القضائية في حالة أيلولة الاختصاص لأي من جهتي القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية أو لجهات القضاء الجنائي الوطني إلى جانب توضيح علاقة مبدأ التكامل مع مبدأ التعاون الدولي وكذا المساعدة القضائية.

الفرع الأول

المشكلات التي يثيرها تطبيق مبدأ التكامل

يسود في القانون الدولي الإتفاقي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، لأنها لا تلزم إلا الدول التي ارتضت بها فقط أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية، وقد نصت

1- أشرف اللساوي، المرجع السابق، ص (228).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (72-73).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (70-71).

المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف، وبالتالي وأخذا بهذا التوجه فإن ما ورد من أحكام بالنظام الأساسي لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه ولن تستطيع المحكمة ممارسة وظائفها وسلطاتها إلا على أقاليم هذه الدول، إلا أنه بالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي ما هي إلا ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة سواء منها العرفي و الاتفاقي، والتي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عاما وشاملا لذلك فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة¹، إلى جانب ذلك فإن تطبيق مبدأ التكامل قد يواجه بعض المشكلات الأخرى التي قد يفرزها التطبيق العملي للنظام الأساسي²

أولا-المشكلات المتعلقة ببسط اختصاص المحكمة على الدول الأطراف و غير الأطراف (تهديد السيادة): من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضيتته ما أم أن اختصاص المحكمة يكون عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة³، وقد ناقشت لجنة القانون الدولي العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية للدول، وأقرت بوضوح أن أي عمل للمحكمة لا بد أن يأخذ في الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، وكان لا بد من تجنب مشكلتين:

1- ألا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول .
2- ألا تهدد الآلية الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم بمقتضى اختصاص عالمي⁴ .

ومن بين العقبات التي طفت إلى السطح بصدد مؤتمر روما مسألة مباشرة المحكمة لاختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي أم يتطلب ذلك شرطا مسبقا يتضمن قبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص، وهل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ؟
وغالبية الدول أصرت على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف، فإن عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرًا على جريمة الإبادة الجماعية على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء أكانت هذه الدولة طرف أم غير ذلك في النظام الأساسي⁵، وإلى جانب الخلافات السابقة ينبغي الإشارة إلى اعتراض بعض الدول على إنشاء المحكمة بحجة أنها تتعدى على سيادة الدول، بالإضافة إلى ادعاءات الدول أن النظام الحالي للإجراءات القانونية الدولية الذي يعتمد على مبدأ الاختصاص العالمي يعمل بشكل جيد، ومن ثم فإنشاء المحكمة قد يعوق أو يحد من تطبيق هذه القاعدة بصورة فعالة، وردا على ذلك الادعاء وجهت اللجنة الانتباه إلى العبء الذي يفرضه نظام الاختصاص العالمي على الدول، مثيرة إلى أنه قد يؤدي في بعض الظروف إلى إفلات المجرم من العقوبة نتيجة للضغوط الخارجية والداخلية، وقد اقترحت لجنة القانون الدولي ثلاث خيارات على الجمعية العامة حتى لا تنتقص المحكمة من سيادة الدول وهي:

1- محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية خاصة بموجبها الدول ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم التي تندرج في ولاية المحكمة .
2- اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية .

3- محكمة جنائية دولية تقتصر ولايتها على إعادة النظر في الأحكام الوطنية المتعلقة بالجرائم الدولية⁶ .
وقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة، حيث أثارت منح المحكمة الاختصاص على موطني دولة غير طرف إذا ما ارتكبت الجريمة على أرض دولة طرف أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة مخاوفها من أن

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (348-349) .

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (297) .

3- أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، المرجع السابق، ص (45) .

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (297) .

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (349) .

6- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (297-298) .

تمارس المحكمة اختصاصها على القوات الأمريكية العاملة عبر البحار حتى مع عدم قبولها لاختصاصها، مما سيمنعها وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني وبهذا تكون قد وقعت في تناقض حيث أن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراكها موافقة دولة جنسية المتهم ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل الإنساني ذاتها التي تدافع عنها والتي يتم في هذه الحالة إنفاذها من قبل المحكمة تحت مظلة الشرعية الدولية، وهو ما دفع بمعظم الدول بمعارضة موقفها كونه غير مقبول وخاصة وأن المحكمة ستجد نفسها أمام حالة خاصة حين ترتكب جريمة في دولة طرف بالاشتراك بين مواطنيها ومواطني دولة غير طرف، فيكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على مواطني الدولة الطرف بينما لا يكون بإمكانها ذلك بالنسبة للآخرين¹، وموقفها هذا فضح ازدواجية موقفها وتناقضها²، فلم يؤخذ بموقفها وكان واحداً من أهم الأسباب التي دعته للإحجام عن التصديق على النظام الأساسي، وجاء نص المادة 12 المتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص متفقاً مع رأي الأغلبية وذلك كما يلي:

1-الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 .

2-في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:
أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

3-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 39 .

وتنص المادة 13 من النظام الأساسي والمتعلقة بممارسة الاختصاص على ما يلي: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي).

فبخصوص آلية رفع الدعوى وتحريكها أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأيها الذي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها الحق في التقدم بشكوى إلى المدعي العام حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بينما ذهبت بعض الوفود إلى أن جريمة الإبادة بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي تنطوي على خطورة لا ينبغي أن يكون تقديم الشكوى فيها محصوراً بالدول الأطراف في النظام الأساسي بل لا بد من منح هذا الحق لكل أعضاء المجتمع الدولي، بينما رأت بعض الوفود أن تقديم الشكوى لا بد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه، والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة عن إجراء تفتيش طويل استجابة لشكوى تافهة أو صادرة بسبب دوافع سياسية أو بدون أساس .

وقد طرحت بعض الوفود رأي مفاده ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق تجنباً لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها، وانتهى المؤتمر إلى صياغة

1- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (114-115) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (350) .

3- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص (115-116) .

نص المادة 13 من النظام الأساسي¹، والتي نصت على أن اختصاص المحكمة ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى ضد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة².

وقد حصرت المادة 13 هذه الجهات بأربعة جهات هي الدولة الطرف ومجلس الأمن ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة، وقد أغفل النظام الأساسي تفسير مصطلح الإحالة المستخدم في المادة 13، وهو ما جعل البعض يقول بأن المتفاوضين في روما أرادوا الإشارة إلى حادث أو واقعة ذات جسامه وليس مجرد حدث بسيط أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية، ورأي البعض في استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في هذه المرحلة المبكرة، كما رأى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها ويمنع استخدامها كأداة سياسية، وأن لفظ الحالة يفيد معنى واسع يختلف من واقعة لأخرى وسيكون للمدعي العام تحديده³، وبالنظر لأحكام المادتين 12 و 13 من النظام الأساسي يمكن إبداء ملاحظات فيما يتعلق بطبيعة اختصاص المحكمة إزاء الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

1- إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول الأطراف: تمارس المحكمة اختصاصا تلقائيا (قسريا) على الدول الأطراف في النظام الأساسي دون شرط الموافقة المسبقة لهذه الدول وذلك وفق ما يلي:

1- إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويبدو أن هذه الحالة عامة تطبق على جميع الدول سواء أكانت طرف في النظام الأساسي أم غير طرف⁴، حيث تمارس في هذه الحالة المحكمة اختصاصا عاما وتلقائيا، من خلال ممارسة اختصاصها العام بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم وبشكل تلقائي دون حاجة لقبول اختصاص المحكمة.

2- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فللدولة الطرف أن تحيل أي إحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت وفق المادة 14 من النظام الأساسي إلى المدعي العام، وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، ويتعين على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم ما هو في متناولها من مستندات ووثائق تؤيد ما ورد في طلبها حسب ما ورد في المادة 13 من النظام الأساسي، إلى جانب ذلك حددت المادة 12 من النظام الأساسي الدولة التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة⁵.

وإذا كان الهدف هو ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة فمن المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية وتشكل دافعا أساسيا للدول في تحريك الملاحقة أمام المحكمة، وخاصة أن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الحاصلة في دولة طرف أخرى⁶.

3- إذا كان المدعي العام قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه، أو ما يعرف بالإحالة من قبل المدعي العام. وقد اعترضت بعض الدول في مؤتمر روما وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية منح المدعي العام هذه السلطة، خشية إساءة استعمالها بسبب إمكانية خضوعه لضغوط سياسية إلى جانب كثرة مهامه، ومن ثم لن يكون بإمكانه القيام بهذه المهمة بالشكل الأمثل، وقد نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (213-214).

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (221).

3- سوسن تمرخان بكه، المرجع السابق، ص (121-122).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (351-352).

5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (221-223).

6- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (176).

هذه السلطة في التوصل لتسوية منح المدعي العام بموجبها سلطة مباشرة التحقيق، مع خضوع هذه السلطة لإجراءات بالغة الصرامة تتعلق بضرورة الحصول على إذن الدائرة التمهيدية إضافة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق، ويمكن للمدعي العام استنادا للمادة 15 من النظام الأساسي مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة استنادا إلى معلومات من مصادر خاصة، وعليه قبل مباشرة التحقيق التأكد من جدية ما تناهى إليه من معلومات وله التماس مزيد من هذه المعلومات من عدة مصادر كالأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية الحكومية أو أي مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية وشفوية في مقر المحكمة¹، هذا ويمكن تقديم المعلومات أو الإفادات بأي طريقة أخرى مثل الوسائل السمعية أو المرئية في حالة الضرورة وفقا للقاعدة 102 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .

وحسب ما قرره القاعدتان 46 و48 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية فإنه في حال تلقي معلومات أو شهادات شفوية أو إفادات خطية في مقر المحكمة، على المدعي العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات أو الشهادات أو يتخذ التدابير اللازمة الأخرى بحكم واجباته وفق النظام الأساسي، وعلى المدعي العام أن يسجل ما يتلقاه من معلومات أو شهادات أو إفادات في محاضر رسمية أو بالصوت أو الصورة وفق القواعد المقررة وحسب ما يقتضيه اختلاف الحال، وإذا رأى المدعي العام وجود احتمال كبير يتعذر الحصول على شهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة تعيين محام أو قاض من الدائرة للحضور أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع، وإذا خلص المدعي العام مما تلقاه من شهادات أو إفادات أو معلومات إلى وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن بإجراء التحقيق مشفوع بما جمعه من موارد مؤيدة، ويجوز للمجني عليهم في هذه الحالة الترافع أمام الدائرة وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وفق المادة 3/15 من النظام الأساسي، وإذا خلص إلى غير ذلك فإن عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك²، وليس لهذه الجهات التي قدمت المعلومات الطعن بقرار المدعي العام السلبي³ .

كما أنه وعندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، وكذلك إذا كان لديه أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة وبصفة خاصة ظروف ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم وسن واعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره في الجريمة، ويجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار وفقا للمادة 3 من النظام الأساسي⁴، وللمدعي العام أن ينظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن ذات الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة وفق المادة 6/15 من النظام الأساسي والقاعدة 49 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية .

وحتى يقرر المدعي العام وجود أساس معقول من عدمه لمباشرة التحقيق، عليه أن يأخذ في الحسبان ما أتيج أمامه من معلومات وهل يوفر أساسا معقولا للقول بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون كذلك وفق النظام الأساسي، وما إذا كان يرى وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، مراعيًا خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وفق المادة 1/53 من النظام الأساسي، وتقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام لتقول بوجود أسباب معقولة للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبديها في إطار اختصاص المحكمة⁵، وإن كان على المدعي العام وقبل كل شيء أن يتأكد من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي⁶، وعندما ترى الدائرة التمهيدية بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، تأذن بالبداية في إجراءاته دونما مساس بسلطة المحكمة في الفصل في الاختصاص و المقبولة وفق المادة 4/15 من النظام الأساسي، وإذا رأت غير ذلك فلا يوجد

1- سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (124-125) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (174-175) .

3- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (177) .

4- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (175)

5 - سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص (125) .

6- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص (338) .

ما يمنح المدعي العام من تقديم طلب جديد لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها وفق المادة 5/15 من النظام الأساسي¹.

ويبدو أن ما فعله واضعوا النظام الأساسي موفقا لدى الكثير، ذلك أن هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمان لعدم إساءة الأخير استعمال صلاحيته هذه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحكمة، وفي حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام².

ويشترط أن تكون الجريمة في كلتا الحالتين الأخيرتين قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف، وتمارس المحكمة اختصاصا تلقائيا في الحالتين الأخيرتين.

وتجدر الملاحظة إلى أنه في الوقت الذي لا يثير فيه تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن صعوبات قانونية فيما يتعلق باستيفاء الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص نظرا لأن قرار مجلس الأمن سيمنح المحكمة اختصاصا عاما تلقائيا، أي سيطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف ودون حاجة لموافقة هذه الدول، كما لا يثير تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه مثل هذه الصعوبات حين ترتكب الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة³.

وتثير المادة 2/12 من النظام الأساسي بعض الصعوبات في التطبيق ذلك أن اختصاص المحكمة حسب مفهوم المادة يقوم على أساس رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف، حيث أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف بشرط حصول إدعاء بأن الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة طرف على ألا تنصف القضية بعدم المقبولية، وهو ما يثير التساؤل حول المقصود بإقليم الدولة؟

كما أنه وحسب المادة 2/12. ب من النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة طرف ولا تقبل باختصاص المحكمة، إلا أن اختصاص المحكمة يقوم لكون المتهم من رعايا دولة طرف أو رعايا دولة تقبل باختصاص المحكمة، وهنا يثور التساؤل حول من هم الرعايا؟

فبخصوص المقصود بإقليم الدولة فيرى البعض أن المادة 2/12. أ لا توضح ما إذا كان الإقليم يشتمل على المجال الجوي والبحر الإقليمي للدول الأطراف، كما أنه لا توجد سوابق دولية مفيدة تقدم حلا لهذه المسألة ولا تضم قواعد مشتركة متفق عليها بشكل عام، إلا أنه وبتطبيق قواعد القانون الدولي فإن إقليم الدولة يشتمل على المجال الجوي لأراضيها وكذلك مياهها الإقليمية وذلك حسب ما جاء في المادة 1/1 من اتفاقية جنيف سنة 1958 بشأن المياه الإقليمية والمناطق المجاورة.

كما أن المادة 2 من ذات الاتفاقية توسع السيادة بوضوح لتشمل المجال الجوي للبحر الإقليمي وقاعدة تربته التحتية، وتخضع هذه السيادة إلى حق المرور البري لكنها لا تنتقص من سيادة الدولة، ومن هنا تتبع ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأنشطة في البحر الإقليمي وتتسم هذه الأحكام بوضع عرفي، وقد تم تأكيدها في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي توسع أيضا في السيادة في حالة دول الأرخبيل لتشمل مياه الأرخبيل من الحدود الخارجية التي يتم ترسيم البحر الإقليمي منها، وتجد هذه النتيجة دعما لها في المادة 2/12. أ من النظام الأساسي التي أعطت بصفة خاصة اختصاصا للمحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة⁴.

وبخصوص مفهوم الرعايا وفق نص المادة 2/12. ب فإنه سيخضع لعدد من المعايير غير المتفق عليها عالميا، الأمر الذي سيخلق صعوبات تتعلق بتحديد إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها في مواجهة عديم الجنسية أو اللاجئ أو من يغير جنسيته، فبالنسبة لعديم الجنسية فالعديد من الدول تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة في حين تعامله دون أخرى معاملة الأجنبي، ويصعب تطبيق معيار محدد على هذه الحالة كما هو الشأن بالنسبة لمن يغير جنسيته أو بالنسبة للاجئ، فعلى الرغم من أن البعض يرى أنه في حالة إثارة مسائل الجنسية أمام المحكمة فعليها أن تطبق

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (175).

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص (215-216).

3- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (116-117).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (353-354).

مبدأ الرابطة الأصلية، إلا أنها تظل إشكالية قد لا تتفق والممارسة الحديثة أو التعليق الحديث المبدئي على طبيعة الجنسية، كما أنها تثير العديد من التساؤلات التي لا تجد معيار محدد أو ثابتاً للإجابة عليها .

وأخيراً وحتى لو لم يثر تحديد جنسية المتهم أي من الصعوبات فإن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فما هو موقف المحكمة في هذه الحالة ؟ هل ستمارس اختصاصها على الفئة الأولى من المجرمين دون الآخرين ؟ وهذه الأسئلة وغيرها تشير إلى عمق هذه الإشكالية والحاجة لإيجاد مخرج لها قبل أن تقع المحكمة في عراقيل إزاء ممارستها لحالات مشابهة في التطبيق العملي¹، وهي إشكاليات لن يكون من السهل حلها في ضوء عدم استقرار القانون الدولي أو القوانين الوطنية حيال الإجابة عليها أو حيال تحديد مفهوم الرعية بشكل عام، وعلى هذا فقد يؤدي إعمال المحكمة للمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية وفق المادة 21 من النظام الأساسي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق لحالات من التناقض غير المقبول فيما يتعلق بحقها في ممارسة الاختصاص² .

2- إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف: تقتضي القاعدة العامة لقانون المعاهدات بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة بناء على ذلك ليس ملزماً لغير أطرافه، إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست أطراف في النظام الأساسي، فقد تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية (قسرية) دون حاجة لرضا الدول وقبولها أو أن تمارسه برضا هذه الدول³ .

أ- الاختصاص العام التلقائي (القسري) للمحكمة على الدول غير الأطراف: تمارس المحكمة اختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة تلقائية ودون رضا من الدول وذلك إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية :

- تمارس المحكمة اختصاصها على دولة غير طرف بقرار صادر عن مجلس الأمن إذا أحال المجلس حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴ .

- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية وذلك حسب المفهوم من نص المادة 12 من النظام الأساسي، فالمحكمة تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاصها، وبشأن هذا الاتجاه يرى البعض أن اختصاص المحكمة هو في حقيقته اختصاص أعلى من الوطني، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة .

- كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد فيها اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف حسب رأي البعض وذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب، وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالالتزام بأن تحترم وأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني كما أن هذا الالتزام تعتبره محكمة العدل الدولية التزاماً بالقانون الدولي، وحسب هذا الرأي فإن طبيعة جرائم الحرب التي سيكون معاقبا عليها من المحكمة تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ورغم كونهم ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، كما أن التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الشأن سيكون أحد الوسائل التي سيتم من خلالها كفالة واحترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف⁵ .

ب- امتثال الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة برضا منها: تنص المادة 2/4 من النظام الأساسي على: (2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في

1- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (118) .

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (354) .

3- سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص (119) .

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (354-355) .

5- مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص (59) .

إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة¹، كما أنه يجوز وفقا للمادة 3/12 أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً بشأن التحقيقات التي تجريها وأن تدعى لأية قرارات صادرة عنها وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، وبالتالي يكون للأحكام الصادرة عن المحكمة حجية كاملة أمام السلطات الوطنية للدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة على النحو المتقدم².

والاختصاص الإلزامي القسري للمحكمة على رعايا دولة غير طرف كان أحد الأسباب لإحجام الكثير من الدول عن التصديق عن النظام الأساسي، حيث اعتبر شكلاً من أشكال التدخل وخروجاً عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات³، إلا أن هذا التخوف سرعان ما تبدد طالما أن هذا الاختصاص يبقى دائماً في إطار مبدأ التكامل الذي تكون الأسباب فيه للقضاء الوطني، ويقتصر اختصاص المحكمة على القضايا التي تقرر الدول المعنية عدم النظر فيها، ومن ثم يتضح أن المحكمة لا تهدد السيادة وفقاً لمبدأ التكامل وتستطيع الدول المحافظة على سيادتها دون مخاطرة التسامح مع المجرمين للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية⁴، ولا يمكن اعتماد أي تحقيق أو إحالة سواء جاءت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام من تلقاء نفسه إلا إذا اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم الجنائية الواردة في أمر الإحالة الصادر عن المدعي العام، فالدائرة التمهيدية هي صاحبة الاختصاص في قبول أو عدم قبول الإحالة إلى المحكمة⁵.

ثانياً- مجلس الأمن ومبدأ التكامل: يبدو أنه إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل القضاء الوطني متى توافرت إمكانية وإرادة محاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية واردة في النظام الأساسي وفق مفهوم مبدأ التكامل الوارد في ذات النظام الأساسي، ولكن الإشكال الذي يطرح هو علاقة المحكمة بمجلس الأمن وهي العلاقة التي تحكمها المواد 13 و 16 من النظام الأساسي بصفة أساسية والمواد 53 و 115 بصفة ثانوية، حيث أن المادتين 13 و 16 تظهران أن للمجلس دوراً ممكناً في تنشيط وإثارة عمل المحكمة من جهة كما أن له دور ممكن في تعطيل وتعليق نشاطها من جهة أخرى، وإذا كان دور المجلس يبدو طبيعياً في قضايا تهم بشكل وثيق والأمن والسلم الدوليين فإن العيوب الكامنة في تكوين المجلس وتجربته تفرض معالجة ملائمة حتى لا نصبح أمام عدالة دولية انتقائية أو مشلولة⁶.

كما أن علاقة المحكمة مع المجلس تبدو العلاقة الخارجية الأكثر أهمية بالنسبة لها وستطلب الطبيعة المعقدة لهذه العلاقة من قضاة المحكمة التدريب الهام على الحذر والحكمة، خصوصاً في السنوات الأولى من وجودها لكي يكون سبباً لكسب المحكمة الثقة من المجلس وبصفة خاصة أعضاءه الدائمة، والعلاقة المعقدة هذه تبدو نتيجة أن قرارات المحكمة قد تتضمن حساسية سياسية عالية للمجلس وأعضاءه، كما أن المحكمة يمكن أن تحتاج إلى المجلس ليضمن لها أن تشتغل بشكل فعال فعلاً، رغم أن دورها هو حماية النظام الدولي من الجرائم الدولية عن طريق تحقيق العدالة من خلال دورها كسلطة قضائية، بينما في حالة المجلس فإن هدفه الأول في إطار ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق و تأكيد السلم والأمن الدوليين⁷، وقصد تحقيق التوازن بين رغبة الدول العظمى في منح المجلس الأمن سلطات واسعة تجاه المحكمة ورغبة دول أخرى في تقليص هذه السلطات، تم النص على هذه السلطات في النظام الأساسي والتي تخص حالات معينة ومنها سلطة الإحالة الواردة في المادة 13/ب وسلطة الإرجاء

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (355-356).

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (381).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (357).

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (298-299).

5- وثيقة داود السعدي، « نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC »، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2004، ص (336).

6- عبد العزيز النويضي، « العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن »، مجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، العدد 51، 2005، ص (60).

7- D, Sarooshi, «Aspects of the relationship between the international criminal court and the united nations», N.Y.I.L., Volume XXXII 2001, P(29).

الواردة في المادة 16، ومما لا شك فيه أن هذه السلطات الممنوحة للمجلس الأمن تمثل استثناء عن مبدأ التكامل وتحد من تطبيقه وهو ما يجعلها عقبة أمامه¹.

وتبدوا هذه السلطات الممنوحة للمجلس استثناء أيضا عن محاولة واضعي النظام الأساسي جعل المحكمة متمتعة بذاتية مستقلة ولا تتبع أية منظمة دولية وفقا للمادة 1/4 من النظام الأساسي، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع المجلس من إحالة أية حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويبدو أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضا سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة بصفة مطلقة ودون أي قيود، وقد أفصحت بعض الاتجاهات عن تخوفها من مبدأ سيادة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، وذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات العدالة وعمليات السلام وهو ما قد يؤثر بطبيعة الحال على المفهوم الواقعي للعدالة الدولية الجنائية².

1- سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن: مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الذي عهدت إليه المحكمة الرئيسية في تحقيق الأمن الجماعي الدولي ولهذا قررت المادة 1/34 من ميثاق الأمم المتحدة على: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعلا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

وقد حدد الفصل السابع من الميثاق سلطات المجلس فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ومن منطلق الترابط العضوي بين منع ومكافحة الجريمة الدولية ومعطيات حفظ السلم والأمن الدوليين كان طبيعيا أن يفهم أن من بين التدابير والأعمال التي يمكن للمجلس اتخاذها لمواجهة ما يهدد السلم والأمن الدوليين التدخل إذا لزم الأمر لمنع ومكافحة الجريمة الدولية خاصة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية، ولعل تصدي المجلس لإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا يأتي في سياق ذلك المفهوم³، وقد أعطت المادة 13/ب من النظام الأساسي للمجلس سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتجد سلطة المجلس وفقا لهذه المادة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فعندما يرى المجلس أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في خدمة السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما⁴.

وأعضاء مجلس الأمن الدائمين اتفقوا على ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد المجلس بهذا الحق، الأمر الذي كان مثار انتقاد واعتراض شديد من جانب معظم الوفود لكونه مخالف للمنطق، حيث من شأنه أن يفرغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد المجلس، والاقتراح الأمريكي قد استبعد إلا أن منح المجلس سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المفاوضات، فقد اعترضت بعض الدول على منح المجلس مثل هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها حيث ستصبح عرضة للضغط السياسي من جانب الدول العظمى الأعضاء في المجلس فيما لو أسيء استخدام حق الفيتو، وعلى خلاف هذا وجد من الوفود من يدعم بشدة هذا الخيار وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية لما يمكن أن يحققه في رأيهم من نتائج إيجابية منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، مما يعني أن هذا يشكل تعزيزا لفاعلية المحكمة في رأيهم، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم في الأخير تخويل المجلس هذه السلطة بموجب قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

ويرى الكثير أن منح المجلس هذه السلطة يحمل خطورة تسييس المحكمة بما يتعارض مع وظيفتها القضائية التي من مقوماتها الحيادية والموضوعية، ذلك أن المجلس جهاز سياسي تبنى قراراته

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (357).

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (301).

3- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (172).

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (221).

5- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص (122-123).

على معطيات سياسية تعكس توجهات التصويت التي تتحكم فيها المصالح إلى جانب أن ذلك يفتح المجال لتدخل المجلس في عملها خصوصا في ضوء المادة 16 من النظام الأساسي التي تنص على: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) أي أن تعليق التحقيق أو المقاضاة قد يستمر إلى ما لا نهاية .

وتتعاظم خطورة السلطة المفوضة للمجلس وفق المادة 16 من النظام الأساسي في حالات الإحالة الأخرى سواء من قبل الدولة الطرف أو من قبل المدعي العام، حيث أنه للمجلس أن يعلق نظر المحكمة لأي جريمة أحييت إليها أي كانت جهة الإحالة، وهو ما يجعل المجلس جهازا يعطو المحكمة كما أن قرارات المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق تصدر بموافقة 9 أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهو ما يجعل أن ممارسة إحدى الدول لحق الفيتو إجراء كاف لعدم الإحالة، وهو ما يؤثر عن احتمال عدم إحالة حالة تخص مواطنا لدولة دائمة أو لأي من حلفائها أو تكون أي منهما معنية بها، والحالات التي يحيلها مجلس الأمن غير مقيدة بالقيود الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي والتي تنقيد بها الإحالات من جانب دولة طرف أو دولة قابلة لاختصاص المحكمة أو من جانب المدعي العام¹.

ورغم أن مجرد منح المجلس هذه السلطة سيعني بشكل من الأشكال تسييس المحكمة بغض النظر عن وجود نتائج سلبية أو عدم وجودها، إلا أنه ومن الناحية العملية فمنح هذه السلطة يشكل اعتراف من المجلس بأهمية المحكمة مما يعني ضمان تعاونها في مراحل لاحقة، كما أنه يعد بديلا مقبولا لقيام المجلس من جانب واحد بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة تلتقت الكثير من الانتقادات من قبل العديد من الدول، خاصة وأنها ستكون أكثر عرضة للضغط السياسي من المحكمة الدولية الجنائية، وتحمل الإحالة من المجلس ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحكمة إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة².

فمهمة مجلس الأمن هي التحقق من وجود الحالة المطابقة لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سواء فيما يتعلق بتهديد السلم والأمن أو العدوان، وفي حالة تأكده من ارتكاب هذه الجرائم فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يباشر هو التحقيق لتصبح الحالة المحالة قضية، وتدخل المجلس يكون على أساس الخيار السياسي ويكون التدخل بعد التأكد من وقوع جرائم دولية واردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن التحقيق والمحاكمة يكونان من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

وتبدوا سلطة مجلس الأمن مختلفة بالنسبة لإحالاته حالات معينة دون التدخل في التحقيق عن إحالاته حالات مرتبطة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لأن المحكمة في هذه الحالة سوف تنظر في الحالة المحالة لها من قبل المجلس سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها قد قبلت أو لم تقبل باختصاص المحكمة، ومن ثم يذهب هذا الرأي إلى أن سلطة المجلس في الإحالة ستكون أقوى من الإحالة من جانب دولة طرف أو دولة قابلة لاختصاص المحكمة أو من جانب المدعي العام، لأن المجلس سوف يمكن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي ولم تقبل باختصاص المحكمة، كما أنه سوف يمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي³.

وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى هيئات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وبخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة،

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (172-173) .

2- سوسن ترمخان بكّة، المرجع السابق، ص (123-124) .

3- بن عامر تونسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة وسيم منصور، «العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن»، مجلة القانون العام وعلم السياسة، تصدر عن L.G.D.J.، باريس، ع 4، م ق ع 2006، ص (1152-1153) .

وبالتالي يجد المجلس المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم¹، إلا أنه وفي النهاية حسم الأمر وذلك حسب ما جاء في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة والتي يكون بموجبها لمجلس الأمن إحالة قضية ما إلى المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذا ارتكبت رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي من رأي مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين².

وحول علاقة اختصاص مجلس الأمن بمبدأ التكامل أي هل سيحد اختصاص الإحالة المخول لمجلس الأمن من اختصاص السلطات الوطنية في القيام بدورها الأولي في التحقيق والمقاضاة بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي؟ ويبدو أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ التكامل بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء طبقا للمادة 13/أ أو من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي³.

وفي رأي آخر أن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، وبصفة خاصة إذا ضمن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها، ومعنى ذلك أن تطبيق مبدأ التكامل سوف يقتصر على إحدى حالتين وهما حالة إحالة الحالة إلى المحكمة من دولة طرف أو تصدي المدعي العام لحالة من تلقاء نفسه أمام حالة إحالة من قبل مجلس الأمن فمن شأنها أن تقلص من دور السلطات الوطنية في هذا الشأن

ويبدو أن تأييد منح مجلس الأمن هذه السلطة لا ينطوي على ذلك القدر من الخطورة التي يصورها البعض فسلطة مجلس الأمن في الإحالة في حالة وجود جريمة حرب تحديدا لا تثير إشكالية قانونية باعتبار أن المشكلة التي يتعين علينا تداركها ليست هي الإحالة باعتبارها الجهاز القضائي الدولي الجنائي وإنما هو العكس أي سلب المحكمة اختصاصها وعدم إسناد تلك الحالات إليها ومعالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية وبأسلوب تحكيمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة، وبعيدا عن المنطق القانوني السليم ولن تظهر الصورة الحقيقية لذلك إلا من خلال التطبيق العملي⁴، وعلى كل حال فإن الإحالة من مجلس الأمن تحمل نفس القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة⁵.

ويذهب البعض إلى أن القول بالاختصاص التكميلي للمحكمة بالنسبة لاختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى تأكيد مبدأ سيادة الدول التي لها الأسبقية والأولوية في الملاحقة والمقاضاة وفقا لقضائها الجنائي الوطني، ومن ثم فهذا المبدأ يتعارض مع سلطة المجلس في إحالة أي حالة إلى المحكمة من دون رضا تلك الدولة أو قبولها لاختصاص المحكمة، ومن ثم ومن أجل تحقيق احترام مبدأ السيادة ومبدأ التكامل والتوفيق في هذا الاحترام على المحكمة رفض أي إحالة غير مقبولة من الدولة المعنية، وذلك حتى تضع المحكمة اعتبارا لمبدأ السيادة وكذلك مجلس الأمن عند قيامه بإحالة حالة دون رضا الدولة المعنية أو تدخلها لمحاكمة المتهمين⁶.

2- سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن: استخدم النظام الأساسي لفظ إرجاء للدلالة على عدم قيام المحكمة بالبدء في إجراء التحقيقات أو المقاضاة، وهو ما يعني أن هذه الإجراءات تكون المحكمة بصدد

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (177).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (359).

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (226).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (359-360).

5- سوسن قمر خان بكة، المرجع السابق، ص (124).

6- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص (1153).

مباشرتها وفقا لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي، وبالتالي لا يمكن تصور انسحاب سلطات المجلس في هذا الإرجاء إلى سلطات القضاء الوطني لانعدام السند القانوني في هذا التدخل¹، وتعد هذه الوظيفة الثانية لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة وهي وظيفة سلبية إلى جانب الوظيفة الإيجابية المتمثلة في سلطة الإحالة إلى المحكمة، وتقوم هذه الوظيفة على الترخيص له في بعض الحالات أن يوقف أو يعلق نشاط المحكمة²، وتعد سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي السلطة الأكثر خطورة، فبموجب هذه المادة يكون لمجلس الأمن إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد عرفت المادة 16 من النظام الأساسي خلافات بين الدول أثناء المفاوضات حول العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة، وكل الاقتراحات والانتقادات اصطدمت بإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس، والتي كانت ترفض وجود أي قيد و لو كان زمنيا يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس، وهو ما كشفت عنه الآراء التي عبرت عنها الدول دائمة العضوية أثناء المناقشات، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد صياغتها والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة³.

فإمكانية مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة بالنسبة للأعضاء الدائمين في المجلس ضروري لأن نشاط جهاز له مسؤولية أساسية في تحقيق السلم، قد يتعطل بفعل تدخل المحكمة في مسائل سياسية معقدة و بالنسبة للبعض الآخر وعلى العكس من ذلك فإن تبعية القضاء الدولي الجنائي لهيئة سياسية يؤدي إلى المساس باستقلالية المحكمة كما يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول أمام القانون الدولي⁴، وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك تأسيسا على أن هذه السلطة ستؤدي إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك التي تحدد سلطات مجلس الأمن، كما أن من شأن هذا النص أن يلغي أي تأثير لحق النقض متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية وغير كافية لوقف المقاضاة أو التحقيق في قضية ما .

ويلاحظ على نص المادة 16 من النظام الأساسي أنه أعطى للمجلس حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات، وقد حدد النص مدة 12 شهر تؤجل خلالها الإجراءات كلية إلا أنه لم يحدد ميعاد بدء مدة 12 شهر وهل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب المجلس أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة، كما أن النص قد أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف على اعتبار أن إرادة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النظام الأساسي وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي .

وقد جاء نقص المادة أيضا من حكم يقيد مدة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بما قد يؤدي إلى انعدامها كلية، حيث يملك المجلس أن يجدد طلب الإرجاء دون تقييده بمدة أو اثنين ودون الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف، وهو ما يمثل أيضا تجاوزا في السلطات الممنوحة للمجلس بما يعيق سير التحقيقات، كما أن هناك مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياح أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، لذلك فقد كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة الدائرة التمهيديّة أن يجري التحقيقات اللازمة وذلك للحفاظ على الأدلة مع عدم الإخلال بالمادة 72 من النظام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني⁵ .

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (112) .

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (299) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (361-362) .

4-Loannis, Prezas, «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité», R.B.D.I., Vol. XXXIX, 2006-1, p(81) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (111-116) .

وقرار المجلس الصادر بموجب المادة 16 من النظام الأساسي هو قرار بخصوص مسألة موضوعية يلزم أن يحوز على موافقة 9 أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين، ومن ثم يمكن القول بأن عمل المحكمة يكون تابعا في بعض الحالات لإرادة مجلس الأمن وبالتحديد لإرادة الدول الدائمة العضوية فيه، وبالشكل الذي يؤثر بلا شك على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك إذا كان للاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع المجلس بالسلطات الممنوحة له بموجب المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي¹.

ويبدو أن تدخل مجلس الأمن وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي سيوقف الإجراءات في مواجهة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته خصوصا مع فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة أو انهيار القضاء الوطني نتيجة نزاع وطني أو دولي، ومن ثم كان من الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن متى تصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال عرضه لطلبه على جمعية الدول الأطراف، ذلك أن مجلس الأمن بسلطته هذه يملك تعطيل إجراءات التقاضي وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يمكن أن تطل المحاكمة، وقد يرد البعض قصد التقليل من التخوف بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وبشأن النزاعات ذات الطابع الدولي خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية.

إلا أن إقرار وجود نزاع من عدمه مسألة تخضع لمجلس الأمن في تقديرها ويملك سلطات واسعة لإقراره بوجود نزاع دولي يهدد السلم والأمن الدوليين ولا تملك الدول حق الطعن في هذا القرار، ومن ثم وردت المادة 16 من النظام الأساسي لتعطيه صلاحيات واسعة في إرجاء التحقيقات والمقاضاة دون تقييده بأي معايير موضوعية أو رقابية من جمعية الدول الأطراف، كما أنه يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطات دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الدولية الجنائية².

وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إجراء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشل دور المحكمة في هذا الشأن، فإنه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخولة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي تحد أيضا من تطبيق مبدأ التكامل، وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد ذلك أن الادعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو ادعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها وتعد هذه المادة من أهم المآخذ التي تؤخذ على النظام الأساسي³.

ويضاف إلى ما سبق الإشارة إليه بخصوص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة والتي تضمنها النظام الأساسي بنصوص صريحة كما سبق وأن وضحنا فإنه يوجد في النظام الأساسي ما يدل على علاقة أخرى ولو بشكل ضمني وفق ما ورد في المادة 2/5 من النظام الأساسي والتي تنص على: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن...يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)، وترتيباً على ذلك وعلى الرغم من عدم النص صراحة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان فإن ما انتهت إليه المادة 2/5 في خاتمتها من وجوب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يدل على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها⁴.

ويبدو أنه وضمانا لاحترام المبدأ القانوني الذي يشترط أن تكون المحكمة مستقلة وغير متحيزة ينبغي ألا تكون الملاحقات خاضعة لامتيياز يرجع إلى مجلس الأمن، ويسمح له بمنع أو تأجيل التعهد

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص (227).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (114-115).

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (363).

4- ثقل سعد العجمي، « مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422، 1487، 1497»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 4، السنة 29، ديسمبر 2005، ص (60-61).

بالملاحقة في حال تدخله وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم ينبغي أن يكون المدعي العام مخولا بحكم منصبه بفتح التحقيق وإجراء الملاحقة¹.

ثالثا- الأحكام الغيابية: يقصد بالحكم الغيابي الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم أو وكيله في الحالات التي يجيز فيها المشرع حضور الوكيل نيابة عن المتهم²، وتعتبر بعض الدول محاكمة المتهم غيابيا جريمة في حد ذاتها، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت بأنه لا يجوز المحاكمة غيابيا³، ومن ثم لم يعترف النظام الأساسي للمحكمة بإمكانية المحاكمة الغيابية حيث تضمنت المادة 1/63. د من النظام الأساسي النص على وجوب حضور المتهم أثناء المحاكمة وأدرجت المادة 1/67. د من النظام الأساسي ضمن الحقوق المكفولة للمتهم في النظام الأساسي و أوجبت المادة 4/76 من النظام الأساسي صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن .

وقد أجازت المادة 2/61 من النظام الأساسي للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب المتهم لأجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام توجيهها إليه، وذلك بعد تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو متى فر الشخص ولم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه بعد اتخاذ كل الخطوات الكفيلة لضمان حضوره أمام المحكمة وذلك تمهيدا لتبليغه بالتهم الموجهة إليه، وأنه سيتم عقد جلسة لاعتماد هذه التهم، حيث يجوز في الحالة الأخيرة أن يمثل محام أمام المحكمة نيابة عن المتهم، وذلك طالما ارتأت الدائرة التمهيدية ذلك أو في ذلك تحقيقا للعدالة.

ومن ثم لا يعد النظام الأساسي بصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم، وذلك ضمنا لمثوله أمام المحكمة وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية، ويترشح إشكال الأحكام الغيابية في حالة صدور حكم غيابي عن القضاء الوطني وعندها يكون الشخص قد تمت محاكمته، ومن ثم لا يجوز إعادة المحاكمة من قبل المحكمة، إلا أنه قد يكون الشخص مقيما في دولة غير مصدرة الحكم وتقوم دولة الإقامة بموجب التزامها بالتعاون مع المحكمة بتسليمه إليها، فهل يتعين على المحكمة تسليمه إلى الدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أم إعادة محاكمته⁴.

وتنص المادة 3/17 على: (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها)⁵.

ويتضح من المادة أن السلطات القضائية الوطنية قد تكون في حالة انهيار مما يحد من قدرتها على إحضار المتهم، فهل يمكن اعتبار قيام السلطات بمحاكمة المتهم غيابيا مبررا لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؟ أم أن الأمر مرتبط بصفة أساسية بانهيار البنية الإدارية للقضاء الوطني؟ تنص المادة 1/17. ج من النظام الأساسي على: (...تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: ج-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 2 من المادة 20)، وهذا النص يسحب الاختصاص من المحكمة في حالة سبق محاكمة الشخص عن ذات الجريمة، وذلك دون تمييز بين الأحكام الغيابية أو الحضورية، وذلك حتى لا يتم الوقوع في مخالفة المادة 20 المتضمنة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، ومن ثم إذا باشرت المحكمة أي إجراء قضائي في مواجهة المتهم يمكن للدولة مصدرة الحكم الغيابي الطعن في الإجراءات المباشرة من قبل المحكمة وفقا للمادة 2/19. ب التي تجيز للدولة التي لها اختصاص للنظر في الدعوى الطعن في مقبولية المحكمة لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت وباشرت المقاضاة فيها، وهو ما نصت عليه المادة 7/18 من النظام الأساسي أيضا .

1- طوني فانر، « إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حنيف، السنة 11، العدد 60، جوان 1998، ص (358) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (117) .

3- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (232) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (117-118) .

5- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص (727) .

وتلزم المادة 1/18 من النظام الأساسي المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي يفترض أنها مارست ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر، كما ألزمت الفقرة 2 من ذات المادة الدولة التي تكون أجرت تحقيقات في الجريمة أو تكون بصدد إجراء تحقيق أن تبلغ المحكمة بذلك، حتى يتنازل المدعي العام عن التحقيقات التي يجريها ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بالمضي في إجراء التحقيقات، ومنح الدائرة التمهيدية سلطة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات خروجاً عن القاعدة العامة لا يخدم مبدأ التكامل لخلو الإذن من أي ضوابط موضوعية تطبقها هذه الدائرة، وهو ما يجب مراعاته خصوصاً عند إظهار السلطات الوطنية الجديدة الكاملة لمباشرة التحقيق وإصدار حكم ضد المتهم¹.

وتنص المادة 4/19 من النظام الأساسي على: (ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2 الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أن للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأخذ بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجب أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة إلا إلى أحكام الفقرة 1. ج من المادة 17)².

وقد جاء هذا النص لتأكيد حق الدولة في الطعن على مقبولية اختصاص المحكمة في حالة سبق محاكمة الشخص عن الفعل محل، الدعوى مع عدم جواز إعادة المحاكمة مرة أخرى تنفيذاً لأحكام المادة 3/20، ومن ثم فهذا النص يمثل استثناءً عن الأصل العام الذي يجيز الطعن لمرة واحدة، ولا يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء التحقيقات دون أن تعتبر هذا الإجراء مخالفاً للمادة 20 وذلك تأسيساً على أن الحكم الغيابي يسقط بمجرد حضور المتهم، حيث أن إعادة المحاكمة تكون من اختصاص سلطات القضاء الوطني متى انعقد لها الاختصاص ولا يمكن أن ينتقل إلى المحكمة، ولفظ الحكم في النظام الأساسي عام يشمل الأحكام الحضورية و الغيابية على حد سواء، وعدم قدرة الدولة على إحضار المتهم ومحاكمته غيابياً لا يبرر القول بوجود انهيار في النظام القضائي الوطني الذي يجعل للمحكمة اختصاص بناءً على حدوث عدم القدرة على الإحضار، ومن ثم فعند صدور حكم غيابي لا يعني عدم القدرة على مباشرة الاختصاص الوطني بل هو محاكمة تتماثل مع المحاكمة الحضورية³، وفي حال بقاء المتهم بعيداً عن دائرة قدرة الدولة على الإحضار ومن ثم صدور الحكم غيابي ضده وتمسكه بالمادة 20 من النظام الأساسي في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية يجعله بعيداً عن العقاب، وهو ما يجعل من الأحكام الغيابية عقبة أمام تطبيق مبدأ التكامل.

رابعاً-المشكلات المتعلقة بالحصانة: تعد الحصانة عائقاً يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها مما يؤدي إلى عدم إمكانية توجيه اتهام إليه وفقاً لأحكام التشريع الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه، وبالتالي يفلت المتهم من العقاب⁴، وتصطدم الملاحقة الوطنية والدولية لمرتكبي الجرائم الدولية بمسألة الحصانة التي يوفرها القانون الدولي لبعض الأشخاص، كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية والدبلوماسيين بوصفهم ممثلين لدولهم، إذ تعتبر هذه الحصانة نتيجة طبيعية أو تطبيقاً عملياً لمبدأ استقلال الدولة أو عرفاً تقليدياً مبني على أساس المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل، وخطورة المسألة تنأتى من كون معظم الجرائم الدولية وسائر الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر كسياسة عامة رسمت ونفذت بأوامر من رؤسائها وقياداتها العليا أو بعلمهم، وبالتالي سيبدو من قبيل التناقض معاقبة أولئك الذين نفذوا الأوامر وليس أيضاً من أعطى هذه الأوامر⁵.

و كثيراً ما تنشأ مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب الجريمة وعندها يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره صاحب مسؤولية أو باعتباره دبلوماسياً أو باعتباره رئيساً حالياً أو سابقاً للدولة، والحصانة حين تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها فإن ذلك يكون من قبيل منحهم

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (117-118).

2- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (117-118).

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (120-121).

4- عبد الرزاق الموائى عبد اللطيف، « مشكلات انعقاد الاختصاص للمحاكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة المنوفية، مصر، العدد 22، السنة 11، أكتوبر 2002، ص (244).

5- أحمد حسين سويدان، تقادم محمد المحذوب وأحمد سرحال، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص (105).

قدرا من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية، فإذا ما تم تجاوز حدود ما منحت لأجله الحصانة وترتب عن ذلك فعل يعد جريمة دولية فإن مصلحة المجتمع الدولي تطغى عن مصلحة الدول منفردة، ويبقى على هذه الدول أن تغلب هذه المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية وتبادر بمحاكمة الشخص الذي تجاوز حدود الحصانة تطبيقاً لمبدأ التكامل، فإذا ما تقاعست أصبح القضاء الدولي الجنائي مختصاً بالنظر فيها .

و الحصانات هي تلك الإعفاءات التي أقرتها قواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها، وللحصانة أشكال أهمها:

1- الحرمة الشخصية .

2- الإعفاء من القضاء الجنائي .

3- الإعفاء من الشهادة أمام المحاكم .

وقد منحت الحصانة لضمان ممارسة فعالة للوظائف إذ نصت اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعض ولكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة أي أن سبب وجود الحصانات يتمثل في تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على عملهم، وفي إطار القضاء الدولي الجنائي لا يجوز الاعتداد بالحصانة للتوصل من المسؤولية الجنائية حيث أن بعض الأعمال والتصرفات التي يأتيها من منحت لهم الحصانة ومع ذلك لا يمتد لها أثر الحصانة، ومن ثم الخضوع للمسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية كونها تخضع لقواعد دولية أمره ملزمة لجميع الدول وفوق القواعد الدستورية التي منحت الحصانة¹ .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى تكييف الحصانة ضمن التشريع الجنائي الإقليمي كونها تعفي من الخضوع لذلك التشريع، فمن يستفيد منها يخرج من عداد من يوجه إليهم المشرع أو امره ونواهيته، فإذا ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية فهو لا يعد مرتكباً لها من الناحية القانونية، وفي المقابل هناك من يذهب إلى أن التكييف الصحيح لها أنها تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدول، ومن ثم يرى أن مجالها هو الإجراءات الجزائية لكونها لا تعدوا أن تكون مقررة كمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص معين بصدده فعل يعد جريمة، ومن ثم تعد كقيد على الإجراءات الجزائية لا استثناء يرد على مبدأ الإقليمية²، وكلا الرأيين يؤديان في الأخير إلى عدم محاكمة الشخص عن فعل يجرمه القانون ومن ثم عدم توقيع الجزاء عليه، وعليه تشكل الحصانة عائق يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه .

ويبدو أن هذا المفهوم قد زال بعدما قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج زوال ما للحصانة من أثر، خصوصاً بالنسبة للجرائم الأشد خطورة التي تهدد البشرية وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وللقانون الدولي الإنساني، وقد نصت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على: (إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء للدولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة)، وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة في المادة 28 والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 27 وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 27 و 28 منه، وهما المادتان اللتان تعكسان حرص واضعي النظام الأساسي على إزالة أي أثر للحصانات³ .

وقد كانت الحصانة التي يتمتع بها بعض الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تمثل عائقاً أما تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى نحو تدويل المسؤولية الشخصية لهؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم دولياً وتحدي الحصانات التي يتمتعون بها، وقد جاءت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام قضائي دولي جنائي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاينة المتهمين بارتكاب

1- أمجد أنور، « الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 27، جانفي 2005، ص (464-466) .

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، المرجع السابق، ص (117-118) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (94-95) .

جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته، ومن أكبر هذه العقوبات الحصانات الممنوحة لبعض الأفراد، ومن ثم فقد أثار إنشاء هذه المحكمة تفاعلاً كبيراً إزاء إمكانية معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم في المستقبل، فصلاحياتها ليست مقتصرة على محاكمة أفراد معينة مثل صانعي القرار السياسي أو قادة الجيوش فحسب وإنما تشمل اتخاذ إجراءات ضد أي فرد قام بجريمة مذكورة في النظام الأساسي للمحكمة دون تمييز¹.

ورغم الحسم من جانب النظام الأساسي بشأن الحصانة إلا أن المادة 1/98 منه تعطي ثغرة للتحايل على المحكمة والحصول على الحصانة²، حيث تنص على: (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يفترض من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

فالمادة 1/98 من النظام الأساسي تقر بوجود أشخاص يتمتعون بالحصانة كرؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين وغيرهم على إقليم غير دولتهم، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم اتهام بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها في النظام الأساسي، ويكون للمحكمة أن توجه طلباً إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها، وتطبيقاً لنص المادة 27 لا تكون الحصانة عائقاً لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة إلا أن المادة 98 ألزمت المحكمة بأن تحصل أولاً قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتمائه إليها، وبالتالي وفي حال فشل المحكمة في الحصول على هذا التعاون والذي يأخذ صورة التنازل عن هذه الحصانة، فلن تستطيع المحكمة توجيه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيتمتع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته.

ولم يفرق النص بين الأشخاص والممتلكات التي قد تفيد المحكمة في الحصول على أدلة لتنفيذ إجراءات التحقيق، ومثالها السفارات التي تمثل امتداد لإقليم الدولة التي تمثلها في الخارج والتي قد يكون بها من المستندات والأوراق ما يفيد المحكمة عند إجراء التحقيق والتحريات والمحاكمة، وعلى أساس المادة 1/98 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة، خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود أية آلية لإحضار المتهمين من الدول التي يقيمون فيها لأجل مثولهم أمام المحكمة وترك المسألة للسلطات الوطنية لكل دولة، وهذا ما نصت عليه المادة 93/هـ، و، ك، وبيدوا أن النظام الأساسي قد راعى ذلك القدر من العلاقات بين الدول التي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها بما يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تداركه³.

ولعل الحل الأمثل لهذه المشكلة بعيداً عن الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية لكل دولة وتماشياً مع اعتبارات المساواة والعدالة بين الدول، أن يتم تطبيق المادة 7/87 الخاصة بطلبات التعاون، حيث تنص على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يحول دون ممارسة وظائفها وسلطاتها يجوز لها أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة، وبيدوا أن تطبيق هذه المادة أو فرض جزاءات على الدولة غير المتعاونة يخضع لاعتبارات عديدة حسب الكيان السياسي والاقتصادي والعسكري لكل دولة⁴، وقصد تلافياً كل الإشكاليات السابقة نجد حلاً وسطاً وارد في المادة 2/98 مضمونه أنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بطلب التسليم إلى تلك الدولة إذا كان هذا الطلب يجعل من الدولة في حالة تعارض مع التزام دولي بموجب اتفاقية دولية تعطي تفويضاً بموافقة هذه الدولة⁵.

خامساً- تعارض مصادر اختصاص المحكمة: تبدوا مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة متعددة حيث لا يقتصر الأمر على النظام الأساسي، فإلى جانبه المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي إلى

1- أمجد أنور، المرجع السابق، ص (461-462).

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (299).

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (95-97).

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (300-301).

5- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (71).

جانب المبادئ العامة للقانون الوارد في المادة 21 من النظام الأساسي، وقد يحدث شيء من التعارض بين تلك المصادر بما قد يؤثر بشكل أو بآخر على فاعلية مبدأ التكامل، وتبدوا المادة 1/21 ج واضحة في صياغتها من حيث اشتراط عدم تعارض المبادئ العامة للقانون المستخلصة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية في العالم مع أحكام النظام الأساسي، ومن ثم له أولوية التطبيق في حال تعارضه مع غيره من المصادر وذلك عند انعقاد الاختصاص للمحكمة، بل هو الواجب التطبيق حتى عند تعارضه مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 5/51 من النظام الأساسي، إلا أن هذا لا ينفي الأخذ بالقانون الوطني في حال انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، حيث يصبح له الحق في تطبيق العقوبات الواردة في التشريع الوطني ولو تعارضت مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي وهذا ما تضمنته المادة 80 .

ورغم هذا الانسجام الظاهري في التطبيق بين النظام الأساسي والتشريع الوطني فذلك لا ينفي وجود بعض العقوبات التي قد تنشأ في حال التعارض بينهما، وفي هذه الحالة هناك مسألة يجدر التنويه بها وهي أن العبرة بتحديد القانون الواجب لا تتعلق بالمصدر وإنما بانعقاد الاختصاص، فعند انعقاد للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق وإذا انعقد للمحكمة فإن أحكام المادة 21 هي التي تطبق، وإذا كان مبدأ التكامل يقوم على تحديد انعقاد الاختصاص القضائي لأي القضائين الوطني أو الدولي، فإن القضاء لا ينعقد له الاختصاص إلا بموجب تشريع يعهد إليه بتطبيقه، وهو ما يعني الارتباط بين التشريع والجهة القضائية صاحبة الاختصاص في تطبيقه، ومن ثم نخلص إلى نتيجة مفادها أنه لا قضاء بدون تشريع وهو ما يعني أن التكامل القضائي يستوجب تكامل تشريعي يوضح نطاق اختصاص كل من الجهة القضائية الوطنية أو الدولية.

وصياغة المادة 2/8 ب، 26 ذات المادة فقرة فرعية هـ، 7 من النظام الأساسي والخاصتين باعتبار تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية بمثابة جرائم حرب، ويلاحظ أنهما يؤديان إلى عدة افتراضات قد تؤدي إلى انهيار مبدأ التكامل¹، وتنص المادة 2/8 ب، 26 على: (...تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية)، وتنص ذات المادة في الفقرة هـ، 7 على: (تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية)².

ويبدو أن التعارض ينشأ عند قيام دولة بفرض نظام التجنيد الإلزامي دون سن 15 سنة فهل يعد مجرد صياغة تشريع من هذه الشاكلة جريمة وفقا لما أوردنا بخصوص المادة 8 من النظام الأساسي، وفي حال الاعتراف به كجريمة فمن يكون المسؤول عنها؟ وما هي حدود المسؤولية؟ ويضاف إلى الإشكالية في حال التجنيد التطوعي من جانب من هم دون سن 15 سنة وهي الحالة التي عبر عنها النص بـ (Enlistment) على خلاف الحالة الأولى التي أوردتها النص بـ (Conscripting) في حالة التجنيد التطوعي لا تكون لسلطات الدولة مسؤولية مباشرة إلا إذا اعتبر عدم رفضها الانضمام إلى صفوف محاربيها من صور جرائم الامتناع المعروفة في التشريع الجنائي الوطني .

ويبدو أن النظام الأساسي قد راعى أحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 المكملين لاتفاقيات جنيف إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للنظام الأساسي الذي رتب مسؤولية جنائية فردية على مخالفة أحكامه بصفة مباشرة كونه أنشأ جهاز قضائي دائم يقوم على تطبيقه، وهذا خلاف البروتوكولين والذين يمثلان قواعد متضمنة أحكام والتزامات في مواجهة الدول المنضمة إليها لتكفي تشريعاتها معهما إلا أنهما لا يملكان آلية قضائية يعهد إليها بتطبيق نصوصهما، وتبدوا الصياغة الأنسب تلك التي تقتصر على حالات استخدام الأطفال دون سن 15 سنة بحيث تسري على التجنيد الإلزامي أو التطوعي، ومن ثم إسناد المسؤولية الدولية الجنائية إلى من قام باستخدامهم الفعلي أو سمح لهم بالتطوع في صفوف المقاتلين، ويبدو المثل السابق مثال حي عن عدم فعالية بعض نصوص النظام الأساسي لتطبيق مبدأ التكامل، حيث أن تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة يعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي أما ما فوق 15 سنة فلا يعد كذلك³ .

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (102-106) .

2- أشرف للمساوي، المرجع السابق، ص (140-141) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (106-108) .

وتنص المادة 26 من النظام الأساسي على: (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)¹ وهو ما يعني عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة لمن لم يتجاوز 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة الواردة في النظام الأساسي، ويبدو الإشكال في حال عدم التجريم الوطني للفعل من قبل دولة المقاتل الطفل، ففي هذه الحالة لن تتمكن تلك الدولة من المحاكمة وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ناهيك على أن هذا المقاتل الطفل سيكون من محاربي تلك الدولة كونه يقاتل بناء على تعليمات قادتها ورؤسائه المنتمين إليها، ومن ثم يفلت من العقاب رغم إتيانه لفعل يعد جريمة دولية، وهو ما يجعل من المادة 26 تكون كعائق في مواجهة مبدأ التكامل، وما يخلق ضرورة جعلها تنسجم مع سياق النصوص الأخرى الواردة في النظام الأساسي من خلال خلق قواعد خاصة بالأحداث كذلك المعروفة في التشريعات الوطنية، وكذلك قواعد بकिन الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي عرفت المادة 2/1 منها الحدث على أنه: (طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص في المادة 4/14 على: (في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم وموازنة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم)².

الفرع الثاني

التعاون الدولي والمساعدة القضائية وعلاقته مع مبدأ التكامل

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه تضافر الجهد المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم، وهذا المعنى العام ورد في المبادئ والمثل الدينية وفي القرآن الكريم إذ يحث على التعاون لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)³، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وقول عيسى المسيح عليه السلام: (احملوا بعضكم أقال بعض)⁴، (ولا تنظروا كل واحد إلى ما هو لنفسه بل كل واحد إلى ما هو لآخرين أيضا)⁵.
والترجمة الإنجليزية لكلمة تعاون هي Cooperation وبالفرنسية Cooperation والمصدر اللاتيني Cunopeeratie ويعن العمل سويا، وبهذا المعنى فإنه يمكن النظر إلى التعاون الدولي بالمفهوم الواسع على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالميا أو إقليميا أو على المستوى الوطني للدول المشاركة، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة نواحي العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون.

والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل السابق الإشارة إليه، وهو بذلك يتفق معها في الخضوع للإطار النظري لظاهرة التعاون الدولي بشكلها العام ولحركة هذا التعاون في المنظومة العالمية، كما أنه في الوقت ذاته يتميز عن غيره من أصناف التعاون الدولي الأخرى، وبرزت أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عند اصطدام الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة والرامية إلى تطبيق العدالة الجنائية بسيادة الدول الأخرى عند تعقب الأفراد الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم جرائم يشتمل عليها النظام القانوني الداخلي للدولة⁶، وعلى هذا الأساس اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل من أجل توثيق التعاون القضائي على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية⁷.

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص (397).

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (108-109).

3- الآية 2 من سورة المائدة.

4- رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية، الأصحاح 6: 2.

5- رسالة بولس الرسول إلى أهل فيليبي، الأصحاح 6: 2.

6- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2000، ص (1-26).

7- فاترة يونس الباشا، المرجع السابق، ص (391).

ويعد أول مظهر للتعاون الدولي هو ممارسة إجراءات تسليم المجرمين والذي تطور حتى أصبح محورا للتعاون الدولي والقانون الجنائي الدولي، كما تم النص عليه في كثير من التشريعات الوطنية وظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيسي إن لم يكن الوحيد للتعاون بين الدول في المجال الجنائي، ويصعب وضع تعريف جامع مانع له حيث يرجع ذلك إلى صعوبة تعريف كل من الجريمة في حد ذاتها والتعاون الدولي بوجه عام وكذا إلى اتساع دائرة الصور المختلفة التي يتخذها التعاون، فيرى بعض الفقهاء أن التعاون الدولي الجنائي يتمثل في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى، فيوفق هذا التعاون بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، كما يرون أن التعاون الدولي الجنائي قد حصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول والتي تحول دون قدرة الدولة على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليها .

ويتناول بعض الفقهاء التعاون الدولي الأمني على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، وباعتباره مظهر حديث من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها وأصبح فيه كل إنسان صالحا أو كان غير ذلك أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم العلمي الواسع، ومن ثم فهم يعتبرونه موضوعا للقانون الدولي الاجتماعي الذي يعنى بالقواعد والاتفاقيات في المجالات الاجتماعية المتخصصة كالأمن وأنظمة معاملة المسجونين ومكافحة الجريمة، ويشير آخرون إلى فكرة التعاون الدولي عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي كونه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضع على أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعترف بها المجتمع الدولي ذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة¹ .

ويتصور البعض انفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلافات إلا أن هذا الانفصال سرعان ما يختفي عند إدراك مدى الارتباط الموجود بينهما، ذلك أنه في حال فشل التعاون القضائي الدولي بصوره المختلفة في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم يتدخل القضاء الدولي الجنائي قصد إكمال حلقات العدالة الجنائية، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويبدو أن صور التكامل وأنواعه التي تعرضنا لها تبين مظاهر التعاون الموضوعي والإجرائي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، ولكن يبدو أن مفهوم التعاون القضائي الدولي وفق مفهومه التقليدي مختلف² .

وانطلاقا من كون تسليم المجرمين يشكل أهم مظهر للتعاون القضائي الدولي وهذا في الفترة التي عرفت غياب محكمة دولية جنائية تختص بالفصل في الجرائم الدولية إذ لا مناص عندها من إسناد المحاكمة عنها للمحاكم الوطنية³، ومن ثم أكدت الاتجاهات الفقهية المتعلقة بدراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الدولي⁴ .

وتبدوا أهمية إجراء تسليم المجرمين هو أن أهم المشاكل التي تعترض القواعد الدولية الإجرائية هو المثل أمام القضاء الدولي الجنائي، حيث أن عدم وجود المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي فلا معنى للقواعد الدولية الإجرائية ناهيك على أن بعض النظم تعد محاكمة المتهم غيابيا جريمة في حد ذاتها، ومن ثم كان المثل أمام القضاء الدولي الجنائي من أهم المشكلات التي تعوق تطبيق القواعد الدولية الإجرائية قصد إثبات المسؤولية الدولية الجنائية، ويكون سبب عدم مثل المجرم أمام القضاء الدولي الجنائي بسبب امتناع الدول عن تسليمه، وإزاء الإحساس بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي وضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية استقر المجتمع لدولي على تقرير بعض القواعد بشأن تسليم المجرمين، تهدف إلى قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب

1- علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص (26-31) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (76-77) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (461) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (77) .

محاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها¹، ونظرا للعقبات التي وقعت أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة فقد تدخل مجلس الأمن وكان له دور في إلزام الدول بالتعاون مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا².

أولا- التعريف بنظام تسليم المجرمين: تعددت التعاريف المقترحة فقها لنظام تسليم المجرمين حيث يعرف الفقه الفرنسي تسليم المجرمين بأنه: (ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي)

ويعرف الفقه الأنجلوأمريكي تسليم المجرمين بأنه: (وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم دولة أخرى بناء على طلبها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت بالمخالفة لتشريعات الدولة طالبة والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل).

ويتفق الفقه المصري مع الاتجاه الغالب في الفقه المقارن في تعريف تسليم المجرمين بأنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكبتها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم دولة طالبة التسليم. وعرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه: (إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى بجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته)

كما عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه: (إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة طالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة طالبة أو لهروبها من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة طالبة)³.

وهناك من يضيف عن تسليم المجرمين الاسترداد ويقترح تعريفه على أنه: (إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة ارتكبتها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده)، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أبرز سمات نظام تسليم المجرمين:

1- الطابع الإجرائي للتسليم: فالتسليم إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، ومن ثم فالقواعد التي تحكمه هي قواعد إجرائية.

2- الطابع الدولي للتسليم: فالتسليم إجراء يتم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية وهو بذلك يختلف عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة وهو ما انعكس على مصادره⁴، والتي في الغالب دولية حيث أن مصادره الاحتياطية شرط المعاملة بالمثل وقواعد الأخلاق الدولية وأحكام المحاكم الدولية وأغلبها من ضمن مصادر القانون الدولي⁵.

3- الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم: حيث ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولهذا فليس لقواعده نفس درجة الالتزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون أن يترتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية.

4- الطابع العالمي للتسليم: يتسم التسليم كإجراء للتعاون الدولي الجنائي بطابع عالمي يعكس على نحو أو آخر بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهكذا أصبح التسليم بتأثير هذا الطابع العالمي مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد أسهم في إخفاء هذا الطابع العالمي انتشار الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم انتشارا ملحوظا.

وبخصوص حالات التسليم فهي حالتين:

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (232-235).

2-Loannis, Prezas, op. cit, p(78).

3- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2006، ص (26-28).

4- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص (32-34).

5- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (238-242).

1- حالة تسليم المتهمين إلى الجهة التي يعقد لها الاختصاص بمحاكمته وهذه الحالة تتعلق بطلب التسليم لأجل المحاكمة .

2- حالة تسليم المحكوم عليهم وذلك قصد تنفيذ العقوبة الصادرة ضد شخص المطلوب¹ .

ويبدو أن مبدأ تسليم المجرمين يعكس إحساس المجتمع الدولي بأهمية التعاون لمكافحة الإجرام الدولي وضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم تم الاستقرار على تقرير بعض القواعد بشأن تسليم المجرمين تهدف إلى قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها² .

ثانيا-التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساعدة القضائية وتمييزه عن صور التعاون الأخرى:
على النقيض من الضوابط القضائية الوطنية أين عمل السلطات فيها يكون مرفوقا بقوة الشرطة القضائية والمؤهلة قانونا للتصرف حيال الأحكام الواجبة التنفيذ قصد إعطاء فعالية للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم، فإن القضاء الدولي لا يملك الإمكانيات الخاصة به حتى يضمن تنفيذ قراراته بالنسبة للدول من خلال شرطة دولية، وفي سبيل المضي قدما قصد توقيع الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد يطلب القضاء الدولي الجنائي مساعدة الدول للقيام بدورها بصورة جيدة، سواء فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص أو جمع الأدلة، والحال هكذا فإن إشراك مجلس الأمن له نتائج في التعاون التقليدي بين الدول أين الالتزام العام في هذا الاتجاه يتم خارج المعاهدات الخاصة والتي تتعلق غالبا بتسليم المجرمين³ .

و بعد تعريفنا للتعاون الدولي القضائي بمفهومه التقليدي من خلال أبرز صورته المتمثلة في نظام تسليم المجرمين والتعاون مع المحكمة من خلال المظاهر التي سبق استعراضها، هناك مسألة جدير التنويه بها وهي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر عن التعاون بين الدول والمحكمة بصيغ متعددة إلا أنه حرص أن يفرد الباب التاسع منه لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو يشمل كل مظاهر التعاون القضائي والدولي على الرغم مما بينهما من اختلافات بحيث يتسع المعنى الأول ليشمل الثاني بالإضافة إلى العديد من صور التعاون الأخرى، وهذا التعاون الوارد في الفصل التاسع مهم لأن بدونه فإن المحكمة ليس لها الوسائل الضرورية للقيام بمهامها، وهذا الفصل يترجم انشغال أكيد لجهة حفظ سلطة الدولة، حيث يمكن للمحكمة أن تطلب من دولة عضو توقيف وتسليم شخص موجود فوق أراضيها، وهذا لا يماثل بالضرورة تسليم المجرمين ذلك أن المحكمة فيما يتعلق بالدولة الموقعة على نظامها الأساسي تعد كامتداد لاختصاصها الجنائي الوطني⁴، ويذهب البعض إلى أن النظام الأساسي اعتمد أساسا مقاربة مختلطة حيث أدرك أن إلزام الدول للتعاون مع المحكمة بالتكليف مع المادة 86 من النظام الأساسي ينتج أساسا من المصدر التعاهدي⁵ .

وقد تضمنت المادة 102 من النظام الأساسي توضيحا للفارق بين صورتَي التعاون وذلك بالتمييز بين اصطلاحين أساسيين، الأول هو التنازل عن الشخص المطلوب من جانب إحدى الدول لتحاكمه المحكمة بتقديمه للممثل أمامها واستخدام النظام الأساسي التعبير عن هذا المعنى اصطلاح Surrender وذلك تمييزا له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة يقيم عن إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه إما لتحاكمه عن جريمة ارتكبها ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعها الوطني أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها والذي يعبر عنه اصطلاح Extradition .

ورغم أن الأمر سينتهي في النهاية إلى نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر في معظم الحالات، كما أنه يعني في مضمونه وظاهره على السواء تعاون جهتين في نقل المتهم بغرض المحاكمة، ولكن يرجع البعض تسليم المجرمين كإجراء من إجراءات التعاون القضائي لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر، ولذلك لا يمكن تصوره بين دولة وإحدى المنظمات الدولية أو الأجهزة العالمية الأخرى أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي عدا الدول، أما التعاون بين المحكمة والدول فهو شكل مختلف⁶، حيث أن تقديم الشخص المطلوب للمحكمة من جانب إحدى الدول هو ما أطلق عليه مصطلح

1 - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص (34-36) .

2 - سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (462) .

3 - Loannis, Prezas, op .cit, p(77-78).

4 - Luc, Willemarck, op. cit, p (14).

5 - Loannis, Prezas, op. cit, p(77-78).

6 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (76-78) .

التقديم وفقا للمادة 102 من النظام الأساسي أي أن الدولة ستتنازل لصالح المحكمة في محاكمة هذا الشخص بالمثل أمامها¹.

والرأي السابق لا يعترف بإجراء التسليم إلا بين الدول، وهناك من يرى بوجوده وإمكانية تصويره بين دولة ودولة أو بين دولة وجهة قضائية دولية²، والتي لا يمكن أن تكون إلا منظمة دولية ذات طبيعة قضائية فالمحكمة تعد منظمة دولية جاءت لحماية العدالة الدولية الجنائية³، وهناك من يرى بعدم إمكانية وقوع التسليم من دولة ناقصة السيادة ويعطي مثلا بالدولة الفلسطينية⁴، وهذه المسألة تخضع لمدى قدرة هذه الدولة الناقصة السيادة على إبرام اتفاقيات دولية ناهيك عن أحكام المصادر الأخرى لنظام التسليم والتي قد يكون فيها ما لا يمنع من ذلك، والنظام الأساسي للمحكمة حرص على التمييز بين التعاون القضائي الدولي وبين التعاون مع المحكمة، وهو ما يعكس الحرص على بقاء نظام تسليم المجرمين محتفظا بذاتيته المختلفة على مظاهر التعاون الدولي الأخرى مع المحكمة، وعلى أساس هذه التفرقة تصبح المحكمة إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وهذا لا يلغي إمكانية قيام علاقات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول لأجل ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية واردة في النظام الأساسي، وذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني وكانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة لتباشر الدول سلطتها في المقاضاة والعقاب ضد منتهك قوانينها.

ويبدو أن المحكمة جاءت لتكمل منظومة العدالة الدولية الجنائية وتعمل مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية⁵، ذلك أن تتبع المجرمين وملاحقتهم يستدعي تعاوننا بناء من جانب الدول الأطراف لأجل تقديم هؤلاء المجرمين للعدالة، والمحكمة في الباب التاسع من النظام الأساسي اعتمدت على حسن النية في تعاملها مع الدول، وبهذا فإنها وفق هذا التوجه أصبحت إحدى الآليات التي تمثل التعاون الدولي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وهذا التمييز لم يكن نظاما جديدا جاءت به المحكمة بل إنه جاء امتدادا للخط الذي سارت عليه محكمة يوغسلافيا السابقة، ولكن على الرغم من ذلك فإنه توجد علاقات تتمثل في التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف فيما بين الدول من أجل إلقاء القبض على المتهمين في ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند مباشرة القضاء الوطني اختصاصه، وهذا كله يؤكد أن عمل المحكمة لا يمكن أن يؤثر على صيغ وأساليب التعاون القضائي المتعدد، بل جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتعزز صيغ هذا التعاون ومظاهره في الجرائم المبنية في النظام الأساسي، والاختلاف في مدلولي الاصطلاحين التقديم والتسليم لا يلغي وجود توافق وتنسيق بين الصيغتين، والنظام الأساسي تضمن عدة نصوص نظمت عدة أشكال لحالات وصور لحالات تعاون ومساعدة فيما بين الدول الأطراف وبين المحكمة وهذا ما تضمنته المواد 3/57، 1/69 و 6/69 و 88 و 1/94، 2 و 95 من النظام الأساسي⁶.

ورغم أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول فإن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها وهذا ما نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي⁷، حيث أوجبت على الدول الأطراف في النظام الأساسي الالتزام بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم وإجراء المقاضاة، ويكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، ويتم تقديم هذه الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحدها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما يمكن الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة دولية أخرى وهذا ما تضمنته المادة 1/87، وتقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو بإحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة، وذلك حسب ما تختاره الدولة المعنية عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وهذا ما نصت عليه المادة 2/87، وتلتزم الدول الموجه

1- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (75).

2- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص (7-8).

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص (7-8).

4- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (237).

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (78-79).

6- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (74-76).

7- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (79).

إليها طلبات التعاون بالمحافظة على سرية هذه الطلبات والمستندات، وللمحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية وهذا ما نصت عليه المادة 3/87، 4 .

ويجوز للمحكمة أن تدعوا دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن، وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف والتي عقدت ترتيب خاص أو اتفاقا مع المحكمة أو إذا أخلت دولة طرف بامثالها لطلب التعاون مع المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة وهذا ما تضمنته المادة 5/87، 17، ونفس الشيء ينطبق في حال جاء الرفض من طرف إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إذا جاء هذا الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف بناء على ترتيب خاص بينهما أو على أي أساس آخر مناسب وهذا ما نصت عليه المادة 2/87، 5، 7، كما أنه لا يجوز للدول أن تنتصل منه إلا بأسباب تبديها ومبررات واضحة وهذا ما نصت عليه المادة 2/93، 6، كما أنه للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها وولايتها وهذا ما نصت عليه المادة 3/87 .

ويبدو أن اختلاف النتائج المترتبة عن عدم التعاون مع المحكمة ناجم عن كون الدولة غير المتعاونة طرفاً أو غير طرفاً في النظام الأساسي فالدول الأطراف تلزمها المادة 86 من النظام الأساسي بالتعاون، وهي نصوص مكررة للمبادئ الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية أما بخصوص الدول غير الأطراف فهذا الأخير يتيح فرصة الاستنتاج من الاتفاقيات العامة وكذا الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين الدولة والمحكمة، فعندما تكون الدولة غير المتعاونة طرفاً في النظام الأساسي فالمحكمة إبلاغ جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن عندما تكون الإحالة من قبله، أما إذا كانت الدولة غير المتعاونة ليست طرفاً ويوجد اتفاق بينها وبين المحكمة فعندها تقوم المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن عندما تكون الإحالة من قبله .

ويطرح الإشكال في حال عدم توفر اتفاقية بين المحكمة والدولة غير الطرف في النظام الأساسي حيث أن عدم التقيد متضمناً في المادة 87 من النظام الأساسي ووفقاً للقواعد العامة لقانون المعاهدات وفقاً لقاعدة أن الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها، ففي هذه الحالة يذهب البعض إلى أن هناك عاملاً يدلان على أن هناك شروط معينة يتحتم فيها على الدولة غير الطرف والتي لم تبرم اتفاقاً خاصاً مع المحكمة التعاون معها وذلك يتعلق بالشكل الذي تمت به الإحالة إلى المحكمة وكذا بطبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي .

فعند الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما توصف الحالة بأنها تهديد للسلام والأمن الدوليين، فعندها تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي أو لم تكن طرفاً ملزمة بالتعاون، ومصدر الإلزام بالتعاون عندها هو قرار مجلس الأمن المتضمن الإحالة إلى المحكمة، وهذا ما حصل مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أما فيما يتعلق الأمر بطبيعة الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي، فهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالالتزام بأن تحترم وأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني مع العلم أن الالتزام باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني معتبر من محكمة العدل الدولية التزاماً بالقانون الدولي العام، وذلك ما أقرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، ومن ثم فجميع الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ملزمة بالتعاون لأجل احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، وإن لم تكن أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (228) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (79-80) .

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (228-229) .

للمادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977¹، والتي تنص على: (تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول))².

ومن ثم فالجرائم التي سيكون معاقبا عليها من قبل المحكمة الجنائية تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وكذا في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ورغم أنهم ليسوا أطرافا في النظام الأساسي ملزمون بالتعاون مع المحكمة بخصوصها، لأنها ستكون أحد الوسائل التي سيتم من خلالها كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وكذا في البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما يجعل الدول التي لا تستجيب للالتزام بالتعاون مع المحكمة عرضة لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى وكذا من قبل مجلس الأمن، كما أن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو أيضا من مهام الأمم المتحدة، حيث أن وجود مثل هذه الالتزامات يدل بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا للمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول والتي يمكن أن تدخل في حالات عدم الاستجابة للالتزام بالتعاون في مكافحة الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة³، والتي تنص على: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة)⁴.

وحول تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة فيجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمستندات والمواد المؤيدة للطلب من أجل القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة، وذلك إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم وفقا لأحكام النظام الأساسي وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 1/89 من النظام الأساسي⁵.

والتعاون مع المحكمة أحد الأسس الهامة التي قام عليها كل من النظامين الأساسيين لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على ضرورة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لمساعدتها في أعمال التحقيقات والمحاكمة وتقديم الأدلة ضد المتهمين بارتكاب جرائم تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تسهيل عمل المحكمة، أما بخصوص محكمة رواندا فنجد أن القرار رقم: 955 الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بإنشاء محكمة رواندا قد نص على ضرورة تعاون الدول مع المحكمة وهذا ما تضمنته الفقرة 9 من القرار، وسمة هذا التعاون لم تكن تبادلية بين الدول والمحكمة والعكس، وذلك على نحو ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل اقتصر التعاون من جانب واحد وهو الدول دون أن يكون هناك أي التزام من المحكمة بالتعاون مع هذه الدول، وتبدوا هذه النتيجة الطبيعية تستمد أساسها من الطابع الخاص للمحكمتين والظروف التي نشأت فيها وهو ما دعا البعض للتعبير عن هذه الصورة من التعاون بكونها طريق واحد للتعاون، وذلك تطبيقا لواقع العلاقة بين الدول ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ويبدو أنه ورغم الاختلاف الموجود بين إجرائي تسليم المجرمين المعتمد أساسا على المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية أو شرط المعاملة بالمثل وغيرها، وإجراء تقديم الشخص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن جانب كبير من التقارب والتكامل بينهما وهو التكامل الذي يقوم على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وقيام إجراء تسليم المجرمين على أساس إعطاء الدولة المطلوب إليها التسليم السلطة المطلقة للبت في طلب التسليم وتحديد المعايير التي ستبني عليها قرارها بقبول الطلب أو

1- جيوزيبي نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص (129-131).

2- شريف عتمل و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2002، ص (317).

3- جيوزيبي نيزي، المرجع السابق، ص (131).

4- شريف عتمل و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص (317).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (229).

رفضه، قد أدى إلى التأثير سلبي على هذا الإجراء كأداة للتعاون بين الدول في حال رفضها التسليم لأسباب تراها، وهو الرفض الذي لا يلقى أي جزاء أو رد فعل دولي إلا في حدود المعاملة بالمثل من جانب الدولة التي رفض طلبها، وهو ما لا يتوافر في حال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفق ما ورد في النظام الأساسي¹.

وتبرز أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من حيث أنها لا تملك شرطة ولا وكالة دعم خاصة بها، ومن هذا المنطلق فلا مناص لديها من الاعتماد على تعاون ومساعدة الأعضاء ذلك أنه من المهم لأي نظام أن يكون لديه تعاون فعال وسريع مع المحكمة، وعند إعداد النظام الأساسي أخذ المؤتمرون مواقف مختلفة أثارت خشية البعض من عدم الاتفاق حولها ذلك أن مسألة إلزامية التعاون مع المحكمة قد تدفع إلى إعادة صياغة النظام الأساسي للمحكمة².

-طبيعة الالتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات: المقصود بتعدد الطلبات في إطار التعاون الوارد في النظام الأساسي هو حالة إقامة الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية في دولة معينة، وتتقدم دولة أخرى صاحبة اختصاص قضائي إلى هذه الدولة بتسليمها هذا الشخص في الوقت نفسه تكون المحكمة الجنائية الدولية قد تقدمت بطلب إلى الدولة نفسها التي يقيم هذا الشخص فيها بتسليمه إلى المحكمة، وهنا تثار مشكلة بسبب تعدد الطلبات أمام هذه الدولة³.

ولم تفرق المادة 90 من النظام الأساسي بين ما إذا كان الطلب مقدما من دولة طرف في النظام الأساسي أو من دولة غير طرف ما لم تكن هذه الدولة غير مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة، ففي الحالة الأولى أعطى النظام الأساسي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وهذا بعد توافر شرط قبول الدعوى ودخولها في اختصاص المحكمة وفقا لما نصت عليه المادتين 18 و 19 من النظام الأساسي، مع مراعاة إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تكون الدولة التي تتزاحم في طلب التسليم مع المحكمة قد قامت بهما، وذلك قصد الاسترشاد بهذه الإجراءات أمام المحكمة، أما في حال عدم إصدار المحكمة لقرارها بقبول الدعوى فإنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبدأ بفحص الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف وذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال.

ويشار إلى أن قيام سلطات الدولة طالبة بفحص طلب التسليم لا يعني على الإطلاق إصدار قرار بتسليم هذا الشخص إلى إحدى الدول الأطراف قبل أن تصدر المحكمة قرارها، وهذا ما نصت عليه المادة 3/90 من النظام الأساسي⁴، وإذا كانت الدولة طالبة غير طرف في النظام الأساسي فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت بقبول الدعوى ولم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة وهذا ما نصت عليه المادة 4/90⁵.

ويشكل نص المادة 90 قيديا على مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي الذي يقوم على أولوية القضاء الوطني على المحكمة، ولكن المادة تعطي الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة طالبة عن الطلب المقدم من المحكمة، والنظام الأساسي لم يميز بين حالة أن التزاحم بصدد جريمة واحدة أو جرائم متعددة وهو ما أكدته المادة 7/90 التي نصت على أنه عند ما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم شخص ولكن بسبب جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة من أجلها تقديم الشخص أمامها لأجل محاكمته، فإنه يستوجب على الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن مقيدة بالالتزام دولي قائم على تسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الفقرة قد اعترفت بالالتزامات الدولية القائمة بين الدول سواء في صورة معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذا شرط المعاملة بالمثل ومنحتها أولوية من حيث التطبيق على النظام الأساسي وهو ما يعكس الاعتراف بمبدأ التكامل، وتضيف المادة 7/90. ب بأنه يكون للدولة المقدم إليها طلب التسليم السلطة المطلقة في أن تقرر إذا ما كانت ستقوم بتقديم الشخص إلى المحكمة أو

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (81-92).

2 - Hans-Peter, Kaul, op. cit, p(125).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (77).

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (82-83).

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (229-230).

أن تنفذ التزامها الدولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة التسليم، وهو ما يعكس احترام سيادة كل دولة في اتخاذها لما تراه مناسباً من خلال مراعاة مصالحها ونظامها القانوني وكذا التزاماتها التعاهدية وأي اعتبارات أخرى قد تمس بمصالحها¹، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب ومصالح الدولة طالبة وجنسية المجني عليه وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة طالبة وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة، وعليها أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة لسلوك المعني وهذا ما نصت عليه المادة 7/90. ب².

وهناك ملاحظة مهمة وهي الحالة التي تكون الدولة التي تتزاحم مع المحكمة غير طرف في النظام الأساسي، وكانت الجريمة التي تتطلب تقديم الشخص من أجلها للمحكمة هي الجريمة ذاتها المطلوب التسليم من أجلها للدولة التي تطالب بتسليمه فإن الحكم هنا لا يختلف، فالدولة التي وجه إليها الطلبان يجب عليها أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة متى صدر قرارها بقبول الدعوى، بشرط أن لا يكون هناك التزام دولي لدى الدولة الموجه إليها الطلب بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه وهذا ما تضمنته المادة 4/90، وفي حال قررت المحكمة عدم قبول الدعوى في حالة التزاحم مع دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإنه يتعين على الدولة التي وجه إليها الطلبان أن تبت في طلب التسليم الوارد إليها من هذه الدولة وذلك حسب تقدير سلطاتها المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 5/90، وفي هذه الحالة تكون الدولة المطلوب منها التسليم بصدد البت في طلب تسليم شخص وفقاً لأحكام التعاون الدولي وشروطه، حيث أنها تكون بصدد البحث عن مدى توافر شروط تسليم المجرمين من عدمه³، كمبدأ له إطار نظري سابق عن وجود المحكمة وآلية التعاون معها.

ويبدو من الصياغة السابقة أن النظام الأساسي قد حاول التعرض لفروض متعددة إلا أنه لم يتعرض لفروض أخرى قد يفرزها الواقع العملي والتي تتطلب جانب من المرونة، وأولى الفروض هي الحالة التي تقوم فيها دولة بطلب تسليم شخص عن جريمة لم ترد في النظام الأساسي، وفي نفس الوقت تطلب المحكمة ذات الشخص عن جريمة أخرى واردة في النظام الأساسي، فهنا يجب التمييز بين ما إذا كانت الدولة طرف في النظام الأساسي أم لا، فعندما تكون طرفاً تكون لها الأولوية قياساً على ما سبق التعرض له وعند ما لا تكون طرفاً وتكون قد أبرمت اتفاق مسبق مع المحكمة، فعندها يتعين التعامل مع الجريمة المطلوب لأجلها التسليم حيث تكون إجابة طلبها طالماً أن الدولة طالبة أبدت استعدادها لإجراء التحقيق والمحاكمة.

أما الفرضية الثانية فهي عندما تقوم المحكمة بطلب تقديم شخص من دولة عن جريمة واردة في النظام الأساسي، وتتقدم عدة دول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي بطلب تسليم نفس الشخص، وفي هذه الحالة يبدو أن تطبيق القواعد العامة التي سبق شرحها بشأن التزاحم هو الحل الواجب إعماله لحل هذه الفرضية التي لم ترد في النظام الأساسي، هذا وقد عالج النظام الأساسي فرضية تقترب من هذه الفرضية وهي عندما تتلقى دولة طرف لطلبين بالإضافة إلى طلب المحكمة ودولة أخرى سواء كانت طرف أو غير طرف، ففي هذه الحالة تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة والدولة الأخرى التي تقدمت بطلب التسليم لتأجيل أحد الطلبين في حال اقتضاء الأمر أو بتعليقه بشروط على أي منهما⁴، وهذا ما تضمنته المادة 9/93. أ التي نصت على: (...إذا تلقت دولة طرف طلبين غير طلب التقديم والتسليم من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما)⁵.

ويبدو أن ما ورد في هذه المادة يعبر عن اتجاه مرن يجعل للمحكمة سلطة تقرير مصير هذه الطلبات في ضوء التعاطي مع النصوص الواردة في النظام الأساسي، حيث يكون التشاور مع المحكمة مقروناً بمدى انعقاد الاختصاص لها وتنازلها عن قبول الدعوى لأي من الدول المتزاحمة معها، وفي حال انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن المحكمة فإنه يجوز لدولة التنفيذ القيام بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه لمحاكمته أو تنفيذ حكم قضائي عليه وفق ما

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (83-84).

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (230).

3- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص (80-81).

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (85-86).

5- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (445).

ورد في المادة 3/17 ، وذلك شريطة ألا تكون الجريمة المطلوب التسليم لأجلها قد ارتكبت قبل نقل الشخص المطلوب إلى الدولة التي سينفذ فيها العقوبة الصادر بموجبها قرار المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 1/108 على أن يكون الشخص المطلوب ما زال متواجدا على إقليم دولة التنفيذ بإرادته لمدة أكثر من 30 يوم وفق المادة 3/108 من النظام الأساسي .

ويبدو أن المحكمة قد ترفض قبول الاختصاص وتقرر الدولة المطلوب إليها التسليم رفض طلب الدولة التي تتزاحم مع المحكمة، وفي هذه الحالة يلزم على الدولة المطالبة أن تخطر المحكمة بقرار رفض طلب التسليم إلى هذه الدولة وفق المادة 8/90 من النظام الأساسي¹ .

-علاقة مبدأ التكامل بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة: بموجب ملاحظات جروسيوس فإن أية دولة لا تسمح عادة بقيام دولة أخرى بإرسال أفراد قواتها المسلحة إلى إقليمها من أجل جلب مجرمين تريد عقابهم، لذا يجب على التي يتواجد المجرمون على إقليمها أن تقوم إما بمعاينة المجرم بناء على طلب الدولة الأخرى وإما أن تسلمه لها لينال جزاؤه حسب الحكم الذي يصدر عنها، ومن ثم فمرتكب الجريمة يجب أن يحاكم ويعاقب إما في الدولة التي يتواجد فوق إقليمها أو تسليمه للدولة طالبة التسليم لينال جزاؤه العادل، وهذا الحل بدأ يأخذ مداه سواء تعلق الأمر بالالتزام بتسليم المجرمين أو بالالتزام بإيقاع العقاب عليهم²، وقد برزت أهمية مبدأ التسليم أو المحاكمة بفعل غياب محكمة دولية جنائية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما دفع إلى ضرورة وجود نظام لتسليم لمجرمين الدوليين للدولة ذات الاختصاص تمهيدا لمحاكمتهم أو أن تتولى الدولة التي يتواجد فيها المتهم على إقليمها بمحاكمته بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأي كانت جنسية الجاني أو المجني عليه³، ويقصد بهذا المبدأ وضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين:

1- تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه .

2- محاكمته كما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة .

ومن ثم فهذا المبدأ يهدف إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول حتى لا يفلت الجناة من العقاب بادعاءات السيادة الوطنية أو حظر تسليم الرعايا أو كون الجريمة المطلوب التسليم لأجلها لا تدخل في نطاق الجرائم الجائز التسليم فيها، وهذا المبدأ ظهر على يد الفقيه هوجو جروسيوس وبارادايوس سنة 1625 وكان يضع الدول أمام خيارين إما التسليم أو العقاب، بما يحد من تنصل بعض الدول من التزاماتها بالتسليم فيقع عليها التزام بعقاب هذا الشخص متى رفضت التسليم، إلا أن اتجاه فقهي يرى بأنه ليس هناك خلاف بين أهداف العدالة الدولية الجنائية وأهداف العدالة الجنائية الوطنية ذلك أنهما يجدان أساسهما في مواجهة سلوك المجرم قانونا وتوقيع الجزاء على مرتكبيه، ومن ثم اتجه الرأي إلى ضرورة إعادة صياغة المبدأ من إما التسليم أو العقاب إلى إما التسليم أو المحاكمة كمبرر طبيعي ومنطقي للملاحقة الجنائية⁴، وقد أصبح هذا المبدأ متضمنا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من خلال قواعد تستهدف تحويل المحاكم الوطنية معاقبة مرتكبي الجرائم الوطنية وفقه⁵ .

1-علاقته بمبدأ التكامل: يقوم مبدأ التكامل على التعاون بين قضائين أحدهما وطني وهو الأصل والمحكمة الجنائية الدولية والتي تعد مكملة له، أما مبدأ التسليم أو المحاكمة فيكون بين قضائين أيضا ولكنهما وطنيان الاثنان، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على هذا المبدأ إلا أن مضمونه مجسد في علاقة التكامل فيما بين المحكمة والدول الأطراف وغير الأطراف، والتعاون من خلال هذا المبدأ السابق عن المحكمة يتم على مستوى أفقي على خلاف التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة حيث يبدو أكثر صراحة من خلال التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، والذي يزداد عند انعقاد الاختصاص لها دون القضاء الوطني .

وبرغم الاختلاف الموجود بين المبدئين من حيث الشروط ونطاق التطبيق فإن طبيعتها الدولية واحدة وهدفها واحد من خلال تجسيد التعاون القضائي الدولي، إلى جانب عدم إتاحة الفرصة للإفلات من العقاب بأي مبرر تقدمه دولة الإقامة، إضافة إلى أن مبدأ التسليم أو المحاكمة له طبيعة تكاملية مما يجعله يلتقي مع مبدأ التكامل، فالمحكمة تتدخل في حال عدم قيام أو عدم قدرة القضاء الوطني على

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (86-87) .

2- محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص (43) .

3- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (461) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (88-89) .

5- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (461-462) .

ممارسة اختصاصه وهو ما ينسحب إلى التكامل بين الدولة المطلوب منها التسليم والتي قد لا تمارس اختصاصها، فعندها تكون ملزمة بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص التي تطالب بتسليمه ما لم يتحقق يكون سببا مؤسسا لرفض التسليم .

ورغم هذا التقارب بوجود اختلافات بين المبدأين فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة يظل أوسع نطاقا من مبدأ التكامل، كون الثاني لا يمكن إعماله إلا بصدد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة على خلاف الأول الذي يشمل كل الجرائم الداخلة في إطار التعاون بين الدول والتي تتبنى العمل بهذا المبدأ¹، وهو ما يؤدي إلى الوصول إلى عالمية القانون الجنائي ويفتح الطريق أمام المحاكم الوطنية لأن تلعب دورها كمحكمة دولية جنائية في الجرائم غير الواردة في النظام الأساسي للمحكمة²، ومن ثم فوجود النظام الأساسي من خلال الأحكام التي أرساها بخصوص التعاون مع المحكمة قد خلق فرص نجاح لآليات التعاون القضائي الدولي، ذلك أنه في حالة رفض إحدى الدول تسليم أحد المتهمين إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لارتكابه إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي، ومن ثم يمكن في هذه الحالة أن تتدخل المحكمة لتعلن قبولها للدعوى وذلك في ضوء شروط المقبولية الواردة في النظام الأساسي، وبذلك هناك التزام على الدولة الراضية بطلب التسليم بأن تقدم الشخص المطلوب إلى المحكمة طالما أنها لم تبادر بإجراء التحقيق أو المقاضاة، وفي هذه الحالة تصبح المحكمة بمثابة الجهاز القضائي الدولي الأكثر استجابة لحاجات التعاون بين الدول في الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي .

وهو ما يدفع للقول بأن التعاون القضائي والتعاون بين المحكمة والدول يحققان بآلياتهما العدالة الدولية الجنائية بمفهومها المطلق ويرتبان آثار في غاية الأهمية، أهمها تكامل الجهود الدولية وتفاعلها في ظل أهداف راسخة قوامها عدم إفلات الجناة من العقاب لأي سبب من الأسباب غير المقبولة دوليا³، مما يستدعي ضرورة تطوير التعاون القضائي الدولي في جميع مراحلها بما فيها مرحلة تنفيذ الحكم⁴ .

وبعد استعراض مختلف الجوانب التي تخص مبدأ التكامل وعلاقته بالتعاون في ظل النظام الأساسي وغيره من صيغ التعاون القضائي الدولي الأخرى، نصل إلى حقيقة هامة تترتب على تطبيق مبدأ التكامل وتعتبر الهدف الرئيسي من تطبيقه وهي ثبوت المسؤولية الدولية الجنائية والمتمثلة في عدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، فعندما ينحصر القضاء الوطني أو تنهار هيكله الإدارية والتنظيمية يصبح الجاني حرا طليقا لا يواجه أي اتهام أو عقوبة، وفي هذه الحالة من الضروري أن يوجد جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات الدولية والاختصاص القضائي الفعلي المؤسس على الشرعية لمحكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بالإضافة إلى أن مبدأ التكامل يؤدي إلى تفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم وفقا لاختصاص القضاء الوطني، وإلا أصبح على الدولة التي لم تحاكم هذا الشخص التزام بتسليمه إلى المحكمة إعمالا لمبدأ التكامل، وبالتالي تزايد فرص التعاون الدولي وتقلص فرص نجاة المتهمين من العقاب .

وقد عرف مبدأ التعاون تطورا ملحوظا وذلك بالنسبة للجرائم الدولية من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث شهدت هذه المحاكمات تعاون من جانب العديد من الدول منها تقديم المتهمين الذين يقيمون على إقليمها إلى المحكمة لمحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ارتكبوها ضد ضحايا النزاعات المسلحة في منطقتي البلقان ورواندا .

وخلاصة القول أن مبدأ التكامل قام بتوضيح العلاقة بين القضائين الوطني والدولي، وذلك بتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية⁵، على أن الأمر يستدعي ضرورة مواكبة الأنظمة الوطنية ديناميكية القانون الدولي بخصوص مكافحة الجرائم الدولية من خلال تجسيد التعاون بين أجهزتها وتأهيلها وإحداث أجهزة متخصصة⁶ .

1 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (89-91) .

2 - سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (499) .

3 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (91-92) .

4 - Alberto, Perduca, et Patrick, Pamael, **Le crime international et la justice, L enjeu lutte contre la criminalité, internationale**, Dominos flammariion, France, 1998, p(16) .

5 - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص (302-303) .

6 - - Alberto, Perduca, et Patrick, Pamael, op. cit, p(16) .

فمبدأ التكامل لا يفهم إلا في إطار أن المحكمة الجنائية الدولية لست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له، لا تقوم بأكثر ما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء-مع مراعاة الاستثناءات الواردة على مبدأ نسبية المعاهدات - في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجتمع لجرائم دولية محددة، ومن ثم فالمحكمة حسب تعبير البعض ما هي إلا امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، ومن ثم فهي حسب البعض دائما لا تتعدى على السيادة الوطنية- مع مراعاة المفهوم النسبي للسيادة لا المطلق-أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية¹.

2- أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة 93 من النظام الأساسي على أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة²، ويشمل واجب التعاون مع المحكمة وإضافة إلى ما سبق ذكره، ضرورة امتثال الدول الأطراف وفقا لأحكام الباب التاسع وبموجب إجراءات القوانين الوطنية لهذه الدول للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

1- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .
2- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .

3- استجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة .

4- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية .

5- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .

6- النقل المؤقت للأشخاص .

7- فحص الأماكن أو المواقع بما فيها إخراج الجثث وفحص مواقع القبور .

8- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز .

9- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية .

10- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة .

11- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

12- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ولا يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72 من النظام الأساسي، ويجب على الدولة الطرف التي ترفض طلب المساعدة الموجه إليها من المحكمة أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب ذلك الرفض، ويجوز للدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم أن تحيل إلى المدعي العام عند الضرورة مستندات أو معلومات معينة على أساس من السرية، ولا يجوز له استخدام هذه المعلومات إلا بغرض استثناء أدلة جديدة، ويجب على المحكمة أن تكفل سرية المستندات والمعلومات المقدمة إليها إلا ما يكون منها لازما في التحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب

ويجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد على الكشف على هذه المستندات أو المعلومات، وهنا يجوز استخدام هذه المعلومات كأدلة أمام المحكمة، ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة إذا طلب منها ذلك أن تتعاون مع أية دولة سواء أكانت طرف أم غير طرف في النظام الأساسي وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة، وتشتمل هذه المساعدة على أمور عدة منها:

1- إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة .

1- أحمد عبد الحميد الرفاعي، « المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني»، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 8، جانفي 2003، ص (351) .

2- لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص (443-445) .

2- استجواب أي شخص أحتجز بأمر من المحكمة¹.

1 - عمر محمود المنزومي، المرجع السابق، ص (234).